مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

-الجزء41 - -

تحيين مقتضيات الشيك و المسطرة الغيابية و التعويض عن حوادث السير 2026 و التحكيم

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز، يشغل منصب مستشار) قاضٍ في درجة استئنافية (بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب.

خلفيته التعليمية والمهنية:

- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- يُعتبر من القضاة النشيطين في المجال العلمي والقضائي، ويشارك في أنشطة تدريبية وندوات قضائية) مثل تدريب قضاة أقسام المالية وقضاء التوثيق.(
- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

أعماله ومؤلفاته:

يُعد مصطفى علاوي من أبرز المؤلفين المغاربة في مجال الاجتهاد القضائي، حيث ركز جهوده على تجميع وتبويب وتحليل القرارات القضائية المغربية، مما جعله مرجعًا هامًا للباحثين والقضاة والمحامين .أعماله تتميز بكثرتها) تتجاوز المئات من الكتب والأجزاء (وتركيزها على توثيق الاجتهادات لتوحيد التطبيق القضائي وتسهيل الوصول إليها.

من أبرز سلاسله ومؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) تصل إلى أكثر من 28 جزءًا، تغطي مواد قانونية متنوعة مثل المواريث والالتزامات والعقود.(
- سلسلة ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أقسام من 1 إلى 7 أو أكثر، ترصد توجهات محكمة النقض.(
- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) أكثر من 40 جزءًا، آخرها الجزء40 ، يتناول التوثيق العقاري والقضائي.(
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات متخصصة مثل :حماية التراث، الغرفة الجنحية، الصلح والتنازل، الخطأ المادي، رد الاعتبار، التحكيم والوساطة، حوادث السير، والشغل) نماذج تعليل الأحكام.(
- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية) وصلت إلى أجزاء متعددة، مثل الجزء 15 أو أكثر.(
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس) تغطي سنوات محددة مثل 2018-2019).
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس.
- مؤلفات أخرى مثل :التعويض عن حوادث السير، والوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية) حديثة نسبيًا.(

معظم هذه المؤلفات متاحة بصيغة PDF على منصات قانونية مغربية مثلFoulaBook ،

SajPlus،Noor-Book ، وغيرها، ويُشاركها بنفسه عبر حسابه على(X @AllauiM) ، حيث ينشر بانتظام روابط لإصداراته الجديدة أو المحدثة.

يُثنى عليه كثيرًا في الأوساط القانونية المغربية لدوره في تقريب الاجتهاد القضائي وتوثيقه، مما يساهم في تطوير الممارسة القضائية وتجويد الأحكام.

.....
.....

يُذكر في عدة مصادر قانونية مغربية) مثل منصات FoulaBook وغيرها (أنه شارك في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:

- تدريب قضاة أقسام المالية المحدثة) الأقسام المالية الجديدة في المحاكم.(
- تدريب في قضاء التوثيق، بما في ذلك دورات متخصصة في قضاء الفقه والتوثيق.
- تأطير السيدات والسادة العدول) الفوج(2018 ، حيث قدم تكوينًا للعدول الجدد في مجالات التوثيق والإجراءات القضائية.
- دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون، وهي دورة تدريبية تركز على معاملة الأحداث في النزاعات القضائية وحمايتهم.
- مشاركات أخرى في حلقات دراسية وندوات تتعلق بتوحيد التطبيق القضائي وتجويد الأحكام.

دوره في اللجان والأنشطة المؤسسية:

- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل .

يساهم هذا الدور في تنظيم أنشطة توعوية وتدريبية، وربما ندوات أو ورش عمل حول حماية الفئات الهشة، مما يعكس التزامه بالجانب الاجتماعي والإنساني للقضاء.

نشاطه العام والتواصل :على حسابه الرسمي على(X @AllauiM)
، ينشر بانتظام إصداراته ومؤلفاته، وقد يشارك أحيانًا في مناقشات أو تعليقات تتعلق بتطورات القضاء) مثل قضايا الاستثمار أو محاكم المقاولة(، لكنه يركز أساسًا على التوثيق العلمي .لا توجد تفاصيل حديثة جدًا عن ندوات محددة في السنوات الأخيرة متاحة علنًا بشكل واسع، لكن سجله يظهر استمرارية في التأطير منذ سنوات.بشكل عام، تساهم جهوده في

تكوين الأجيال الجديدة من القضاة والعدول والمهنيين، مما يعزز من جودة العدالة في المغرب، خاصة في المناطق الجهوية مثل فاس .هذه المساهمات تكمل عمله الرئيسي في تجميع وتحليل الاجتهادات القضائية، حيث يُعتبر مرجعًا موثوقًا في الأوساط القانونية المغربية.

دورات التدريب المتعلقة بحقوق الطفل التي شارك فيها مصطفى علاوي) المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (تركز بشكل أساسي على دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون، وهي إحدى أبرز المساهمات التدريبية له في هذا المجال .هذه الدورة جزء من نشاطه في التكوين القضائي، وتأتي ضمن سياق جهوده العامة في تعزيز حماية حقوق الطفل والمرأة.

تفاصيل الدورة الرئيسية:

- اسم الدورة :دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون) أو" دورة حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.("
- المحتوى والأهداف :تركز على معاملة الأطفال) الأحداث (الذين يجدون أنفسهم في نزاعات قضائية، سواء كجانحين أو ضحايا أو شهود .تشمل:
- المبادئ الدولية والوطنية لحماية الطفل) مثل اتفاقية حقوق الطفل، وقانون المسطرة الجنائية المغربي في الكتاب الثالث المتعلق بالأحداث.(
- تقصي المصلحة الفضلى للطفل في الإجراءات القضائية.
- كيفية التعامل مع وضعيات الطفل في تماس مع القانون) مخالفات، جنح، جنايات.(
- آليات التكفل بالطفل) الحماية، إعادة الإدماج، العقوبات البديلة، تجنب الاحتجاز غير الضروري.(
- توحيد التطبيق القضائي لضمان معاملة إنسانية وتربوية بدلاً من عقابية بحتة.
- الجمهور المستهدف :قضاة الأحداث، النيابة العامة، محامون، أخصائيون اجتماعيون، ومهنيون في مجال العدالة الجنائية للأحداث.
- السياق :تندرج ضمن برامج التكوين القضائي بالمغرب، خاصة بعد تعديلات القوانين المتعلقة بالطفولة) مثل مدونة الأسرة، قانون المسطرة الجنائية، والتوجه نحو العقوبات البديلة .(غالبًا ما تُنظم تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المعهد العالي للقضاء أو جهات جهوية بفاس.

إسهامه المتعلق بالكتاب:

أعد مصطفى علاوي كتابًا متخصصًا بعنوان" محاكمة الطفل في تماس مع القانون والتكفل به في القانون والاجتهاد القضائي المغربيين) "متاح PDF على منصات مثلFoulaBook ، Noor-Book، .(SajPlus يُعتبر هذا الكتاب مرجعًا عمليًا يجمع:

- النصوص القانونية المتعلقة.
- الاجتهادات القضائية المغربية) من محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.(
- نماذج للأحكام والإجراءات.
- تحليلات لتطبيق المصلحة الفضلى للطفل.

هذا الكتاب يعكس خبرته في الدورة، ويُستخدم غالبًا كمادة تدريبية أو مرجع في مثل هذه الدورات.

السياق العام لحقوق الطفل في المغرب:

- يرتبط عمله بعضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعزز دوره في التوعية والتكوين حول حماية الفئات الهشة.
- في المغرب، تُنظم دورات مشابهة بانتظام) مثل برامج المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان(، وتركز على قضاء الأحداث لضمان معاملة تراعي السن والمصلحة الفضلى.

لا توجد تفاصيل دقيقة متاحة علنًا عن تواريخ محددة أو عدد الدورات المتعددة لهذه الدورة بالذات) قد تكون دورة واحدة أو سلسلة(، لكنها مدرجة ضمن سجله التدريبي الرسمي كمساهمة بارزة .إذا كنت تبحث عن نسخة الكتاب أو تفاصيل إضافية، يمكن الرجوع إلى حسابه على X

(AllauiM@) حيث يشارك إصداراته

.....

الشيخ صاري خضر جلبي، كان قاضي اسلامبول في عهد السلطان العثماني محمد الفاتح وذاع صيته في أرجاء الدولة العثمانية وكان مشهورا بالعدل وعرف بقصته مع أحد المعمارين الروم والسلطان محمد الفاتح.

قصته مع الرومي والسلطان

أمر السلطان ببناء أحد المساجد في اسلامبول وكلف أحد المعماريين الروم واسمه ابسلانتي بالإشراف على بناء الجامع، إذ كان هذا الرومي معمارياً بارعاً .وكان من بين أوامر السلطان :أن تكون أعمدة هذا الجامع من المرمر، وأن تكون هذه الأعمدة مرتفعة ليبدو الجامع فخماً، وحدد الارتفاع لهذا المعماري .ولكن هذا المعماري الرومي - لسبب من الأسباب - أمر بقص هذه الأعمدة، وتقصير طولها دون أن يخبر السلطان، أو يستشيره في ذلك، وعندما سمع السلطان) محمد الفاتح (بذلك، استشاط غضباً، إذ أن هذه الأعمدة التي جلبت من مكان بعيد، لم تعد ذات فائدة في نظره، وفي ثورة غضبه هذه، أمر بقطع يد هذا المعماري .ومع أنه ندم على ذلك إلا أنه كان ندماً بعد فوات الأوان .لم يسكت المعماري عن الظلم الذي لحقه، بل راجع قاضي إسطنبول الشيخ) صاري خضر جلبي (الذي كان صيت عدالته قد ذاع وانتشر في جميع أنحاء الإمبراطورية، واشتكى إليه ما لحقه من ظلم من قبل السلطان) محمد الفاتح .(ولم يتردد القاضي في قبول هذه الشكوى، بل أرسل من فوره رسولاً إلى السلطان يستدعيه للمثول أمامه في المحكمة، لوجود شكوى ضده من أحد الرعايا .ولم يتردد السلطان كذلك في قبول دعوة القاضي، فالحق والعدل يجب أن يكون فوق كل سلطان . وفي اليوم المحدد حضر السلطان إلى المحكمة، وتوجه للجلوس على المقعد قال له القاضي : لا يجوز لك الجلوس يا سيدي، بل عليك الوقوف بجانب خصمك .وقف السلطان) محمد الفاتح (بجانب خصمه الرومي، الذي شرح مظلمته للقاضي، وعندما جاء دور السلطان في الكلام، أيد ما قاله الرومي .وبعد انتهاء كلامه وقف ينتظر حكم القاضي، الذي فكر برهة ثم توجه إليه قائلاً َ :حسب الأوامر الشرعية، يجب قطع يدك أيها السلطان قصاصاً لك !! ذهل المعماري الرومي، وارتجف دهشة من هذا الحكم الذي نطق به القاضي، والذي ما كان يدور بخلده، أو بخياله لا من قريب ولا من بعيد، فقد كان أقصى ما يتوقعه أن يحكم له القاضي بتعويض مالي .أما أن يحكم له القاضي بقطع يد السلطان) محمد الفاتح (فاتح القسطنطينية الذي كانت دول أوروبا كلها ترتجف منه رعباً، فكان أمراً وراء الخيال .وبصوت ذاهل، وبعبارات متعثرة قال الرومي للقاضي، بأنه يتنازل عن دعواه، وأن ما يرجوه منه هو الحكم له بتعويض مالي فقط، لأن قطع يد السلطان لن يفيده شيئاً، فحكم اله القاضي بعشر قطع نقدية، لكل يوم طوال حياته، تعويضاً له عن الضرر البالغ الذي لحق به .ولكن السلطان)محمد الفاتح (قرر أن يعطيه عشرين قطعة نقدية، كل يوم تعبيراً عن فرحه لخلاصه من

الحكم.
استشهاد

أساس-الكون-العدل-في-الأحكام .نسخة محفوظة 7 أغسطس2019

.....
.....

قال عز و جل } : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57) ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا{ (59)
سورة النساء.

.....
.....

عن ابن عباس؛ قال :بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم .سمع نقيضا من فوقه . فرفع رأسه .فقال" :هذا باب من السماء فتح اليوم .لم يفتح قط إلا اليوم .فنزل منه ملك .فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض .لم ينزل قط إلا اليوم .فسلم وقال :أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك .فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة .لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته."
الحكم :صحيح
الراوي :عبد الله بن عباس
المصدر :صحيح مسلم
مصدر الحكم :تلقت الأمة أحاديث صحيح مسلم بالقبول
الموضوع :التفسير

رقم الحديث11633:
منصة محمد السادس للأحداث الشريفة
ذكر الإمام الغزالي رحمه الله ما يستحب قراءته في أوقات الذكر فقال» :فأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات وردت الأخبار بفضلها وهو أن يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الآيتين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق إلى آخرها وقوله سبحانه الحمد لله لم يتخذ ولداً الآية وخمس آيات من أول الحديد وثلاثاً من آخر سورة الحشر « غير أنه لم يذكر تلك الأخبار التي وردت بفضلها فأردت أن أستفسركم عنها مع جزيل الشكر والإمتنان

ورد في فضل قراءة هذه الآيات أحاديث متفرقة، منها الصحيح وغيره - :ففي فضل فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة ورد ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال :بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم، سمع نقيضا من فوقه، فرفع رأسه، فقال" :هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال :هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال :أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك :فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته - ."وفي فضل آية الكرسي أخرج مسلم أيضا عن أبي بن كعب، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ «قال :قلت :الله ورسوله أعلم .قال» :يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ «قال :قلت} :الله لا إله إلا هو الحي القيوم {قال :فضرب في صدري، وقال» :والله ليهنك العلم أبا المنذر - .«وفي فضل قوله تعالى» شهد الله «ورد ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب عن ابن مسعود مرفوعا» :من قرأ شهد الله - إلى قوله - الإسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عنده وديعة جيء به يوم القيامة فقيل له عبدي هذا عهد إلي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة«، وهو باطل كما أوعز بذلك الحافظ العراقي في تخرجه للإحياء، ونص على وضع ما ورد في معناه عن علي بن أبي طالب - .وفي فضل آخر التوبة ورد ما ذكره أبو قاسم الغافقي في فضائل القرآن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :من لزم قراءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... إلى آخر السورة لم يمت هدما ولا غرقا ولا حرقا ولا ضربا بحديدة "وهو ضعيف، قاله العراقي

في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - .وفي فضل سورة الفتح :ورد ما أخرجه أبو الشيخ من حديث أبي بن كعب مرفوعا» :من قرأ سُوَرَةَ الفَتْحِ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «قال العراقي :وهو حديث موضوع - .وفي فضل آخر الإسراء ورد ما أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الدعاء عن معاذ بن أنس، رضي الله عنه أنه كان يقول :آية العز} الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا {سورة الإسراء، وإسناده ضعيف كما قال العراقي - .وفي فضل الآيات الخمس الأولى من سورة الحديد ورد ما ذكره أبو القاسم الغافقي في" فضائل القرآن "من قول علي رضي الله عنه" :إذا أردت أن تسأل الله حاجة، فاقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد، إلى قوله" :عليم بذات الصدور ."ومن آخر الحشر من قوله" :لوأنزلنا هذا القرآن، إلى آخر السورة ثم تقول :يا من هو كذا، افعل بي كذا، ثم يدعو بما يريد ."وهذه كلها أحاديث في الترغيب والفضائل وهي مما يجوز العمل فيه بالضعيف بالشروط التي حددها العلماء، ولا تقتضي من التشدد ما تقتضيه غيرها من أحاديث العقائد والأحكام كما هو معروف.

.....

سورة الحديد

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ (1) لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ (2) هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ (3)هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ (4) لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ(5)

.....

قال عز و جل : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (36) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ

وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (37) قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (38) }
سورة الأنفال

.....
.....
.....
.....

مجلد الدين هو أحد الأجزاء أو المجلدات البارزة ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي توثيقاً وتصحيحاً في ظل الاستقرار" (أو ما يُعرف أحياناً بـ"في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً")، والتي يُعد وينسقها مصطفى علاوي (علاوي مصطفى)، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

تفاصيل عامة عن المجلد:

- العنوان الكامل الشائع: مجلد الدين - مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي توثيقاً وتصحيحاً في ظل الاستقرار.
- المؤلف/المنسق: علاوي مصطفى (مصطفى علاوي)، حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء.
- الطابع العام: يركز هذا المجلد على الجانب الديني ضمن السلسلة الشاملة التي تغطي مجالات قانونية، شرعية، لغوية، تراثية، وثقافية. يُعد توثيقياً وتصحيحياً، أي يجمع النصوص الأساسية، يصحح الأخطاء الشائعة، ويوثق المصادر بشكل دقيق.
- المحتوى الرئيسي (بناءً على الوصف المتاح):
- تعلم الأساسيات الدينية الضرورية.
- يشمل مبادئ الدين الإسلامي، الأحكام الشرعية الأساسية، والضروريات في العقيدة والفقه والأخلاق.
- يجمع بين الجانب الشرعي (من الشريعة) والتوثيق العملي، مع التركيز على الاستقرار في التطبيق (كما يوحي عنوان السلسلة).
- غالباً ما يتضمن نصوصاً من القرآن، السنة، آراء الفقهاء، مع تصحيح بعض المفاهيم الشائعة أو الخاطئة في الفهم الديني اليومي.

حجم وشكل النشر:

- يُنشر ككتاب إلكتروني (PDF) بشكل مستقل ضمن السلسلة.
- متوفر على مواقع مثل مكتبة نور (noor-book.com)، حيث يمكن تحميله مجاناً أو قراءته أونلاين.
- عدد الصفحات: يختلف حسب الإصدار، لكن المجلدات المشابهة في السلسلة تتراوح بين 200-400 صفحة تقريباً (هذا المجلد يُوصف بأنه شامل للأساسيات الدينية).

روابط تحميل أو قراءة شائعة:

- على مكتبة نور: ابحث عن "مجلد الدين مصطفى علاوي" أو العنوان الكامل أعلاه – يوجد رابط مباشر للتحميل.
- قد يكون جزءاً من المجلدات الرئيسية أو ملحق خاص بالدين داخل السلسلة الأوسع.

السلسلة ككل تتميز بتنسيقها المنهجي والتوثيقي الدقيق، ومجلد الدين يُعد من الأجزاء التي تربط بين الخلفية الشرعية للمؤلف (خريج كلية الشريعة) وبين هدفه في توفيق وتصحيح المعارف في مختلف المناحي.

مجلدات أخرى في السلسلة مثل مجلد التراث اللامادي أو lexique juridique)،

.....
...

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس ،2025) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع ألول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

.....

غرفة الجنايات للأحداث و غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته ومن النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

للمسطرة المنصوص عليها في المواد

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا 316 و 416 وما يليهاً

إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491. إلى 497 بعده لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، و لا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر اإلعالن المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خالفا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

قانون المسطرة الجنائية

2025 سبتمبر 8 صيغة محينة بتاريخ

كما تم تعديله بالقوانين التالية:

المتعلق بالمسطرة22.01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.23القانون رقم من صفر19 الصادر في 1.25.55الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1447 ربيع الأول 15 بتاريخ 7437(، الجريدة الرسمية عدد 2025 أغسطس 13)1447 . 6962(، ص 2025 سبتمبر 8)

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

315

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه ؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد؛

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة316

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذ ا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أ و رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلس ة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

317[160] - **1**المادة

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن316**أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة مصالحه في إطار المساعدة القضائية.**

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة القضائية.

المادة

يأمر الرئيس بإحضار المتهم. **318**[161]

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أ و لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أ و على الأطراف أو الشهود، أو إذ ا اقتض ت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة **أعلاه**. 120

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه ، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة **أو الضحية** أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطل ب بمقر ر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة أعلاه. 121مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة

المادة319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبر ه بالتهمة الموجهة إليه.

160 - تم تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 1-317 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

161 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 318 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

320 المادة

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنط ق المتهم في جوهر القضية.

321 المادة

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاض ر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحج ز وتقاري ر الخبراء، وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

للرئيس أيض اً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعل ق الأمر بجرائ م مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

322 المادة

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسب ة للقضاة ف ي هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض، بت ت فيه المحكمة.

323 المادة

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذ ي يصدر في جوهر الدعوى.

324 المادة

أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة 227إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة إليها القضية، بع د الاستماع إل ى النيابة العامة والأطراف، أ ن تصد ر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقد م طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفع ة واحد ة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الح ق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

ض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بع أعلاه. 213المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذ ا ارتأ ت أنه بالإمكان تدار ك البطلان. وف ي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاو ة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

325[162] المادة

يتعين على كل شخص استدع ي بصفته شاهد اً أن يحضر ويؤد ي اليمين، عند الاقتضاء ، ثم يؤد ي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية **أو الضحية**، إما برسالة مضمونة م ع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه **موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو** بالطريقة **أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.** الإدارية

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة **بصفة شهود** إلا بإذن من **مجلس الحكومة** على إثر تقرير يقدمه وزير العدل **بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.**

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو ل م يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاه د الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاه د مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسل م الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهاد ة بدائر ة نفوذها، أو ترس ل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أدا ء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 326 والفقرة الأولى من المادة 325 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 162 ،السالف الذكر. 03.23

تتلى الشهادة بالجلس ة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

327 المادة

المكلفة تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة بالشؤون الخارجية.

إذ ا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

328 المادة

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأدا ء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

329 المادة

، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما بعد انسحاب الشهود دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطر ف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئل ة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشر ة بعد الحصول على إذنه.

329[163] - 1المادة

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 312 أعلاه.

330المادة

يستمع إلى الشهود فراد ى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربط ه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أي ة علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

---

163 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-329 من القانون رقم 03.23 بمقتضى المادة الثالثة ، السالف الذكر.
ويسأله كذل ك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في الماد ة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أ و القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دو ن أدا ء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليه م بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهاد ة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصو ل المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

لا غير أن أدا ء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاه د الذ ي يستمع إليه عدة مرات أثنا ء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكر ه عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشرو ط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

335 المادة

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة من هذا القانون. 120

إذا كان الشاهد أصما أ و أبكما، تطبق في حقه مقتضيات الماد ة 121 من هذا القانون.

336 المادة

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادته م من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أ ن يقرر خلاف ذلك.

337[164] المادة

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصف ة استثنائية أ ن يستعين بمذكرات بإذن م ن رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم **والضحية** عما إذا كان **لديهما ما يصرحان به ردا** على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاه د الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة الت ي تقتر ح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

338 المادة

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أ و القرار.

يلخص علاوة على ذل ك أه م ما جاء في شهادتهم.

339 المادة

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر

مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

أعلاه على الشاهد الذي128وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطل ب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أ و تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاه د وتصريحاته السابقة.

يضاف هذ ا المحضر إلى محضر المناقشات.

---

164 - تغيير وتتميم أحكام المادة 337 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

341 المادة

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

342 المادة

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

343[165] المادة

يمكن للرئيس قب ل الاستماع إل ى الشاهد أ و أثناء أو عق ب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم **أو الضحية** ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر ك ل متهم **أو ضحية** بما را ج في غيبته .

344 المادة

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرف ه عليها، ويعرضها كذلك عن د الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

345 المادة

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

. " أقسم بالله العظيم على أن أقد م مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير"

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريره م وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح بطرحها على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما ل م تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

تم

346 المادة

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحك م بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

---

165 - تغيير وتتميم أحكام المادة 343 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

تصر ح المحكمة بقرار معل ل إما بصرف النظر ع ن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

347المادة

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347 -1[166]

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه.

كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

2 -347المادة

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

المادة **3 - 347**[167]

يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات أعلا ه. 347 - 2 و347 - 1المادتين

166 - تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين 1-347 و347-2 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 10.37، سالف الذكر.

167 - تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 3-347 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

أو لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقد م بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أ ن انتصب طرفاً مدني اً أما م قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب. أداء الرسم

المادة 350[168]

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 349 أعلاه وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة **اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الإسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء**، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر **ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها** ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، و أن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

168 - السالف الذكر. 03.23 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 351 و350تغيير وتتميم أحكام المادتين ،

351 المادة

إذا أقيمت الدعوى **العمومية ضد موظف عمومي** أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه **في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا**.

أن يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء فإنه مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلا ه.

352 المادة

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعو ى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

353 المادة

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غي ر مؤهل لتقدي م الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسب ب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

354 المادة

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراح ل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقد م بصفته طرفا مدنيا.

355 المادة

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

356 المادة

لا يحول تنازل الطر ف المدني ع ن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بع د ذل ك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357[169]

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أ و حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلس ة أو بأي محل آخر يباش ر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئي س الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة

المادة 358[170]

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته. **وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.**

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أ و القرارات التمهيدية الصادر ة منذ طرده.

ينقل المته م من جديد إلى الجلسة عن د انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غي ر معتقل، فيحتفظ ب ه تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينق ل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصد ر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادر ة ضمن الشروط المقرر ة في هذه الماد ة حضورية.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

لا يمكن الطعن في هذ ا الحكم بأية وسيل ة من وسائل الطعن.

169- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 357 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

170- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 358 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

360 المادة

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة، طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة **361** الآتية بعده.

361 المادة

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

362 المادة

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبو ل .

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في الماد ة 178 أعلاه.

363 المادة

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364[171]

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

171- تم تتميم المادة 364 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

المادة 365[172]

يجب أن يستهل كل حك م أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطرا ف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاس م العائلي والشخصي للمته م وتاريخ ومحل ولادته ومهنته **وعنوان** محل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا به او مؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء ؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة ؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاص ل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحك م أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاري ف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12 - اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرا ر أو الأم ر واس م ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذ ي حض ر الجلسة.

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

، سالف الذكر؛ 35.11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 365 - تم تغيير وتتميم المادة 172

، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون 365- تم تغيير وتتميم المادة

366[173]المادة

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم ف ي جوه ر الدعوى، يقض ي منطوق الحك م بالإدان ة أ و الإعفا ء أو **أو سقوط الدعوى العمومية،** ويب ت فيما يرجع لتحمل المصاريف. البراءة

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء **والأموال والممتلكات** الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء **والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج،** ما **او** لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى **،مع تكليف صاحب الحق عند الإقتضاء بحراسته اتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه** بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التيقد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد

الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها .

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة صدور من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ين ص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المادة[367]

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقو ق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرا ر أو أمر يصد ر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول ع ن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأم ر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ين ص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.

---

173 - تم تتميم وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 18.32، السالف الذكر؛
- تم تتميم وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إم ا أثناء التحقيق أو عن د صدور الحكم أ و القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة

الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاري ف التي يج ب أ ن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

369 المادة

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

370 المادة

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوام ر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها ف ي مستهل الماد ة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى ؛

3- إذا لم تكن معللة أ و إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا ل م يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصد ر في جلس ة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذ ا ل م تكن تحمل تاريخ النط ق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371 [174]

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل **المقرر القضائي** داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

1- إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع **المقرر القضائي،** فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع ،من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا **المقرر القضائي** ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع؛

2- إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط؛ 3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات **الابتدائية أو الاستئنافية** بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع **المقرر القضائي،** فيجبأن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقد م مستشار **في المحكمة** شارك ف ي **المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط؛**

4- إذا استحال التوقيع **على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و3أعلاه،** أشار الرئيس أو القاضي الذ ي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع؛

5- إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، **فبالنسبة للقضاة**

يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية ،يعاقب كل كاتب ضب ط سل م نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله **بالغرامة من 000.2 إلى 000.5** درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت **المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.**

174- تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10.36، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432)17 أغسطس 2011(؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432)5 سبتمبر 2011(، ص 4390؛

- تم تغيير وتتميم المادة 371 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

المادة 372[175]

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة **1-41** من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية **تلقائيا أو** بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة **أو الأطراف** في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أنتوقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384[182]

ترفع الدعوى **العمومي ة** إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383 **أعلاه** ؛

2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكي ل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين ع ن الحقوق المدنية؛

3- باستدعاء يسلمه أح د أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق **أو الغرفة الجنحية** أو هيئة الحكم ؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 74 **و1 -74 من هذا القانون؛**

6 –بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377 **أعلا ه.**

المادة **1 - 384**[183]

يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أوبأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة ، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

من هذا القانون مع مراعاة الأجل308يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة أعلاه. 309المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

182 - تم تغيير وتتميم المادة 384 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

183 - تم تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 1-384 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحك م على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذ ا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذ ا الغر ض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان الم حكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

المادة 386

يجري البح ث ف ي كل قضي ة حس ب الكيفيات المنصوص عليها ف ي المواد 287 أعلاه وما بعدها .

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة بر د ما يجب رده وبالتعويض ع ن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

المادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389[1]

[1] نم تغيير وتتميم المادة 389 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

-

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة **للتشريع** الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وق ت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أ ن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى **المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 منهذا القانون.**

المادة 390[185]

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قب ل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 391[186]

يبلغ منطوق الحك م الصادر غيابيا إلى عل م الطرف المتغيب **طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية**، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392[187]

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً **قضائيا** خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيا ت المادتين 398 و532 **من هذا القانون،** فإن **المقر ر** القضائي المذكور يبقى ناف ذ المفعول رغم كل طعن.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقرر المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة

185 - تم تغيير وتتميم المادة 390 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 18.32، السالف الذكر .

186 -تم تغيير المادة 391 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

187 - تم تغيير وتتميم المادة 392 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطر ف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم ك ل تعر ض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذ ي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطر ف المدني بشرط أن تعل ل ذلك تعليلاً خاصاً ، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين **الرابعة والخامس ة** من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393[2]

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظر ف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوب ة قبل تبليغه الحكم الصاد ر في حقه طبقا لما هو منصو ص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفي د التبليغ عن د التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسريفي هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أن ه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا ل م يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ول م يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر ف ي حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقاد م العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلا للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20 يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقيته في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

394 المادة

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جدي د للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إ ن ل م يحضر المتعر ض في التاريخ المحدد في هذ ا الاستدعاء الجديد.

---

[2] تتميم المادة 393 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396[3]

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

[3] - تم نسخ وتعويض المادة 396 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذ ا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقد م لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400[4]

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛ ب(إذ ا كان الحكم بمثابة حضوري **طبقا لمقتضيات** المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا **على شخص استدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحض ر.**

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوه ر الدعوى وفي نفس الوق ت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذل ك الشأن في الأحكام الصادرة ف ي مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل ك ل دفاع في الجوهر.

[4] تغيير وتتميم المادة 400 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذ ي يرفض كاتب الضب ط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أ ن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقر ة الأول ى أعلا ه كوسيلة لعدم قبو ل الاستئناف.

402 المادة

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذ ا التبليغ يكون صحيحا إذ ا أخبر ب ه المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذ ا صر ح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخ ل الأجل القانوني بمناسبة عر ض القضية بالجلس ة بناء على استئناف المتهم أ و أ ي طرف آخر.

403 المادة

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

404 المادة

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

405 المادة

ينقل المته م المعتق ل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسس ة السجنية القريبة م ن محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

- تم

المادة 406[5]

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقرره ا القانون، أو بسب ب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواع د المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة م ع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حو ل الوقائع إذ ا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحد د الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإ ن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخير ة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أسا س بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409[192]

[5] تغيير المادة 406 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

- تم

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذ ا قدم الاستئناف من المتهم وحده، ف لا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم **أو تعديل ه** أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410[193]

يقص ر استئناف الطر ف المدن ي أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنَف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

192 - تم تغيير المادة 409 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

193 تتميم المادة 410 أعلاه بفقرة إضافية، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.
لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بع د هذ ا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتس ب قوة الشي ء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه.

المادة 411[194]

إذا كان الفع ل لا ينس ب إل ى المتهم أولا **يشكل أي مخالفة للتشريع الجنائي**، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للماد ة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

412 المادة

- تم

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

413 المادة

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 413 -1 [195]

(نسخت).

414 المادة

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

194 - تم تغيير المادة 411 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

195 - تمت إضافة المادة 1-413 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 10.36، سالف الذكر .

- تم نسخ المادة 1-413 بمقتضى المادة الخامسة من القانون 23.03، السالف الذكر .

- تم

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طل ب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذ ا الطعن لا يوق ف تنفي ذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطل ب النق ض أ ن يثبت أدا ء الغرام ة المقضي بها عليه وق ت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية[196]

(نسخ).

1-المادة 415

)نسخت).

2-المادة 415

)نسخت).

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257من هذا القانون.

196 - تمت إضافة الفرع السادس أعلاه إلى الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 10.36، سالف الذكر.
- تم نسخ الفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني بمقتضى المادة الخامسة من القانون 23.03، السالف الذكر .

417 المادة

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرف ة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعد ة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

418 المادة

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عد ا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419 [197]

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 73 **و1-73** من هذا القانون ؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

---

197 - تم تغيير المادة 419 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

198 **المادة 421**يحق لمحامي المتهم

أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ منه على نفقته **ورقيا أو على دعامة إلكتروني ة.**

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية **أو محاميهما** الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته **ورقيا أو على دعامة إلكترونية.**

المادة **1 - 421**[199]

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

- **التحقق من هوية الأطراف ؛**

- **تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛**
- **تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم ؛**
- **التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات ؛**
- **تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛**
- **تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.**

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

198 - تم تغيير المادة 421 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

199 - تم تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 1-421 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423[200]

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلس ة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم **بالجلسة** حرا و**مرافقا** فقط بحراس لمنعه من الفرار.

غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذه الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسط ة عون من القوة العمومية يسخر ه الوكيل العام للملك، فإ ن ل م يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيثي صدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا **محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية**.

---

200 - تم تغيير وتتميم المادة 423 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.
يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلا ل المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخ ص للاستماع إليه أ و أ ن يطل ب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذ ا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أ و الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ف ي أ ن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

425 المادة

إذ ا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهاد ة ما، فلغرف ة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أ ن تأمر بوضع الشاه د تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يح ث للمر ة الأخير ة الشاه د عل ى قو ل الحقيقة وينبهه بعد ذل ك إلى أ ن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهاد ة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

426 المادة

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بت ت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذ ا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعد م اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرا ر من القرارات التي تصدره ا غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

427 المادة

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

428 المادة

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

429 المادة

لا يجوز لأعضا ء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إل ى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخ ل تلك القاعة خلا ل المداولات لأ ي سب ب كان بدو ن إذ ن من الرئيس، وكل من خال ف هذ ا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ول م يكن قد وقع تعيين أعضا ء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبل ة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذ ه الغاية.

المادة **1 - 429**[201]

إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 430[202]

يتداول أعضاء غرف ة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

201 - تم تتميم القانون رقم 01.22 بالمادة 1-429 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

202 - تم تتميم المادة 430 أعلاه بإضافة فقرتين الخامسة والسادسة، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03،السالف الذكر.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قرر ت إدانة المتهم، أن تبت في وجو د ظروف مخففة أو عد م وجودها.

تنظر غرف ة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوب ة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432[203]

لا ترتبط غرف ة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذ ا تبين من البحث المذكور وجو د ظر ف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجو ز لغرف ة الجنايات أن تأخ ذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة **وتصريحات المتهم** ولإيضاحات الدفاع.

433 المادة

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجو د أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذ ي صدر لفائدته حكم بالبراءة أ و الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

434 المادة

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليهلا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفا د المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

---

203 - تم تتميم المادة 432 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

435 المادة

إذ ا تبين لغرف ة الجنايات، من خلا ل المناقشات، أن المته م كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حس ب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

436 المادة

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضر ر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصر ح الغرف ة بعدم اختصاصها في حال إصداره ا قرارا ببراءة المتهم.

437 المادة

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438[204]

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لمتكن خطيرة أو محل مصادر ة **أو لازمة لسير الدعوى.**

غير أنه إذا صد ر حكم بالإدانة، فلا يقع ر د الأشياء إلا بعد أ ن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه ق د طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرا ر مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

تم تتميم

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

204 - الفقرة الأولى من المادة 438 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

المادة 439[205]

مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أ و بالإعفاء أو بالبراءة **أو بسقوط الدعوى العمومية** أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أ و بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشر ة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في الماد ة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذك ر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشي ر فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من

، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم تم تتميم المادة

قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر ك ل من الرئي س وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفتر ض أن الإجراءا ت المقررة قانونيا لسي ر جلسات غرف ة الجنايات ق د استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

- 205 439

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443[6]

إذ ا تعذ ر القب ض على المتهم بع د الإحالة أو إذ ا لا ذ بالفرا ر بعد القبض علي ه أ و إذ ا كان في حالة **سراح أو** الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات **تصدر** أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أج ل **15 يوما**، وإلا فيصرح بأنه **غير ممتثل** للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. **وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218من هذا القانون.**

المادة 444[7]

[6] - تم تتميم المادة 443 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

[7] - تم نسخ وتعويض المادة 444 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم تم تتميم المادة

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445[208]

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

» صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان)الهوية(الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

» وأوصاف المتهم فلان هي... **ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.**

» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

» ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات« .

208 445

، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم تم تتميم المادة

المادة 446[8]

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل **15 يوما** الموالية **لنشر** الإعلان **بالمنصة** كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أنيعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448[9]

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقد م إل ى الطر ف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات **الدفاع إن وجد.**

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، **تأمر** المحكمة **بإعادة** الإجراء الذي تم إغفاله **تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.**

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449[211]

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة **الأسر ة** في الموضوع.

---

[8] - تم تغيير المادة 446 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

[9] - تم تتميم وتغيير المادة 448 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر.

، السالف الذكر . 03.23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم - تم تتميم المادة

ويعر ض حسا ب العق ل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذ ا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

211 449

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450[10]

ينشر **بالمنصة بطلب** من النيابة العامة ملخ ص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذ ه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساري اً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطع ن في القرار الصاد ر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطر ف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452[11]

لا يجوز في أ ي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

[10] - تم تغيير المادة 450 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

[11] - تم تغيير المادة 452 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء **أو الأموال أو الممتلكات** بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء **أو الأموال أو الممتلكات** المسلمة.

المادة 453[214]

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه **للمؤسسة السجنية**، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يق ع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدو ر الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

214 453

في الحالة المنصوص عليها في **الفقرتين الأولى والثاني ة** أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءا ت المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذ ا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم ب ه مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشرو ط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذ ا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إل ى الشهود خلا ل المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454[215]

إذ ا حض ر المحكوم عليه غيابيا وحكم م ن جديد ببراءته أو إعفائه **أو بسقوط الدعوى العمومية،** فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر **بنشر** قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذ ا لم يحض ر المته م المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبط ة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواع د العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392من هذا القانون.

215 المادة 454 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.03، السالف الذكر .

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457[216]

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في ال جوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات **الاستئنافية** التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 **و455 و456** من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

---

457 216

.....

.....

-قواعد تقدير التعويضات حسب ظهير 02 أكتوبر[12] - 1984

---

[12] - **الباب الثالث:**

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1- شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

7

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة 10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

-1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه "ب"

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب".

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

رأس المال المعتمد = رأس المال 1 + (اجر المصاب - الأجر 1) / (الأجر 2 - الأجر 1) × (رأس المال 2 - رأس المال 1)

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال :1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

---

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

8

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

1) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني: 5%% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا :

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

---

14 - تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.70 السالف الذكر، ص 844
15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية % 5 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 30 إذا كان مهما و % 35 إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند) د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم % 10 يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي 15% :من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة 16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

1- الزوج ..... 25% ،

وإذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر... 25%

ب (من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

ه الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما و ذلك دون اعتبار السن% 30 .....

3- الأصول لكل من الأب والأم..... 10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته

30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد ..... 10%.

---

16 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

12

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك ..... 15% للجميع

تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 .

1- تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845. 1 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 ، ص 845

.....

.....

.....

.....

لقد جاء ظهير 02 أكتوبر 1984 بطرق جديدة لاحتساب التعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير مختلفة عما كان عليه الأمر قبل صدور الظهير و سواء تعلق الأمر بتعويض المصاب أو دوي حقوقه فانه و لاحتساب التعويضات يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

-سن الضحية وقت وقوع الحادثة
- الدخل السنوي للضحية وقت وقوع الحادثة
- الرأسمال المعتمد الموافق للعنصرين السابقين يستخرج من الجدول الملحق بالظهير
- نسبة و مدة العجز التين يحددهما الطبيب الخبير
- النسب المئوية المحددة في الظهير
- الزيادة و التخفيض النسبيين المنصوص عليهما في المادة12 و 13 من الظهير
- قسط المسؤولية

و تعد هده العناصر الأساس في تحديد التعويضات يمكن من خلالها احتساب التعويضات كالتالي:

/1احتساب التعويضات المستحقة للمصاب

تحسب التعويضات المستحقة للمصاب كالتالي

بالنسبة للتعويض عن العجز البدني الدائم يضرب الرأسمال المعتمد في نسبة العجز المحددة من الخبير) المادة(9

اذا أدى العجز إلى استعانة المصاب بشخص يضاف تعويض تكميلي قدره 50% من الرأسمال المعتمد

اذا كان للعجز اثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب يستحق هدا الأخير 20 %من رأسمال المعتمد فقدان الأهلية في الترقي 15% من الرأسمال

اذا ادى العجز الى انقطاع المصاب عن الدراسة انقطاعا شبه نهائي 25 % من الرأسمال المعتمد و 15 %ادا كان الانقطاع شبه نهائي.

اذا تسبب الحادث في الألم جسمانية فالتعويض يكون بضرب مبلغ رأسمال المعتمد في 5 %ادا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% ادا كان مهما و 10 %اذا كان مهم جدا.

ادا تسبب الحادث في تشويه خلقة المصاب يحتسب التعويض بضرب مبلغ الرأسمال في % 5 اذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 10 اذا كان مهما و % 15 ادا كان مهما جدا اذا كان للتشويه اتار سيئة على الحياة المهنية للمصاب ترفع النسب كالتالي35% 30 % 25 %

و يجب الملاحظة في هدا الباب ان المصاب اذا لم يتمكن ان يثبت دخله السنوي او ان له كسبا فان الظهير اعتبر أن دخله هو المبلغ الأدنى المبين في الجدول لكن:
ادا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية يعتبر دخله السنوي هو ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أي3/2 X 9270
اذا كان المصاب في السلك الأول او الثاني من الدراسة ضعفي المبلغ الأدنى أي (2 X 9270)
ادا كان المصاب يتابع دراسته العليا اعتبر دخله هو ثلاثة امثال المبلغ الأدنى أي (3 X 9270)

أنظر :

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر :الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة ادناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني
الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .
ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 ، ص.847

- أما بخصوص التعويض عن العجز المؤقت فان طرق احتسابه تتم بواسطة معايير أخرى لا يدخل فيها الرأسمال المعتمد و و دلك بالنضر لطبيعة هذا التعويض الذي يهدف الى تعويض المصاب عن ما فاته من كسب مهني و بالتالي فان أساس احتساب هدا التعويض هو الدخل السنوي الدي يضرب في مدة العجز التي يحددها الخبير و يقسم على عدد ايام العمل خلال السنة لاستخراج التعويض عن أيام العمل التي لم يتمكن المصاب من الكسب فيها بسبب العجز الذي أصابه من جراء الحادث كما انه و من جهة أخرى فان ارتباط هدا النوع من التعويض بالكسب يعني أن من لا كسب له لا يستحق هدا النوع من التعويض.

/2احتساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق المصاب:

تختلف طريقة احتساب التعويضات المستحقة لدوي الحقوق حسب نوع التعويض وهكذا سنبين طريقة احتساب التعويض المادي و المعنوي و مصاريف الجنازة كالتالي

أ (احتساب ا لتعويض المادي عن فقدان مورد العيش:

بخصوص هدا النوع من التعويض يحتسب بضرب الرأسمال المعتمد في النسب المئوية المحددة في المادة 11 منى الظهير هده المادة التي خصصت لكل فئة من مستحقي التعويض نسبة معينة فبالنسبة للزوجة 25% من الرأسمال المعتمد و الفروع الى غاية السنة الخامسة 25% و إلى غاية السنة العاشرة 20% و هكذا.
و بالنسبة لمن كان الهالك ملزم بالنفقة عليهم لكل واحد 10% من الرأسمال المعتمد و الدين كان المصاب يعولهم دون ان يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع 15% من الرأسمال المعتمد
و يجب الإشارة في هذا الباب إلى أن المادة 12 و 13 من الظهير نصت على إمكانية إجراء زيادة نسبية في حالة ادا لم يستغرق التعويض الممنوح لدوي المصاب مجموع

الرأسمال المعتمد أما ادا تجاوز مجموع التعويضات المستحقة مبلغ الرأسمال فيجرى تخفيض نسبي.

ب (احتساب التعويضات المعنوية لذوي الحقوق:

كما سبق الإشارة إليه فان الظهير قلص من الأشخاص المستحقين لهدا النوع من الأضرار كما انه حدد طريقة احتسابها بشكل قار بالنسبة لجميع الحالات دلك أنها لا تتغير مهما يكن سن او دخل الهالك فالفقرة الثالثة من المادة 4 من الظهير حددتها بدقة و في جميع الحالات كالتالي

بالنسبة للزوج ضعف الأجرة الدنيا أي : 9270 X 2

18.540,00=درهم

بالنسبة للأصول و الفروع ثلاثة أنصاف مبلغ الأجرة الدنيا أيX 9270

2/3 13.905,00 =درهم

ج (استرجاع مصاريف الجنازة:

من التعويضات المستحقة لدوى حقوق المتوفى من جراء حادثة سير التعويض عن مصاريف الجنازة التي أشارت لها الفقرة الأخيرة من المادة 4 من الظهير و تقدير التعويض عن مصاريف الجنازة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تراعي ظروف كل حالة لتقدير مبلغ التعويض كما ان ذوي الحقوق يستحقون التعويض عن مصاريف الجنازة دون ان يكونوا ملزمين بإثبات ادائهم لهذه المصاريف حسب ما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 660 بتاريخ 29/03/2000 في الملف عدد 25910/99قرار منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد9

الفقرة الثانية القواعد الإجرائية التي جاء بها ظهير 2 أكتوبر1984

) 1طرق المطالبة بالتعويضات حسب ظهير 2 :أكتوبر1984

حسب مقتضيات الظهير فان للمتضرر او لذوي حقوقه اختيار أما الطريق المدني او الجنحي عن طريق التنصيب كمطالب بالحق المدني إلا انه اذا وقع الاختيار على الطريق المدني فانه يجب سلوك مسطرة قبلية و هي مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 18 من الظهير و تقتضي هذه المسطرة ان يراسل المضرور او دوي حقوقه شركة التامين قصد مطالبتها بان تودي حبيا التعويضات و لا يمكن للمضرور او دوي حقوقه رفع الدعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الا بعد انصرام اجل الستين يوما عن كتاب الصلح دون جواب دلك ان عدم جواب شركة التامين خلال الأجل المذكور يعتبر رفضا ضمنيا لمحاولة الصلح أما في حالة جواب شركة التامين

و تقدمت باقتراح تعويضات فللمضرور اما قبول هده الاقتراحات أو يبدي رفضه للعرض داخل اجل 30 يوم

لكن اذا كان للمضرور الخيار بين الطريق المدني و التنصيب كمطالب بالحق المدني في الدعوى الجنحية فان الواقع العملي يبين ان المضر وراو دوي حقوقه يفضلون الطريق الجنحي كمطلبين بالحق المدني حتي يستفيدون من السرعة التي تعرفها الدعاوي الجنحية و كدا التقليص من المصاريف و الرسوم القضائية و لا يلجئ المضرور إلى الطريق المدني إلا اذا فوتوا عليهم الدعوى العمومية

)2طرق صرف التعويضات حسب ظهير 2 : أكتوبر 1984

نصت المادة 15 من الظهير على ان التعويضات تدفع للمصابين او دويهم في شكل رأسمال الا انه ادا تعلق الامر بقاصرين فانه يجب التمييز بين حالتين

الحالة الأولى عندما يكون القاصر احد دوي الحقوق و هنا يجب دفع التعويض في شكل ايراد

الحالة الثانية ان يكون القاصر هو نفسه مصاب في هده الحالة يدفع له نصف التعويض على شكل رأسمال و النصف الآخر في شكل ايراد اذا لم يتجاوز العشر سنوات و في حالة القاصر فوق عشر سنوات فيمنح تلت مبلغ التعويض في شكل ايراد و بالباقي يصرف له في شكل رأسمال.

(3تقادم طلبات و دعوى التعويض حسب ظهير 2 أكتوبر 1984

لقد نصت المواد 23 و 24 من الظهير على مدد التقادم تتراوح بين السنة و الثلاث و الخمس سنوات تختلف حسب كل حالة كالتالي:

-بالنسبة لطلبات التعويض المقدمة لشركات التامين في إطار مسطرة الصلح تتقادم بخمس سنوات

- بالنسبة لدعاوي استحقاق التعويض فقد نص الظهير على انه تتقادم كل دعوى بالتعويض ادا لم ترفع للمحكمة المختصة داخل اجل ثلاثة سنوات الموالية لتاريخ شركة التامين التي ترفض أداء التعويض او رسالة رفض المصاب او دوي حقوقه للتعويض المقترح و بذلك يكون الظهير قد خرج في هده النقطة عن مقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود

- بالنسبة لطلبات مراجعة التعويض بسبب تفاقم الضرر فتتقادم بمرور سنة تبتدئ من تاريخ الخبرة المثبتة لتفاقم الضرر

(4الجزاءات الناجمة عن رفض شركات التامين أداء التعويض

نص ظهير 84 على مجموعة من الجزاءات التي تتخذ في حق شركات التامين التي تمتنع عن منح التعويضات لمستحقيها و هذه الجزاءات دلت طابع مدني و إداري
- بالنسبة للجزاء المدني فقد نصت المادة 21 على انه ادا لم تدفع مؤسسة التامين جميع او بعض ما عليها من دين تابت مصفى استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50%من المبالغ المحجوزة بغير موجب.
- أما بخصوص الجزاء الإداري فقد نصت المادة 22 من الظهير على ان لوزير المالية أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تامين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا او بعضا داخل الأجل المضروب سواء أتبت دلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

.....

.....

.....

الظهير الشريف رقم1.84.177

الصادر في 6 محرم 2) 1405 أكتوبر (1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك القانون كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم70.24

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك كما تغييره

وتتميمه بموجب القانون رقم270.24

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

)الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى3-

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238المؤرخ في 25 من رجب (31423 أكتوبر (2002 كما تم تغييره

---

930. الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم (103) 1405 أكتوبر (1984) ص

842الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (29) 1447 يناير (2026) ص

تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 صادر في شعبان (22) 1447 - يناير (2026)الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (22) 1447 يناير (2026) ص843

وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر :الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة ادناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني
الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .
ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.847

3

القسم الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة7

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب

أ (في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة

ب (في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز

المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

تم تغيير وتتميم المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص843

5

القسم الثالث:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

الزوج :ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه: (

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين :ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تم تغيير وتتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.843

6

الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

-1شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

- 2شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

-4شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.847

7

القسم الأول :تعويض المصاب

المادة الخامسة10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

-1-رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه" ب "

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب."

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد = رأس المال) + 1 اجر المصاب - الأجر) / (1 الأجر - 2 الأجر) × (1 رأس المال - 2 رأس المال(1

بحيث يكون

الأجر :1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر :2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال : 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

- 2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

---

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص843

8

المادة السادسة11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني .ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات .وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص844

12تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص844

13ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

(1العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية 50% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني 5%% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7%إذا كان مهما و % 10 إذا كان مهما جدا:

ج (تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- 14 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 15 844 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية % 5 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 30 إذا كان مهما و

% 35إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند) د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم % 10 يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي 15% :من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

-1الزوج 25% ..... ،

وإذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

- 2الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ (إلى غاية السنة الخامسة من العمر25% ...

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة20% .....

ج (من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة15% ....

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر10% .....

ه الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما و ذلك دون اعتبار السن % 30 .....

-3الأصول لكل من الأب والأم10% .....

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته % 30، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

-4 المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد. % 10 .....

---

16 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص.844

12

-5 الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك 15% ..... للجميع

تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب .

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في) د (من البند 2 والبنود 3 و 4و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى (6) 1435 مارس 2014 .

-1 تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص 1 .845 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص845

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب (ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر) 1379 27أكتوبر(1959 ، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده[13] - .

---

[13] - **لصندوق الوطني للتقاعد و التأمين**
صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس2014

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

كما تم تعديله ب:

-القانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131في 3 شوال 31)1435 يوليو(2014 ، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 18) 1435 أغسطس (2014 ص .6437

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين
الحمد لله وحده؛
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتسيير ولاسيما الفصل 18 منه ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل1

تحدث تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير شؤونها تحت ضمانة دولتنا .

الفصل 2

-Iيكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية .

وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي .وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 23)1394 أبريل (1974 يتعلق بالتأمين عند التصدير .

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 6)1382 فبراير (1963الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 25)1345 يونيو (1927 بالتعويض عن حوادث الشغل ، وجب على هذه المقاولة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات إلى الصندوق المذكور .

-IIيجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول:

- **تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها.**
- **تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛**
- **تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.**

تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص .

-IIIيجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

أ(تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة؛

ب(تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير، ويصادق على هذه الاتفاقيات بعد استشارة الهيئة المشار إليها أعلاه، من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.

لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ وب أعلاه.

الفصل 3

إن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسيره صندوق الإيداع والتسيير المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير . 1959 وتساعد مديريه العام في ذلك لجنة إدارة.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كلما دعت الحاجة لذلك .وتجتمع على الأقل مرتين في السنة:

- قبل متم شهر ماي لدراسة التقرير السنوي حول نشاط الصندوق والمؤسسات التابعة له ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل متم شهر نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية المقبلة .وتحدد هذه الميزانية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويتعين استشارة لجنة الإدارة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب:

- أنواع التامين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف؛
- مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له؛
- المشاريع التي تروم تغيير صلاحيات المصالح المختلفة؛
- المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل؛
- استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.

تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات .كما توافي رئيس الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بنسخة من التقرير المذكور.

الفصل4

تتألف لجنة الإدارة من خمسة أعضاء:

- عضو من أعضاء المجلس الأعلى .يكون منتميا إلى لجنة التعهد بصندوق الإيداع والتسيير ومعينا من طرفها.
- ممثل واحد لوزير الاقتصاد الوطني ؛
- ممثلان اثنان لوزير المالية؛
- ممثل واحد لوزير الشغل .

الفصل 5

الفصل6

تعفى من واجبات التنبر والتسجيل الشهادات واللفيفيات وغيرهما من المستندات المتعلقة بمباشرة حسابات الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين .

الفصل7

تعفى من الضريبة المترتبة على التأمين المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

الفصل 8

يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي:

- الاحتياطات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته؛

- الاحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي.

تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

تحدد الهيئة، المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بمنشور ينشر بالجريدة الرسمية، شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي .

تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى .
يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الإيداع والتدبير، منفصلة بوضوح عن التزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى، ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة .
وفي جميع الحالات، يظل صندوق الإيداع والتدبير مدينا بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما والتي شكلت موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة .

الفصل 9

الفصل 10

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده :

- **يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته المادة 234 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛**
- **استثناء من أحكام المادتين 4 و 21من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا يهدف إلى وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية؛**
- **استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يخضع تقييم الاحتياطات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛**
- **استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه ، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه جزئيا، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون .**

الفصل 11

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه، يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما أحكام المادة 88 أعلاه.
تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي تطلبها الهيئة السالفة الذكر لهذا الغرض.
وتمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة المذكورة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها .
ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

الفصل 12

إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته، توجه الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه تقريرا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه بعد استشارة الهيئة أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية لهذا الصندوق .

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1379 موافق 27 أكتوبر1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
رئيس الوزارة بالنيابة

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر .ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

---

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص 20 845 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة-21-

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس :طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة-22-

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور

استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

21نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص.846

---

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة23

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض .ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترحالتعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

---

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص846

17

المادة العشرون24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون26

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30%و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

---

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص846

25تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص847

26ثم تغيير وتتميم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص846

الباب السابع :الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون27

تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن :التقادم

المادة الثالثة والعشرون28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

---

27 نسخت وعوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص 20 .846 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع :أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية .وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

---

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 30 .847 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

20

المادة السادسة والعشرون-31-

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

- 1من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

- 2من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

- 3على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة-33-

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

11تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص846

12تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص.846

13ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر.(1984)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء :محمد كريم العمراني.

22

.....

.....

.....

.....

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

(قرار عدد 2 /576 صادر بتاريخ 2021/05/26 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1928) غير منشور)

الذي جاء في حيثياته، أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة | مدفقة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت | مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض | الحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم | يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها.

قرار عدد 856/2 صادر بتاريخ 2020/07/10 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/1382) غير منشور(

حيث لأن كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقدير شهادة الشهود وتقييمها والتي لا سلطة المحكمة النقض عليها- إلا من حيث التعليل، فقد تبين من جلسة البحث المأمور بها استئنافيا أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين | عبد الهادي النيلي ومحمد أباري، واستخلصت من شهادتهما قيام علاقة الشغل بين طرفي الدعوى وثبوت مادية | حادثة الشغل خلال وقت العمل، وقدمت شهادة الإثبات على شهادة النفي الذي تمسك بها الطالب، بحيث صرح | الشاهد الأول بأنه بتاريخ 2014/6/28 حضر عنده المستأنف أي المطلوب وهو مصاب على مستوى أصبع يده اليسرى) الإبهام (طالبا منه النجدة وأوصله إلى أخيه عبد الله النيلي الذي نادى على سيارة الأجرة لإيصال الضحية | إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبقي الشاهد يحرس محل العمل إلى حين أن حضر المستأنف عليه أي الطالب وأخبره | بما وقع، فقرر المشغل الالتحاق

بالمستشفى للاطمئنان على صحة المستأنف) المطلوب (مما تكون معه المحكمة | قد أعملت سلطتها التقديرية استنادا إلى ما راج أمامها بجلسة البحث مع الشاهدين وطبقت قواعد الترجيح في تقديم المثبت على النافي، فضلاً عن ذلك أن الطالب صرح بجلسة البحث بأن المطلوب يعمل بالقطعة كلما احتاج | إليه وما زال يمارس عمله لديه، وأن نفي الطالب علاقة الشغل مع المطلوب تفنده تصريحاته السابقة، وهي معطيات تفيد أولا ثبوت علاقة الشغل بين طرفي الدعوى، وثانياً ثبوت مادية حادثة الشغل خلال وقت العمل فجاء قرارها معللا تعليلا كافياً.

قرار عدد 372/ 2 صادر بتاريخ 2020/06/24 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/786غير منشور(

لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 02/06/1963 تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة شغل | الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية | صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحاً وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة، وكانت- أحوال المشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة لأمراض، فإن المطلوب في النقض حينما تعرض للحادثة على إثر سقوطه من | إحدى السلالم لما كان يقوم بطلاء إحدى الواجهات لفائدة الطالبة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 02/09/2008 ، ومن خلال تصريحات المصرحين | المدونة به وتحت تبعيتها تكون الحادثة التي حصلت له بمناسبة العمل وتكتسي صبغة مهنية ومشمولة بمقتضيات ظهير 06/02/1963 ، ولا مجال للتمسك بكون المطلوب كان يشتغل لدى الطالبة بصفة عرضية، على اعتبار أن | الفصل 3 أعلاه لم يشترط في المصاب بالحادثة أن يعمل لدى المشغل بصفة مستمرة وبشكل رسمي، والمحكمة | المطعون في قرارها لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها المطلوب تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية | على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

قرار عدد 140 / 2 صادر بتاريخ 2020/05/02 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/1381غير منشور(

لكن حيث إن الثابت من تصريح الطاعن بمحضر الضابطة القضائية المنجز إثر الحادثة التي تعرض لها الضحية | الهالك أن علاقة الشغل ثابتة حيث أوضح أن الشاحنة التي كانت سبباً في الحادثة وإن كانت على ملكية المسمى العمراني الزريف إلا أن الطاعن ونظراً لاحتياجه لها فقد استعارها من هذا الأخير وشغل المالك على متنها مقابل | أجر أسبوعي قدره 500 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما انتهت إلى قيام علاقة الشغل مع | الطالب تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

(.قرار عدد 2/1337 صادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1994غير منشور)

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، وعلى الخصوص تقرير الخبير المنتدب الذي جاء في تقريره أن وفاة مورث المطلوبين كانت بتاريخ 23/10/2008 لها علاقة سببية بينها وبين الحادث، وتتجلى في المضاعفات الناتجة عن الاستلقاء على الظهر مما تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه | التي اعتبرت والحال ما ذكر أن العلاقة السببية بين الحادث والوفاة ثابتة وأن الحادث يعتبر حادث شغل، بدعوى | أنه لم يثبت أن الضحية كان مصابا بالمرض في القلب أو ضيق التنفس، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا | غير خارقة لأي مقتضى وعللت قرارها بما فيه الكفاية..

قرار عدد 2/1208 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/965غير منشور.(

لكن إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 3 من ظهير | 06/02/1963 فإنها تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة- مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبنية بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا وذلك لو كانت | هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة وكانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض والثابت من أوراق | الملف ومنها المحضر البحري المنجز بتاريخ 13/04/2010 من طرف مدير المركب والذي يشهد من خلاله أن الهالك | كان يعمل ميكانيكيا على ظهر باخرة الصيد المسماة السملالي رقم8328 ، وأن البحارين أيت أحيا وخداف

عبد الحق شاهداه يسقط بمكان
العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

الآلات بالباخرة، وبأن حالته لا تنم عن الحياة، وأن هذه الحادثة وقعت بتاريخ 12/04/2010والمحكمة مصدرة | القرار المطعون فيه لما اعتبرت وفاة الهالك ناتجة عن حادثة ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد التزمت بمقتضيات الفصل 3أعلاه وعللت قرارها تعليلا سليما أمام عدم إثبات المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب | بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض..

2013/1/5/1016قرار عدد 461 صادر بتاريخ 2015/02/18 في الملف الاجتماعي عدد

تعاقد مع مقاولة وفاة صاحب المقاولة على إثر سقوطه أثناء العمل انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين . عدم قيام | حادثة شغل.

لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم يكن مستخدما معه أو تابعا | له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته، وإنما كان مقاولا في الصباغة يشتغل على شكل مقاولة صغيرة مستقلة | تشغل عددا من العمال، وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل، وإنما كان يزوره المراقبة درجة انجاز الأشغال من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقد معه من أجل صباغة منزله وسلمه تسبيقا عن عمله، وهو ما لم يكن | محل منازعة من طرف الورثة، فإن الاتفاق بين صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبيقا عن | عمله لا يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما ولا يترتب عنها قيام حادثة الشغل «) .منشور بنشرة | قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة 103 وما يليها.(

قرار عدد 708 صادر بتاريخ 2011/05/26 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/982

حادثة طريق . سفر مأذون به الانحراف عن الطريق العادية عرضا.

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل في إحدى المدن الحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق | الحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 06/02/1963 حادثة شغل، ذلك أنها وقعت له في مسافة

الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلي، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادي، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغليه .«المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

قرار عدد 2858 صادر بتاريخ 2009/08/26 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/1063

إن حادثة الطريق المقرونة بحادثة الشغل واقعة مادية يمكن إثباتها أو نفيها بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا.

لا تكفي الحادثة في ذاتها، والإدلاء بما يفيد العلاقة الشغلية، وإنما يتعين أن تتحقق الشروط التشريعية لوصف الحادثة بحادثة طريق .....المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية(

قرار عدد 548 صادر بتاريخ 2009/05/13 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/393

حادثة الطريق الطارئة للضحية عندما كان يسوق ناقلة في ملكية مشغله بمناسبة عمله تعتبر حادثة شغل، ولا يكفيه لدفع مسؤولية المشغل مجرد ادعاء وقوع الحادثة في مكان يبعد عن المكان الاعتيادي الذي كانت تنتقل منه السلع المنقولة، وأن هذا الأخير أخذ الناقلة بدون إذن المشغل بل يتعين عليه إثبات ذلك أمام قضاة الموضوع.

المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل و الامراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 486 صادر بتاريخ 2006/05/24 في الملف الاجتماعي عدد 2006/5/120

حادثة طريق مسافة الذهاب للعمل - مرآب العمارة الحادثة تعتبر حادثة شغل.

لاعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة .ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها ، بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة حادثة طريق |

مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية | للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 181 صادر بتاريخ 2006/03/01 في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/1229

علاقة التبعية تقتضي الإشراف والتوجيه واصدار التعليمات والتدخل في أوقات العمل نحو الضحية، أما مجرد الاتفاق فلا يمكن اعتبار علاقة التبعية قائمة، وتبعا لذلك فإن اتفاق صاحب المنزل على صباغة منزل يؤدي أجره ، حسب عدد الأمتار لا يشكل قرينة كافية على وجود علاقة تبعية وما يترتب عنها قيام حادثة شغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري ، الطبعة الثانية.

قرار عدد 795 صادر بتاريخ 2000/09/13 في الملف الاجتماعي عدد 2000/1/5/412

إن وجود الأجير في مهمة بمدينة مراكش بتكليف من المشغل وأثناء استحمامه بالفندق تعرض إلى سقوط أدى إلى إصابته في مرفقه الأيسر يعتبر حادثة شغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض | المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 2065 صادر بتاريخ 1990/09/10 في الملف الاجتماعي تحت عدد 89/9570

إن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولو كانت ناتجة عن نزيف دموي أصيب به الضحية قبل سقوطه على الأرض ...منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 46 نونبر 1992صفحة.183

العمل القضائي

قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2683 صادر بتاريخ 2018/05/09 في الملف 2018 /1502/1616 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غير منشور«

حيث إن المشغلة غير ملزمة بالتصريح بالحادثة لدى السلطات المختصة وأن عدم تصريحها بالحادثة لا يمكن | أن يواجه به الضحية خاصة أن مادية الحادثة ثابتة من

خلال محضر الضابطة القضائية والذي يفيد أن الضحية تعرض لحادثة شغل أثناء عودته من عمله بشركة» أكسيد ذلك أن الحادثة التي تعرض لها الضحية- أثناء مسافة الذهاب والإياب من عمله إلى مكان سكناه تعتبر حادثة شغل...

.....

.....

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

قرار عدد 2/576 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/5/2/2019غير منشور ( )

أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا، فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب | مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة | بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا، ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي ، صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض لحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه | الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها«

قرار عدد 2/44 صادر بتاريخ 2021/01/13 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1490غير منشور( )

أنه خلافا لما جاء في النعي فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خصوصا محضر جلسة البحث المجرى ابتدائيا أن المحكمة استمعت للشاهد عبد الهادي الشتائي الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن المطلوب كان يشتغل لدى الطالب كأجير إلى تاريخ تعرضه لحادثة الشغل، وأنه عاين الضحية» المطلوب «مصابا في يده اليمنى والدم يتدفق منها كما عاين الطالب وهو ينقل الضحية إلى المستشفى، وهو ما أكده الشاهد والمحكمة مصدرة القرار | المطعون فيه لما اعتبرت أن الحادثة التي تعرض لها

المطلوب عبد الهادي حيمي وهو في خدمة مشغله مصطفى | مطبية تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية عنها تكون قد نحت المنحى الصحيح وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم..

قرار عدد 2/510 صادر بتاريخ 2021/05/11 في الملف الاجتماعي عدد /4316 2019 /5غير منشور( )

أنه تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها مورث- الطالبين لا تكتسي صبغة حادثة شغل وقضت برفض طلباتهم دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الابتدائية لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، فجاء قرارها غير مرتكز على | أساس قانوني سليم وغير معلل تعليلا كافيا وسليما وعرضته للنقض«

قرار عدد 2/1164 الصادر بتاريخ 2020/12/16 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/432/غير منشور( )

حيث إنه خلافا لما جاء في الطعن فإن الثابت بالرجوع على وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع ، خصوصا محضر الضابطة القضائية عدد 668 د 3وملابسات القضية أن الهالك مورث المطلوبين في النقض جلال | عبد الله كان يشتغل لفائدة الطالب وأن هذا الأخير قد كلفه بالقيام بأشغال الجبس المنزلي لفائدة أحد زبنائه ، المسمى عزيز يشو الذي اتفق مع الطالب الإنجاز بعض الأشغال فأحضر له الطالب بتاريخ 2016/08/02 الهالك ، من أجل ذلك حيث أصيب بالحادث الذي أودى بحياته مما تكون معه العلاقة التبعية بين الهالك و الطالب ثابتة ، و عملا بمقتضيات المادة 3 من القانون 18.12 المتعلق بحوادث الشغل تبين أنه لا مجال لادعاء غير ذلك كما جاء
في وسيلتي النقض على اعتبار أن الهالك كان يشتغل في منزل المسمى عزيز يشو تحت إمرة الطالب و في علاقة | تبعية في إطار عقد شغل لفائدته خصوصا وأن الطالب قد صرح و أقر بذلك في محضر الضابطة القضائية ، ثم إن حادث السقوط التي تعرض له الهالك كان بمناسبة تأدية عمله لفائدة مشغله الطالب وتكون المحكمة ، مصدرة القرار المطعون فيه التي تحت عن صواب منحى اعتبار الحادث يكتسي صبغة حادث شغل تكون قد بنت قضاءها على مرتكز قانوني صحيح وعللته تعليلا سليما«

قرار عدد 797 صادر بتاريخ 2009/06/24 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1078

إن حادثة الشغل تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وفقا للفصل 404من قانون الالتزامات والعقود.

إن إقرآن حادثة شغل بحادثة طريق يكفي فيها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط اساسي لإثبات مادية الحادثة المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث | الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 1026 صادر بتاريخ 2009/09/30 في ملف اجتماعي عدد 2008/1/5/1571

التصريح بالحادثة من طرف المشغل منازعة في مادية الحادثة عبء الإثبات.

الأجير الذي ادعي بأن الحادثة التي تعرض لها في الطريق هي حادثة شغل يجب عليه إثبات ماديتها لكونه مدعي أما التصريح بها من طرف المشغل فلا يعد وسيلة إثبات بل هو مجرد إجراء مسطري يلزم المشغل بعرض النزاع أمام المحكمة ولا يحول دون منازعته مستقبلا في مادية الحادثة .المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة | حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

.....

.....

بشان تطبيق ظهير فبراير 1963 والقانون رقم 18 14 المتعلقين بالتعويض عن حوادث الشغل

ظهير 6 فبراير1963

كما عدل بالقانون رقم18.12

الفصل131

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة | في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية مثل الإعانة | العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب | عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل.

غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة | خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم | عن التنقل فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

قضاء محكمة النقض

)قرار عدد 1386/2 صادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/1039غير منشور

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه إذا كان الفصل 120 من ظهير) 1963/2/6/عدل (2015 يقضي بأن ، الأجرة الأساسية التي يتعين اعتمادها في تحديد الإيراد المحكوم به في إطاره هي تلك المؤداة للمصاب خلال الإثني ، عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة فإنه لم يجعل عبء إثباتها على الضحية .ولما كان المشغل ملزما بمسك دفاتر الأداء فإنه يبقى المسؤول عن إثبات الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد، وأن عدم إدلائه بذلك لا يبرر اعتماد ، المحكمة الحد الأدنى للأجور خصوصا وأن الطاعن أدلى بشهادة أجر صادرة عن مشغلة وإن كانت لا تتعلق بكل | أشهر السنة السابقة للحادثة وقد كان يجب استخراج الأجر الشهري منها للحصول على أجرة السنة كاملة- علما إنها تحمل نفس الأجرة السنوية التي احتسبت المؤمنة على أساسها العروض المقدمة التي تم رفضها بسبب- عدم الموافقة على نسبة العجز فتكون المحكمة بما ذهبت إليه قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا ، وعرضته للنقض.«

قرار عدد 2/3335 صادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الاجتماعي عدد) 2018/2/5/962غير منشور.(

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد قررت إجراء خبرة طبية جديدة أنيطت مهمة | القيام بها إلى الدكتور بزاد بعدما تبين بأن تقرير الخبير الجراري لم يشر إلى ما إذا كانت الخبرة أنجزت بمحضر أو في غياب طبيب

شركة التأمين، هذا فضلا عن أن نتيجة الخبرة الأولى والثانية هي واحدة كما إنها قررت عدم اعتماد شهادة الأجر المستدل بها من طرف الطالب بعلة أنها لا تتعلق بالمدة السابقة عن الحادثة مما تكون معه المحكمة قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا صائبا وما بالوسيلة على غير أساس«

قضاء محكمة النقض

قرار عدد 2/1304 صادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/2620غير منشور(

من جهة أولى بالرجوع لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2015/05/01 خلال المرحلة الابتدائية فإن المصاب أكد أن أجرته محددة في مبلغ 120 درهم يوميا بخلاف ما اعتمده الحكم الابتدائي الذي حدد أجرته في مبلغ 12000 درهم | شهريا وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث أبدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات | الفصل 120 من ظهير) 1963/2/6 عدل (2015 الذي ينص على أنه يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث اعتمدت في احتساب التعويضات على الأجرة غير المصرح بها من طرف الأجير تكون بذلك قد خرقت ، المقتضى القانوني المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

ومن جهة ثانية فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية لم تأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية واعتمدت في احتساب التعويضات على شهادة الشفاء المدلى بها من طرف الضحية وأن المحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المحكمة الابتدائية أمرت تمهيديا بإجراء خبرة طبية غير أن شركة |التأمين لم تؤد أتعابها مما يجعل المحكمة تعتمد شهادة الشفاء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته | للنقض.«

قرار عدد 2/1212 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/910غير منشور(

حيث صبح ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 131من ظهير) 1963/02/06 عدل . (2015 فإن التعويضات العائلية لا تدخل ضمن مكونات الأجر المعتمد في احتساب الإيراد، مما تكون مع المحكمة التي نحت

غير هذا المنحى واعتبرت أن التعويضات العائلية تدخل ضمن مكونات الأجر قد خالفت مقتضيات الفصل | المذكور وعرضت قرارها للنقض.«

قرار عدد 2/1215 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/2319) غير منشور.(

حيث صح مانعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مجرد إنكار أو الاعتراض على الأجر المصرح به لا يرقى إلى درجة المنازعة الجدية ولما كان من المقرر قانونا وطبقا لمقتضيات المادة 371 من مدونة الشغل ولما كانت محكمة النقض قد استقرت في العديد من قراراتها على أن عبى الإثبات للأجر يقع على عاتق المؤاجر طالما أن المشرع الزمها بمسك دفتر الأجور فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على مجرد ادعاء المشغلة | في ثبوت الأجر مخالفة بذلك المقتضى المشار إليه أعلاه وهو ما يفترض تكليف المطلوبة بإثبات الأجر الذي تدعيه ، تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض.«

قرار عدد 2/1216 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/2320) غير منشور.(

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المحدد للضحية على الأجر المصرح به من طرف الضحية والذي لم يكن محل منازعة من طرف الشركة | الطالبة، وفيما يخص الاتفاق على الأجر المبرم بين شركة التأمين والمشغل فإنه مما لا يجوز قانونا الاتفاق بشأنه على اعتبار أن المبلغ موضوع الاتفاق يقل عن الحد الأدنى مما تكون معه المحكمة التي اعتمدت الأجر المصرحبه لجلسة البحث قد نحت المنحى الصحيح وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شهادة الشفاء المدلى بها في الملف في حالة المنازعة | من قبل المشغل أو من يؤمنه يمكن اعتبارها حجة كافية يمكن المحكمة من تكوين قناعتها في مسألة تخرج عن اختصاصها لهذا كان على المحكمة انتداب خبير قصد فحص الضحية وتحديد وضعيته الصحية وهي حينما ردت ، إجراء خبرة تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض.«

قرار عدد 677 الصادر بتاريخ 2011/05/19 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1406

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على شهادة تتضمن أجر الضحية خلال المدة ما بين شهر مايو 2003 إلى أبريل2004 ، بينما الحادثة موضوع النازلة وقعت له بتاريخ2005/09/26 ، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 120 من ظهير 1963/02/06، ..... منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

قرار عدد 421 صادر بتاريخ 2011/04/07 في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1161

إن الأجرة المعتمدة في تحديد الإيراد المستحق للأجير هي المستحقة له خلال الإثني عشر شهرا السابقة للحادثة- شريطة أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال هذه المدة في الصنف الذي رتب فيه خلال وقوع الحادثة.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد اعتمد في حساب الإيراد على أجرة شهرية قدرها 7199.40 درهم

فإنه كان على المحكمة بيان ما إذا كان ما إذا كان مبلغ الأجرة المذكورة يتعلق بمدة سابقة على ظهور المرض، ذلك | أن الفصل 120 من ظهير 1963/02/06 ينص على ما يلي :يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط لأن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا | في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع | للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.
قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2620 صادر بتاريخ 2018/05/08 في الملف عدد 2017/1502/4351عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء) غير منشور.(

حيث دفع الطاعن بكون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما قضى باستحقاقه لزيادة في الإيراد لكنه اعتبر سريانها من تاريخ الحكم المستأنف في 2017/03/13 والحال أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 11/17/2015 في الملف عدد 2013/1682قد قضى له بالإيراد السنوي ابتداء من 2007/02/13 ومن جهة أخرى فإن | مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ

2014/12/02قد حدد مبلغ الزيادات في الإيرادات | الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بحاجياته العادية في مبلغ 30.769,48 درهم في السنة ابتداء من فاتح يوليو2015 ، وهو الأمر الذي خالفته المحكمة حينما قضت بالزيادة ابتداء من تاريخ صدور الحكم وعلى أساس الأجرة فقط المحددة في 21.914 : درهم«.

قرار عدد 2619 صادر بتاريخ 2018/05/08 في الملف 2017 /1502/4332 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء) غير منشور(

وحيث إنه بعد تفحص أوراق الملف تبين أن الأجرة الشهرية المشار إليها في شهادة الأجرة المدلى بها من طرف الضحية والصادرة عن المشغلة بتاريخ 2014/05/28 تتضمن الأجرة الخام، وعملا بمقتضيات الفصل 120 من | ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر الأجرة

المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال أثني عشر شهرا السابقة لوقوع | الحادثة هي المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة، وبما أن شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج بها من طرف الضحية تتضمن الأجرة الصافية فإن هذه الأجرة المحددة في مبلغ 7245 درهم هي الواجب إعمالها.....

قرار عدد 2006 صادر بتاريخ 2018/04/04 في الملف 2018 /1502 /399/ عن محكمة الاستئناف بالدار|

البيضاء غير منشور.(

وحيث تبين صحة ما نعته المستأنفة من الحكم المطعون فيه ذلك أن الأجرة المعتمدة من طرفه في احتساب | التعويضات المستحقة للمستأنف عليه مخالفة لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 18.12 لكونها تتعلق بلائحة | أجر سنوية تضمن الأجر الأساسي وليس الصافي مما يتعين استبعادها والاعتماد على لائحة الأجر السنوية المدلى | بها خلال هاته المرحلة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 105المذكورة ولكونها تتعلق بالأجرة السنوية- المتعلقة بالاثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة...

.....

.....

قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقهم

تاريخ بداية اعتماد الأجر

الحد الأدنى للأجر السنوي

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه

عدد الجريدة الرسمية التي نشربها القرار وتاريخ صدوره

1973/05/11

3180

—----------

2390درهم

9320درهم

37280درهم

1971/11/22

1974/01/30

3196

11184درهم

44736درهم

2880درهم

1973/12/16

1975/08/27

3278

12302درهم

49208درهم

3170درهم

1975/06/01

1977/04/20

3364

54129درهم

13532درهم

1979/09/05

3488

17591درهم

70367درهم

1980/11/12

3550

19350درهم

77400درهم

1981/09/16

3594

23299درهم

93196درهم

3494درهم

4542درهم

4892درهم

5891درهم

1977/01/01

1979/05/01

1980/01/01

1981/05/01

1982/11/03

3653

6790درهم

26794درهم

107176درهم

1982/05/01

1983/09/21

3699

32153درهم

128612درهم

8137درهم

1983/08/01

1985/07/17

3794

8936درهم

35368درهم

141473درهم

1985/01/01

1985/11/06

3810

38905درهم

153620درهم

9810درهم

1985/09/01

1988/03/16

3933

42796درهم

171182درهم

10783درهم

1988/01/01

11856درهم

47076درهم

188300درهم

1989/05/03

13029درهم

51784درهم

207130درهم

1990/05/01

1991/02/20

4086

14976درهم

59552درهم

238199درهم

1991/01/01

1992/07/15

4159

16474درهم

65507درهم

262019درهم

1992/05/01

1994/08/10

4267

72058درهم

288221درهم

18121درهم

1994/08/05

1997/02/20

4458

19918درهم

79264درهم

317056درهم

1996/07/01

2000/10/26

4842

348761درهم

21914درهم

87190درهم

2000/07/01

2006/08/14

5447

22102درهم

95909درهم

383637درهم

2004/07/01

2009/08/03

5757

23200,32درهم

100.704,45درهم

402.817,80درهم

2008/07/01

2010/04/01

5826

105.739,67درهم

422.958,69درهم

24344,32درهم

2009/07/01

2012/12/18

6092

486.402,48درهم

28005,12درهم

121.600,62درهم

2012/07/01

2015/01/22

6328

510.722,60درهم

29400,80درهم

127.680,65درهم

2014/07/01

6328(2015/01/22)

30796,48درهم

134.064,68درهم

536.258,73درهم

2015/07/01

2019/11/07

6828

563.071,64درهم

32329,44درهم

140.767.91درهم

2019/07/01

6828(2019/11/07)

33885,28درهم

147.524,77درهم

590.099,08درهم

2020/07/01

.....

كيفية تصحيح الأجر السنوي حسب الحالات التالية:

- 1الحالة الأولى:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يقل عن الحد الأدنى للأجر يتعين رفعه إلى المبلغ المحدد بمقتضى قرار وزير التشغيل الجاري به العمل وقت وقوع الحادثة.

- 2الحالة الثانية

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يتجاوز الحد الأدنى للأجر ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلثه المحدد بقرار وزير التشغيل، فلا يخضع لأي تصحيح ويعتمد الأجر بكامله.

-3الحالة الثالثة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثلث ما زاد عنه، دون أن يصل إلى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل إنه يخضع للتصحيح كالتالي:

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد الاب 3/1 ما زاد عنه

3

الخارج + الأجر الذي لا يعتد إلا ب 3/1 ما زاد عنه الأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد.

-4الحالة الرابعة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه فإنه يصحح للثمن كالتالي:

الأجر الذي لا يعتد الا يثمنه 8/1 ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد الا بثلث 3/1 ما زاد عنه = الخارج(1)

3

الأجرة السنوية للضحية سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد الا يثمن 8/1 ما زاد عنه = الخارج(2)

8

الخارج - (1) الخارج + (2) الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث 3/1 ما زاد عنه - الأجر السنوي المصحح الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.
ظهير 6 فبر ابر1963

القانون رقم18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية- طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 1963/06/02.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 18/01 قانون رقم 03/06 وكذا مدة العجز المؤقت.

-طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

.قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

28 -يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (2/3) الأجر.

.بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 2/3 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري 26 - يوما حسب القانون 18.12)أو 24 يوما حسب ظهير - (1963 02/06 الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية 6 - أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع - (الأجر اليومي مدة العجز المؤقت × ثلثي 2/3 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت. ظهير 6 قبر ابر1963

القانون رقم18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية- طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 1963/06/02.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 18/01 قانون رقم 03/06 وكذا مدة العجز المؤقت.

-طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

.قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

28 -يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (2/3) الأجر.

.بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر.2002

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 2/3 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري 26 - يوما حسب القانون 18.12)أو 24 يوما حسب ظهير - (1963 02/06 الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية 6 - أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع - (الأجر اليومي مدة العجز المؤقت × ثلثي 2/3 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.
ظهير 6 فبراير) 1963 عدل(2015

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.
القانون رقم18.12

المادة76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت .أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.
المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 1963/06/02.

مثال :الأجرة السنوية المعتمدة حسب لائحة الأجر المدلى بها من طرف الضحية هي 130,000,00 :درهم ومدة

العجز المؤقت 55 يوما

طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

130.000,00)درهم 12 شهرا 10.833,33 = درهم أجرة الشهر 26 + (يوما = 416,66درهم) الأجر اليومي 416,66 درهم 55 يوما مدة العجز 15,277,53 - 2 درهم كتعويض يومي

ملاحظة:

3

أن المشرع احتفظ بنفس طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت كما هو منصوص عليه في ظهير06

) 1963/02يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا

وثلثي 2/3 الأجر اليومي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة.(

وينتهي الحق في التعويض اليومي كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون 18.12من:

.اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها.

.يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر.

التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة .إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاءه قد تم في التاريخ المبين فيها.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 18/01 قانون رقم 03/06 وكذا مدة العجز المؤقت.

-طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

28يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (23) الأجر.

.بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 توتير2002

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 2/3 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري 26 - يوما حسب القانون 18.12)أو 24 يوما

حسب ظهير - (1963) 02/06 الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية 6 - أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع - (الأجر اليومي مدة العجز المؤقت × ثلثي 2/3 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

.....

.....

23/2969

المملكة المغربية

القرار عدد5/01 :

المؤرخ في2023/01/03 :

ملف مدني - القسم الخامس-

عدد2021/5/1/1969 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/01/03 :

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس
من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

النائب عنه الأستاذ عبد الحق رفافي المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام كتابة الضبط

القسم المدني - الطالب

ر ب

1

2023/5/1/01

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/01/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفافي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر 2020/1202/5747 . بتاريخ 2020/11/16 في الملف عدد

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2022/12/12

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/03

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد الجعفري.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية المو

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية على براعة شانية والشروط المنصوص عليها في الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2019/09/08الحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليو مسجلة تحت رقم ... كان يقودها .... وتملكها:

و سيارة من نوع اودي مسجلة تحت رقم ... 73 كانت تسوقها حيث وقع الاصطدام مع

و السيارتان معا مؤمن عليهما ، طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به . وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة من نوع رونو كليو ، شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول ... محلها في الأداء وإخراج شركة التأمين ... من الدعوى . وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 1984/10/02 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ,لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهير 1984/10/02 في مادته السادسة لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر . والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدرة القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد برفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة" ، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنظر في التعويض عن العجز الجزئي الدائم لتستبعد شهادة الاجر بعلة عدم استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الأخذ بالولي التي اصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا تعليلا ، ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا تعليلا سليما و ما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند " أ " من المادة 3 من ظهير 1984/10/02والمادة 273 من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة . وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض يبرره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض الأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند) أ (من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 مما يكون معه القرار مجانبا للصواب ويتعين نقضه

2023/5/1/01 202

حقا حيث صح ما عيب على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخلى شخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه بين دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس

الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل

لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

وكاتب الضبط عن رئيس الكتابة الضبط.

2023/5/1/01

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص306

القرار عدد555
الصادر بتاريخ 22يونيو2011
في الملف جنحي عدد2011/1/6/6613

تقادم العقوبات
- جناية – حكم غيابي.
الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق

بحقوقه.
إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2010/10/15 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2010/10/6 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد
2009/791، والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية .وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية) هكذا (لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد) أ(، بتاريخ 1984 ، وهي 12 سنة سجنا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ
72.646,75 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله.
إن المجلس - المجلس الأعلى) محكمة النقض - (
بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.
في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد ، 364، 370 365من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل،
ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل

التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هكذا(، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

) المادة649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادربالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أوالإقليم التي يستقربها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أوعلى أمواله أويستقربها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي(.

حيث من جهة أولى، فإن ما أوردته الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به) ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على

القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه.

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص:

" وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 1984/10/5 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 83/17 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وبإرجاع مبلغ 57.6427 درهم.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 84/10/5 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون

العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق.ج."
وحيث يتجلى من هذا التسبيب- رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه -أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 1984/10/5 تعليلا كافيا واقعيا و قانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ ،2009/6/4
وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه : "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن) المادة 451 من ق.م.ج(، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه" :إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون" يترتب عن
تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة"649... ، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به .مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب.
الرئيس :السيد الطيب أنجار – المقرر :السيد عبد الرزاق صلاح-
المحامي العام :السيد المصطفى كاملي.

.....
.....
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255بتاريخ 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر.(2002
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423

يناير(2003، ص.315
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر2025
كما وقع تعديله بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 13) 1447 أغسطس(2025 ؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 8) 1447 سبتمبر(2025 ، ص6962 ؛
و القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32صادر في 16 من محرم 24) 1446 يوليو(2024 ؛ الجريدة الرسمية عدد 7328بتاريخ 17 صفر 22) 1446 أغسطس(2024 ، ص5327 ؛

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية
المادة443
إذا تعذرالقبض على المتهم بعد الإحالة أوإذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أوإذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أوالوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدرأمرا بإجراء المسطرة الغيابية.
ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضرداخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غيرممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.
يشيرهذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمربإلقاء القبض عليه .وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمربإلقاء القبض الصادرعن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218من هذا القانون.
المادة444
يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمرالمنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخرمسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.
المادة445
ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي :صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب...

-أمربإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخيرب -... والمتهم ب-...

وأوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عندالاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أوشرطية .ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة446

إذا لم يحضرالمتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشرالإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشرمحاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضرشخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذرالمقدم فإنها تأمربإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذرأو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444أعلاه، تأمرالمحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أوحكما.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسييرحساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرارالغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غيرقابل لأي طعن.

المادة450

ينشربالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرارالصادربناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرارالصادرغيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أوتأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أوالمشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمربرد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمربرد تلك الأشياء أوالأموال أوالممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتسى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أوالأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمرالمنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمرنفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أوإلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أومواصلة محاكمته في حالة سراح أواتخاذ تدابير المراقبة القضائية .تسهرالنيابة العامة على أمرالشرطة القضائية بوضع حد للأمربإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمربإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرارالإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمربإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهرمن الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذرلسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبرالرئيس أنها صالحة لإظهارالحقيقة.

المادة454

إذا حضرالمحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أوإعفائه أوبسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمربنشرقرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات المادة455

إذا لم يحضرالمتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعا لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهرالصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403 و 404و 406و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون.

ويمكن أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أوالمراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي

مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشارأو أكثروفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظرفي الطعن بقرارنهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418ومن 420 إلى 442 و 455و 456من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعرالرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرارأجلا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

الباب السادس :تقادم العقوبات

المادة648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثارالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة649

تتقادم العقوبات الجنائية بمسي خمس عشرةسنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادربالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من

الإقامة في دائرة العمالة أوالإقليم التي يستقربها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أوعلى أمواله أويستقربها ورثته المباشرون.
تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.
المادة650
تتقادم العقوبات الجنحية بمسي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادربالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.
المادة651
تتقادم العقوبات عن المخالفات بمسي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادربالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
المادة652
لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أوبناء على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.
المادة653
تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.
المادة1-653
لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أواتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 71 مركز النشر و التوثيق القضائي ص328

القرار عدد9/233
المؤرخ في2009/2/18
الملف الجنائي عدد2007/9/6/8926

قرار غيابي - جناية - احترام مبدأ التقاضي على درجتين.
إن عرض المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا لحق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى) محكمة النقض(
وبعد المداولة طبقا للقانون
في الشكل
حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من إيداع مبلغ الضمانة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من
المادة المذكورة.
حيث إن الطاعن أدلى داخل الأجل المفتوح لطلب النقض بمذكرة بإمضاء الأستاذ سعد كنون من هيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض. (
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.
في الموضوع:
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة) خرق حقوق الدفاع.(
ذلك أنه سبق أن صدر قرار غيابي في حق الطاعن إلا انه عوض إحالته على غرفة الجنايات الابتدائية تمت إحالته على غرفة الجنايات الاستئنافية الشيء الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي وهو ما يشكل خرقا لحق الدفاع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.
بناء على المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية
حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه إذا وقع تغيير الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد فإن الملف ينقل بقوة القانون إلى المحكمة التي أصبحت مختصة.
وحيث إن الطاعن سبق أن صدر في حقه قرار غيابي عن غرفة الجنايات بتاريخ 18 غشت 2000 في ظل قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959
والذي تم نسخه بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ1 أكتوبر ، 2003ولما كان هذا الأخير ينص على حق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين فإن عرض الطاعن المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية

على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا للمادة 753 المشار إليها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور فإنه يتعين إحالة القضية على المحكمة المختصة وهي غرفة الجنايات الابتدائية.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر ضد الطاعن رشيد التونارتي بن ميلود عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 19 مارس 2007 تحت عدد 257 في القضية ذات العدد521/98 :

وبإحالة القضية على غرفة الجنايات الابتدائية بنفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وقرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : التهامي الدباغ رئيسا والمستشارين :عبد الهادي الأمين مقررا وعبد الله السيري وسابي بوعبيد وبلقاسم الفاضل وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة رومنجو.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر.(2002

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص.315

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر2025

كما وقعة تعديله بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق

بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 13) 1447 أغسطس(2025 ؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 8) 1447 سبتمبر(2025 ، ص6962 ؛

و القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32صادر في 16 من محرم 24) 1446 يوليو(2024 ؛ الجريدة الرسمية عدد 7328بتاريخ 17 صفر 22) 1446 أغسطس(2024 ، ص5327 ؛

المادة753

إذا وقع تغييرفي الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أوالحكم التي أصبحت مختصة.

المادة754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها.

.....

.....

.....

L'intelligence artificielle (IA) est une branche de l'informatique simulant l'intelligence humaine (apprentissage, raisonnement, créativité) via des algorithmes et des données, permettant aux machines de résoudre des problèmes et d'agir de manière autonome. Elle automatise des tâches complexes, optimise les processus et génère du contenu (IA générative).

Points clés sur l'IA :

- Technologies : S'appuie principalement sur le machine learning (apprentissage automatique) et le deep learning (réseaux neuronaux).
- Types : Distingue l'IA étroite/faible (spécialisée) de l'IA générale/forte (niveau humain, en développement).

• Applications : Reconnaissance vocale/visuelle, conduite autonome, chatbots (ex: ChatGPT, Gemini), et analyse de données.
• Enjeux : Risques de biais, impact sur l'emploi, éthique, et cybermenaces adaptatives.

L'IA moderne, notamment l'IA générative, transforme des secteurs entiers en automatisant des tâches intellectuelles auparavant réservées aux humains, selon SAS et Google Cloud

.....
.....

إلى السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المحترمين

الموضوع :لفت الانتباه إلى مستجدات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في سياق التحضير لدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر2025 ، واستحضارا لما يقتضيه ذلك من دقة في تنزيل مقتضياته، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى التعديلات الجوهرية التي مست المادة 636 من القانون المذكور، وخاصة ما يلي:

رفع سن الإعفاء من الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة؛

عدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليهم بأداء مبالغ مالية يقل مجموعها عن 8000 درهم.

وبهدف ضمان إصدار الأحكام والقرارات القضائية وفق ما يقتضيه القانون الجديد، أهيب بكم دعوة السادة القضاة العاملين بمحاكم دائرتكم إلى الانتباه إلى هذه المستجدات، والامتناع عن تحديد مدة الإكراه البدني في منطوق الأحكام أو القرارات

القضائية الصادرة بعد دخول النص حيز النفاذ، متى تعلق الأمر بحالات المنع المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر.(2002

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص.315

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر2025

كما وقع تغييره بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 13) 1447 أغسطس(2025 ؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 8) 1447 سبتمبر(2025 ، ص6962 ؛

و القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32صادر في 16 من محرم 24) 1446 يوليو(2024 ؛ الجريدة الرسمية عدد 7328بتاريخ 17 صفر 22) 1446 أغسطس(2024 ، ص5327 ؛

الباب الثاني :الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أولم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذرمعف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء .يطلق فورا سراح المتهم الذي صدرفي حقه قراربالبراءة أوالإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو أيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أوبالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أوترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أوفي حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة437

يجوز للمتهم الذي صدرفي شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمرولوتلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أومحل مصادرة أولازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدرحكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أوفاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرارمكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمربرد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أوالحائزبأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمرفي كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمرببيع الأشياء التي يخشى فسادها أوتلفها أوتدهور قيمتها أوالتي يتعذر الاحتفاظ بها .وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة439

مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفرشروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أويأمربتأجيل القضية لجلسة لاحقة أولإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه

الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.
تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإ فراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أوبوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلا أوبعضا.
المادة440
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.
المادة441
يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368من هذا القانون.
المادة440
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.
المادة441
يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368من هذا القانون.
المادة442
يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشيرفيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أودفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة .ويوقع على المحضركل من الرئيس وكاتب الضبط.
يمكن للنيابة العامة والأطراف أودفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمركاتب الضبط بتلاوة المحضرأوجزء منه وتضمين المحضرما وقع إغفاله.
يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضرأوفي القرارأوفي طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.
الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذرالقبض على المتهم بعد الإحالة أوإذا لاذ بالفراربعد القبض عليه أوإذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أوالوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدرأمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضرداخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غيرممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشيرهذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه .وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمربإلقاء القبض الصادرعن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218من هذا القانون.

المادة444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمرالمنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمربعقل الأملاك.

المادة445

ينشرلمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي :

صدرعن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب -...أمربإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخيرب -...والمتهم ب-... وأوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عندالاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أوشرطية .ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة446

إذا لم يحضرالمتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشرالإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذرعلى المتهم مطلقا أن يحضرشخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447
إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.
المادة448
إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل ، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.
في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 4 4 4أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.
إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.
المادة449
إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.
ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.
ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أوحكما.
إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسييرحساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.
تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غيرقابل لأي طعن.
المادة450
ينشربالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.
بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه.
المادة451
لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما

يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أوتأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمربرد تلك الأشياء أوالأموال أوالممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أوالأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمرالمنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمرنفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أوإلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أومواصلة محاكمته في حالة سراح أواتخاذ تدابير المراقبة القضائية .تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمربإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرارالإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمربإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهرمن الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذرلسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبرالرئيس أنها صالحة لإظهارالحقيقة.

المادة454

إذا حضرالمحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أوإعفائه أوبسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمربنشرقرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات المادة455

إذا لم يحضرالمتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعا لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهرالصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403 و 404و 406و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون.

ويمكن أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أوالمراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشارأو أكثروفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظرفي الطعن بقرارنهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418ومن 420 إلى 442 و 455و 456من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعرالرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرارأجلا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا

لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

الكتاب الثالث :القواعد الخاصة بالأحداث(517...458)

القسم الأول :أحكام تمهيدية

المادة458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة .يعتبرالحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غيرمسؤول جنائيا

لانعدام تمييزه.

يعتبرالحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة459

يعتبرلتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدرالسن بعد أن تأمربإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقررا بعدم الاختصاص.

المادة460

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لايمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمربالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون .وعليه أن يتخذ كل التدابيرلتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبيرالاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا .وإذا تطلب الأمراتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هوضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أوالوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا

تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتسي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمربإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتسي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبيرالمأمور به خمسة عشر يوما.

يجب، في كافة الأحوال، إشعارولي الحدث أوالمقدم عليه أووصيه أوكافله أوحاضنه أوالشخص أوالمؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطارالمساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أوالأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضرأويشار إلى رفض التوقيع أوالبصم أوعدم استطاعة ذلك.

المادة461

تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أومشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أوإلى المستشارالمكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41و 1-215من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهرالقضية، إيقاف سيرالدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أوتنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أومراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجزتقريربكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أويلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

المادة1-461

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوسي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني :هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول :أحكام عامة

المادة462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية :أ (قاضي الأحداث؛

ب (قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛ ج (غرفة الأحداث؛

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ (المستشارالمكلف بالأحداث؛ ب (الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج (غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د (غرفة الجنايات للأحداث؛

ه (غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث؛

و (المستشارالمكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظرفي قضايا الأحداث قاض أومستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أومستشارعين أو أنتدب أوكلف بصفة مؤقتة

أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.
لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة1-462

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.
تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقديرتدبيرالحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.
توفرللأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.
لا يمكن اتخاذ تدبيرالإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482و 493أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدرالمحكمة أوالقاضي أنه لا بديل عنها.
لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهروفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108من هذا القانون.

المادة463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.
في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.
لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة1-463

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أوالتي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أوأبويه أووصيه أوالمقدم عليه أوكافله أوحاضنه أو للهيئة القضائية التي عثرفي دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أوبصفة نهائية.

المادة464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث

لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة461 ، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أوغيرها من وسائل النشر الإلكترونية أوالسمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أورسم أوصورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أوفي وضعية صعبة أوفي نزاع مع القانون.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين 10.000و 50.000درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمربمنع أوتوقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمربمصادرة أوإتلاف المطبوعات أوالأشرطة الصوتية أوالمصورة أوغيرها من وسائل النشر كليا أوجزئيا أوبحذف جزء منها، أوتمنع عرضها أوبيعها أوتوزيعها أوإذاعتها أوبثها أوتداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولوبالأحرف الأولى لاسمه أوبواسطة صور أورسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 3.000درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكزحماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها

وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني :قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضيا أوعدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقا لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمرما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصرإما على توبيخ الحدث، أوالحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أوحاضنه أوالوسي عليه أوالمقدم عليه أوكافله أوالشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة469

إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة470

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476ومن 478إلى 481 من هذا القانون .وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمربقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه

أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لاتدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرارنظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أوأكثر من تدابيرنظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوسي عليه أو المقدم عليه أو كافله أوإلى حاضنه أوإلى شخص من عائلته جدير بالثقة؛

2- إلى مركزللملاحظة؛

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أوخصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أومؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أوإلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية؛

7- إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أوالنفسانية أوسلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمربإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهربمركزمقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة472

يكون الأمرالذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في

الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولوبصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أواستحال اتخاذ أي تدبيرآخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابيرالحماية المنصوص عليها في هذا القانون .وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أوعند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أوالمستشارالمكلف بالأحداث أووكيل الملك أوالوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكزوالمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481من هذا القانون مرة كل شهرعلى الأقل.

المادة474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أويأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمركذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أوفحص عقلي أوفحص نفساني . ويمكنه عند الاقتضاء، إصدارجميع الأوامرالمفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألايأمربأي تدبيرمن التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أوألايتخذ سوى تدبيرواحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمرالبحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أوإلى الجمعيات أوالأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أوإلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة475

يشعرقاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوسي أو الكافل أو الحاضن أوالشخص أوالمؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختارالحدث أوممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أويدعونقيب المحامين لتعيينه.

المادة476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة477

تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المادتين 476 و 477والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

إذا تغيب الحدث أوممثله عن الحضور بعدما استدعي بص فة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذرمقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقا لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المادة479

يحكم في كل قضية على حدة من غيرحضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوسي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أوالشخص أوالهيئة المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمرفي كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أوجزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البدلة الرسمية، ويشمل هذا الأمرقضاتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة480

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات

المواد من 510 إلى 517 أدناه:
إذا تبين من البحث والمناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:
1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14سنة في الجنايات وبين 12 و 16سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أوأكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده؛
2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أوأكثر من تدابير الحماية أوالتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أوبصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.
يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه .ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.
إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكما بعدم اختصاصها وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أوالإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.
إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.
المادة481
يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أوأكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:
1- تسليم الحدث لأبويه أو للوسي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة؛
2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛
3- إيداعه في معهد أومؤسسة عمومية أوخاصة للتربية أوالتكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أومؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أوللتربية الصحية؛
7- إيداعه بمصلحة أومؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أوللتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة . وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أوتحول دونه.

المادة483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314و 391والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أوالاستئناف كل من الحدث أونائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أوالتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

الباب الرابع :المستشار المكلف بالأحداث

المادة485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة تغيب المستشار المعين أوإذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول

يكلف مستشارا آخريقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.
يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أوعدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.
يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
يقوم هؤلاء بقدرالإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.
يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أولواحد أوأكثر من تدابيرالحماية أوالتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.
يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة487

بمجرد ما يعتبرالمستشارالمكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشارالمكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.
إذا ظهرللمستشارالمكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه يأمربإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.
إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له عدم توفرقرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.
إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أومخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرارالتدابير المشار إليها في المادة 486 أعلاه.
تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.
يتم الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

المادة488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس :غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشارللأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظرفي استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدرمقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع :غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظرفي الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمرأقل من 14 سنة، ولا يمكن نشرصورة الحدث على شاشة المنصة المعدة لنشرالإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقا لما تنص عليه المادة

420 أعلاه.

المادة492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غيرمنسوبة إلى الحدث تصدرالغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثب تت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أوأكثر من تدابيرالحماية أوالتهذيب المنصوص عليها في المادة481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أوعقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشرسنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أونائبه القانوني، أوالنيابة العامة أوالطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشارللأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492و 493أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدرمقرراتها في جلسة سرية.

المادة495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أوالنيابة العامة أوالطرف المدني أوالمسؤول عن الحقوق المدنية.

غيرأن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابيرالحماية أوالتهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة.493

القسم الثالث :الحرية المحروسة

المادة496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أوعدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمرمن قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمرصادرعن المستشارالمكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أوبمقرر صادرعن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبيرمفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبيرإما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18سنة أوإلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة498

تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون أومكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقاريرعن مهمتهم كل ثلاثة أشهر .وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أوالهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أوإذا ما ساءت سيرة الحدث، أوتعرض لخطرمعنوي، أوأصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهرللمندوب أومكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب تغييرا في تدابيرالإيداع أوالكفالة.

المادة499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و 498أعلاه مهمة تسييروتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أوالمستشارالمكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أوكافله أوالوسي عليه أوالمقدم عليه أوحاضنه أوالشخص أوالمؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبيروموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أوإصابته بمرض خطير، أوتغييرمحل إقامته أوتغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أوعن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و 1.200درهم.

القسم الرابع :تغييرتدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أوالمستشارالمكلف بالأحداث، إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أوبناء على تقريريقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أومديرالمؤسسة السجنية أوالمركزالذي أودع به الحدث أوبناء على طلب من الحدث أوممثله القانوني أوالشخص أوالمؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظرفي التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة1-501

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائيا أوبناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أوبطلب من الجهات المشار إليها في المادة

501أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقسي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا لمقتضيات المواد 482 أو 489أو 492أو 493أو 494من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريرا معللا إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أوأكثر من تدابير الحماية أوالتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

المادة502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو لوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أوبإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أوالحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أوالتسليم أوالحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير 1- : إلى قاضي الأحداث أوالمستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

- 2 بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أوموطن الشخص أوالهيئة أوالمؤسسة أوالمعهد أوالجمعية التي سلم الحدث إليها، أوإلى قاضي المكان الذي يقسي به الحدث مدة الإيداع أوالاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقسي به الحدث مدة الإيداع أوالاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المادة504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في

النزاع العارض أوالدعاوى الرامية إلى تغييرالوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.
يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.
القسم الخامس :تنفيذ الأحكام
المادة505
تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.
المادة506
تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أوالتهذيب .غير أنه لا يشارإليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة
بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أومصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.
المادة507
إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبيرالحماية أوالتهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبيرالمتخذ في حقه إما تلقائيا أوبطلب من النيابة العامة أومن الحدث المذكور أوممثله القانوني أوالوسي عليه أوالمقدم عليه أو كافله أوالشخص أوالمؤسسة المكلفة برعايته.
يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أوالقاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.
يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.
إذا صدرالأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبيرالمذكور.
المادة508
يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أونهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أوالمقدم عليه أو كافله أوحاضنه، إصدارحكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.
تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.
تستخلص هذه الصوائرباعتبارها من صوائرالقضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائرالأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أوالإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غيرالواجبة على الأسرة من صوائرالرعاية والإيداع.

المادة509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس :حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة510

إذا ارتكبت جناية أوجنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أوالمستشارالمكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما استنادا لملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أوإلى أسرة مستقبلة، أومؤسسة خصوصية أوجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أوبتسليمه لمصلحة أومؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدرحكم نهائي في موضوع الجناية أوالجنحة.

ينفذ هذا الأمررغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أولقاضي الأحداث أوالمستشارالمكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أونفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا .ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أوالمستشارالمكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك .ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابيرالحماية كما يمكنه أن يأمربالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أوأبويه أوالوسي عليه أوالمقدم عليه أو حاضنه أوكافله أوالمكلف برعايته، أن يستأنف قرارالقاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة

الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع :حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبيريراه كفيلا بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3و 4و 5و 6من المادة 471 من هذا القانون.

المادة513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أوالأخلاقية أو تربيته معرضة للخطرمن جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أومعرضين للانحراف أومعروفين بسوء سيرتهم أومن ذوي السوابق في الإجرام، أوإذا تمرد على سلطة أبويه أوحاضنه أوالوسي عليه أوالمقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أوتكوينه، أو هجر مقرإقامته، أولعدم توفره على مكان صالح يستقرفيه.

المادة514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أوالنفسانية أوسلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمربإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدرالقاضي أمره إما تلقائيا أوبناء على طلب من وكيل الملك أوالحدث أوأبويه أوالوسي عليه أوالمقدم عليه أوحاضنه أو كافله أو الشخص أوالمؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هوالذي تقدم بالطلب.

المادة517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/26105

2022/893

2022-09-21

أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه وهي حين ناقشت ... المتخذة من عدم الأمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف المحكمة والحال أن ... إلى غاية 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية وحيث إنه ... أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه وعليه فإن المحكمة ... غير أن تطبق في حقه المسطرة الغيابية كما هي مقررة قانونا ممامعاينة

القرار06-07-2022/11442020/1/6/2732الصادرة في الجنايات تخضع لإجراءات المسطرة الغيابية وفق مقتضيات المادة 443 وما ... في النقض بعد تطبيق إجراءات المسطرة الغيابية إلا أنه طعن فيه بتاريخ ... الصادرة في الجنايات تخضع لإجراءات المسطرة الغيابية وفق مقتضيات المادة 443 ومامعاينة

القرار16-02-2022/2112021/3/6/65002بمقتضى المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية فإن غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبت في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه في حالة تغيبه . والمحكمة لما بتت في القضية دون حضور المتهم رغم أنه متابع من أجل جناية، ودون أن تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه يكون قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.معاينة القرار02-02-2022/1742019/4/6/178702إن المسطرة الغيابية متوقفة على توصل المتهمين بعد استدعائهم بصفة قانونية ورفضهم الاستجابة إلى الاستدعاء المسلم لهم للمثول أمام المحكمة، وهو ما ليس عليه دليل بالملف، والطاعن لما لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع خلال الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة بعد أن أعطيت له الكلمة، يكون إثارته له لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.معاينة القرار-01-2022/1312021/9/6/73632019بمقتضى المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضورها وأفيد عنه لا يسكن

بعنوانه، وأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.معاينة

القرار05-01-2022/552022/101432020/9/6بمقتضى الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.معاينة

القرار05-01-2022/562022/110112020/9/6بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.معاينة القرار05-01-2022/32022/220920212021/9/6بمقتضى المادة 451من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه .والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.معاينة

القرار05-01-2022/52022/295820212021/9/6بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه .والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.معاينة القرار05-01-2022/22022/220820212021/9/6بمقتضى المادة 451من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا

من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه .والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/2495

2021/899

2021-07-28

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.معاينة القرار-03-2020/11/6/16282021/3532021
18واستعمال السلاح تخلف المتهم إجراء المسطرة الغيابية أثره باسم جلالة الملك وطبقا ... غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية كما تنص ... من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية وحيث إن المطلوب في النقض ... غيابا في حقه دون إنجاز المسطرة الغيابية تكون قد خرقت إجراء جوهريامعاينة القرار10-03-2019/3/6/202722021/3852021تخلف عن الحضور تطبق بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية ومحكمة الجنايات ... الجنايات الإستئنافية لما لم تطبق المسطرة الغيابية في قضية جنائية موضوع المتابعة ... دون أن تطبق في حقه المسطرة الغيابية وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات ... تخلف عن الحضور تطبق بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية ومحكمة الجنايات ... الجنايات الإستئنافية لما لم تطبق المسطرة الغيابية في قضية جنائية موضوع المتابعةمعاينة القرار03-03-2020/1/6/140862021/4032021حق الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في طلب النقض لفائدة القانون مضمون بمقتضى المادة 558 وما

بعدها من قانون المسطرة الجنائية .الحكم على متهم من أجل جناية في غيبته دون إجراء المسطرة الغيابية يعتبر خرقا جوهريا للمسطرة يبرر طلب النقض لفائدة القانون إذا توفرت شروطه المنصوص عليها قانونا.معاينة القرار17-02-2021/2382021/148262019/3/6غرفة جنايات استئنافية لما طبقت المسطرة الغيابية في حق المطلوب موضوع متابعة ... القرار المطعون فيه امرت بإنجاز المسطرة الغيابية في حق المطلوب خلافا لمقتضيات ... في حق المطلوب خلافا لمقتضيات المسطرة الغيابية المنظمة بالمواد 443 و ... 451 تخلف عن الحضور تطبق بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية والمحكمة مصدرة ...غرفة جنايات استئنافية لما طبقت المسطرة الغيابية في حق المطلوب موضوع متابعة ... النازلة معه وطبقت في حقه المسطرة الغيابية فضلا على أنها لم تناقشمعاينة القرار11-02-2021/2672021/90812020/8/6بقرار محكمة النقض في إجراء المسطرة الغيابية وقدرت إنكار المتهم خلال التحقيق ... بقرار محكمة النقض في إجراء المسطرة الغيابية وقدرت إنكار المتهم خلال التحقيقمعاينة القرار13-01-2021/422021/207152019/9/6غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية وطالما أن ... فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حق المطلوب في النقض ... مصدرة القرار المطعون فيه إنجازها المسطرة الغيابية في حق المطلوب في النقض ... في النقض رغم أن مقتضيات المسطرة الغيابية المنظمة بالمادتين 443 و 454من ... غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية وطالما أن ... فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حق المطلوب في النقضمعاينة القرار12-04-2017/4022017/102942016/5/6لئن كانت مقتضيات المادة 457من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالمسطرة أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لا تحيل على المواد المتعلقة بالمسطرة الغيابية، فإن غرفة الجنايات الاستئنافية تبقى مطالبة بتطبيق هذه المسطرة مادام عدم الإحالة لا يعني بالضرورة سحب هذا الإجراء من اختصاصها، ومادامت المادة 312 من نفس القانون التي جاءت في الفرع المتعلق بالقواعد العامة بشأن سير الجلسة تنص في فقرتها الثانية على أن المحكمة ملزمة في حالة تخلف المتهم عن الحضور أن تطبق بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.معاينة القرار02-11-2016/13082016/120822016/1/6بمقتضى المادة 116 من قانون القضاء العسكري، إذا لم يحضر المتهم فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل الوارد في المادة 115 بناء على ملتمسات النيابة العامة

حكما غيابيا أو حكما بناء على المسطرة الغيابية حسب الحالة .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في أفعال جنائية في غيبة المحكوم عليه، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.معاينة القرار2015/5/6/47232015/11752015-12-02إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى للدفاع عن نفسه تحقيقا لمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية .إن المحكمة حينما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس فيما انتهى إليه من إعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في من جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت إلى جنحة القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير، واعتبرت أن إصابة الضحية بعد إقلاع السيارة بكسر على مستوى الفخذ تسبب في وفاته بعد تعفنه يخضع لمقتضيات الفصل 172 من مدونة السير، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات وفي تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها ووصفتها بالوصف المطابق للقانون بعدما كونت قناعتها الوجدانية بعدم تعمد الظنين إصابة الهالك، فجاء قرارها سالما من العيب المنسوب إليه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

قرار محكمة النقض

رقم9/445 :

الصادر بتاريخ 17 مارس2021

في الملف الجنحي رقم2019/9/6/1714

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى) م.ش (بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 17 أكتوبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ثامن أكتوبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2611/300

والقاضي بعدم قبول تعرضه على القرار الغيابي الصادر بتاريخ تاسع مارس 2015 في القضية ذات العدد 15/5/23 المحكوم بمقتضاه بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من براءته من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والحكم من جديد بإدانته من أجلها، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه - من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح - بستة (6) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 ، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد ! مد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، ولم يؤد الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن عدم الأداء لا يترتب عنه جزاء سقوط الطلب حسب التعديل الوارد على نفس المادة بمقتضى ظهير 23 أكتوبر 2005 وإنما الحكم بضعف الضمانة في حالة رفض الطلب.

وحيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن رغم تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ2019/1/31 ، ومرور الأجل المقرر لوضعها دون إيداعها لعدم توصله بنسخة من المقرر المطعون فيه، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

1

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 312 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض سبق لها أن أصدرت قرارا في مواجهة الطاعن الذي لم يحضر المناقشة، وأدانته فيه من ضمن ما أدانته من أجله من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وحكمت عليه بالعقوبة المشار أليها أعلاه، ووصفت قرارها هذا بالغيابي، من غير أن تكون قد أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، فكان محل طعن بالتعرض من طرف الطاعن، تلاه بحضوره أمام المحكمة إلا أن هذه الأخيرة لم تناقش في قرارها الأفعال المنسوبة إليه واكتفت بالبت في الشكل بأن قضت بعدم قبول تعرضه دون تناولها لجوهر القضية، وعللت قرارها يكون القرار الغيابي الصادر عنها في الجناية التي أدانته من أجلها وبالوصف المذكور غير قابل لهذا النوع من الطعون، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن وحده.

وحيث إن صدور القرار الغيابي - على الشكل المذكور - من طرف المحكمة في مواجهة الطاعن المدان من أجل جناية، ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه فيه خرق لمقتضيات المادتين 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة عند عدم استجابة المتهم إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه أن تصدر في حقه أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

وحيث إن هذا الإجراء المسطري يعتبر من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن للمحكمة أن تغفله أو أن تتنازل عنه..

وحيث إن من آثار هذا الخرق من طرف المحكمة للمادتين 312 و 443 المذكورتين، أنه لا يمكن للمتهم المدان أن يقدم نفسه لأية جهة أمنية أو قضائية ولا أن تقبل هذه بعرضه على المحكمة، كما لا يمكنه بأن يطعن في القرار الغيابي لا بالتعرض - لأن مجال هذا الطعن هو القضايا الجنحية المواد 395 394 393 و 414 من نفس القانون(، ولا أن يطعن فيه بالنقض المادتين 521 و 451 من قانون

2

المسطرة الجنائية، فالأولى لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، والثانية أيضا لا تجيز نفس الطعن في القرار الغيابية إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.(

وحيث إنه بناء على ما سبق فالطاعن الذي انعدمت في جانبه طرق الطعن العادية والاستثنائية الأسباب ترجع إلى المحكمة بالأساس، ولم يكن له من سبيل ولا وسيلة لتقديم نفسه طواعية أو كرها إلى أية جهة أمنية أو قضائية، فإنه عندما حضر أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن اختار الطعن بالتعرض كوسيلة لعرض نفسه عليها، ويصرف النظر عن المبرر والوسيلة اللذين اختارهما، فقد كان عليها، وهي تعلم العلل المذكورة، أن لا تقف عند الوسيلة ولا عند المبرر المذكورين وإنما كان يتعين عليها أن تفتح المناقشة في جوهر القضية وأن تقضي فيها على النحو الذي تراه مطابقا للقانون وأن تحاكمه المحاكمة العادية، وأن لا تكتفي بالطريقة التي عرض بها نفسه عليها وتقضي فيها بعدم قبولها، وبما أنها لم تفعل تكون قد بنت قرارها على غير أساس وخرقت القانون وعرضت بالتالي قرارها محل الطعن للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى) م.ش (عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ ثامن أكتوبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2611/300 ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته..

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين عبد الواحد الراوي مقررا واحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي

وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاط

3

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

القرار عدد364

الصادر بتاريخ 28 ماي2019

في الملف الشرعي عدد2017/1/2/468

شوار - إنكار الزوج - أثره.

لئن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها وأمتعتها، فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره، طبقا لما هو مقرر فقها .والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج حسبما برسم الشوار، والحال أن الطاعن نفى ابتدائيا واستئنافيا وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في هذا الرسم وتوقيعه، فإنها قد بنت قرارها على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعن الأعلى) ح.س (تقدم بتاريخ 06 فبراير 2015 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بتزنيت - قسم قضاء الأسرة- ، عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها) ١.١(، وأنه لم ينجب منها أولادا، وأنه استحال استمرار الحياة الزوجية بينهما لعدم التفاهم والانسجام والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق .وأجابت المدعى عليها بأن ما ادعاه المدعي غير مؤسس، وأنها تركت دراستها لإيهامه إياها بأنه سيقوم بتسفيرها إلى إيطاليا، وأن طلبه التطليق فيه تعسف والتمست الحكم بنفقتها أثناء العدة وسكناها بمبلغ 15.000 درهم ومتعتها بمبلغ 120.000 درهم وبتعويض عن الفراق قدره 60.000درهم، والتمست في مقال مضاد الحكم عليه بأدائه لها نفقتها عن المدة من شهر شتنبر 2013 إلى 2014/08/13 ومن شهر يناير 2015 إلى حين سقوط الفرض شرعا، وإرجاعه لها الشوار المفصل في رسم الشوار المضمن بعدد 130 بكناش المختلفات 29 في 2015/02/13 توثيق تزنيت أو أداء قيمته 52600,00 درهم .وأجاب المدعي أنه لم يحضر لدى العدلين اللذين أنجزا رسم الشوار، ولم يشر إليه فيه، رغم أنهما يشهدان بأنه حاز الشوار باعترافه، مع أنه لم يحز أي شوار خاص بالمدعية، وأنه ينفق على زوجته وأنها أقرت بمحضر الصلح أنها ظلت ببيت الزوجية مدة سنة إلى أن انتقلا معا إلى سكن آخر باختيارهما .فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2015/07/23 حكما في المقال الأصلي، بتطليق المدعى عليها من عصمة المدعي طلقة أولى بائنة للشقاق، وبأدائه لها واجب سكناها خلال العدة محددا في 1500 درهم ومتعتها في 25.000 درهم، وفي المقال المضاد بأداء المدعية فرعيا اليمين القانونية بأن المدعى عليه لم ينفق عليها منذ 2013/09/26إلى غاية2014/08/13 ، فإن أدتها استحقت نفقتها بحسب 400

درهم شهريا، وإن نكلت أداها المدعى عليه، وبرئت ذمته، وبأدائه لها نفقتها بحسب المبلغ المذكور ابتداء من 2015/01/01 إلى تاريخ الحكم، وبإرجاعه لها جهازها المفصل برسم الشوار المضمن تحت عدد (...) حفظ المختلفة عدد (...) بتاريخ 2015/02/13وبرفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف، مع تعديله بخصم مبلغ 1500 درهم من مجموع مبالغ النفقة المحكوم بها بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين .لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن المحكمة قضت عليه بالشوار بعلة أنه لم يقدم أي دليل على إرجاعه ما تضمنه رسم الشوار إلى المطلوبة، مع أنه أثار أنه لم يسبق أن حاز الشوار أو ضمنه، ولم يحضر لدى العدلين، ولم يشر إلى اسمه في رسم الشوار، ولم يوقع فيه، وأن هذا الرسم لم ينجز إلا بمناسبة التراع لأن تاريخ التلقي فيه هو2015/01/08 ، والتراع قائم منذ شهر يناير 2015 بإقرار المطلوبة نفسها، وأنه أثار أن المطلوبة حين مغادرتها بيت الزوجية قد حملت معها جميع حوائجها و أمتعتها إلا أن المحكمة لم تجب على دفوعاته المفصلة المذكورة، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها وأمتعتها فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره، طبقا لما هو مقرر فقها في البهجة على التحفة لدى قول . على التحفة لدى قول ابن عاصم" :ولا ضمان في سوى ض ما أتلفت ... مالكة لأمرها العلم اقتفت،) ج 1 ص 298 و (299 والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج، حسبما برسم الشوار، والحال أن الطاعن نفى ابتدائيا واستئنافيا وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في هذا الرسم وتوقيعه ولإقامة هذا الرسم عند التراع مع أن الذي حضره أبوها فقط، حسبما برسم الشوار الذي أساءت تقديره، مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا ومحمد عصبة والمصطفى بوسلامة وعبد العزيز وحشي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان (22) 1447 يناير2026 بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم15.95
المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

.....

.....

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 2 شعبان (22) 1447 يناير(2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم71.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 242 و 295 و 306 و 310 و 311و 312 و 313 و 314 و 317 و 318 و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)1996(رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول) (1417 فاتح أغسطس

كما وقع تغييره وتتميمه

المادة - 240 لا يصح شيكا السند .في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب وجب الوفاء في

المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا . للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك.

بجانب اسم الساحب

يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشبك بمنشور يصدره والي بنك المغرب

المادة - 242 لا يخضع .... . لم تكن.

غير أنه .... منه ذلك.

تبقى مؤونة .....المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد .... كفاية المؤونة.

يجوز بناء ..... من المادة244
يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد.

تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك» المغرب«

المادة - 295 تتقادم دعاوى بمضي سنة» ابتداء أجل التقديم.

نتقادم دعاوى مختلف .بمضي سنة ابتداء من يوم رفع الدعوى ضده.

نتقادم دعوى . بمضي سنتين ابتداء من ..... التقديم .غير أنه في حالة.

الباقي بدون تغيير(

المادة - 306 يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف

(10.000درهم)

يعاقب على عدم.

الباقي بدون تغيير(.

المادة - 310 تضع المؤسسة . فيها بالشيكات .يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193الصادر في فاتح ربيع الأول (24) 1436 ديسمبر (2014) كما وقع تغييره وتتميمه من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

تسلم المؤسسات البنكية إلى زيناتها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية.

غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

المادة - 311 يجوز للمؤسسة البنكية بعد تعليل قرارها.....

أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.
في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلاته.

المادة - 312 لا يجوز أن .وذلك خلال خمس سنوات» ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة

عدم وجود مؤونة كافية إذا لم ..... في المادة 313 أدناه

يتعين مراعاة .أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك

المغرب

المادة - 313 يجب على

وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر داخل أجل يومين» ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشبكات التي في حوزته وألا يصدر خلال مدة

خمس سنوات شيكات غير

تخير المؤسسة البنكية .أصحاب الحساب الآخرين .إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

غير أن لصاحب .من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه:

- 1أدى مبلغ الشيك.

كافية وموجودة

بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء:

- 2أدى الدعيرة.

في المادة 314 أدناه.

تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

المادة - 314 تحدد الغرامة المالية التي يجب . كما يلي:

1-0.5% .من

في المادة 313 أعلاه:

2-1%من

الإنذار الثاني:

3-1.5 %

وكذا الإنذارات اللاحقة.

إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم.

لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار

المادة - 317 يجوز للمحكمة في.

أو شبكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي . ويمكن أن يكون وذلك على

نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة.

الباقي بدون تغيير(

المادة - 318 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة. من 5.000 إلى 20.000درهم من أصدر شيكات بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

الوتطبق العقوبات.

بمقتضيات

المادتين 313 و 317 من هذا القانون.

الباقي بدون تغيير(

المادة - 319 يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

- 1المسحوب عليه.

والقابلة للتصرف:

- 2المسحوب عليه الذي.

المنصوص عليها في

المادة 318 أعلاه:

-3المسحوب عليه

مقتضيات المواد271

الفقرة الأولى (و 273 الفقرة الثالثة و) 309 الفقرة الأولى (و311

الفقرة الثانية (و 312 و 313 و 317 من هذا القانون.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

المادة - 320 يجب على المسحوب عليه، يصرف خرقا لمقتضيات المادتين 312 و 317من هذا القانون ..... طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة ..... سابقة لدى بنك المغرب.

إذا رفض المسحوب عليه.

الباقي بدون تغيير(

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي:

المادة - 316 يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000و 20.000 درهم:
- 1 ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد

أداء الشيك عند تقديمه:

- 2ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 : و 50.000درهم»

- 1من زيف أو زور شيكا:

- 2من قام عن علم يقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا:

3من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور

يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان

»غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال .لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه

الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة - 325 بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص

إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي.

مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم

بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه .في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع ساحب الشيك المعني لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني

يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر .بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه السوار الإلكتروني.

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلامه

المادة الثالثة

تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي:

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة - 1 - 231 إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب
تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة .ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة - 2 - 231 يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة .المنصوص عليها في المادة 160من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة - 3 - 231 يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأداتها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة - 4- 231 تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب .تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجال التي يحددها بنك» المغرب«

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم15.95

.....
.....
.....

القرار عدد 1283
الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011
في الملف التجاري عدد 1037/3/1/2011

طلب قضائي - تعدد - تجزئة الدعوى.
ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراما لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 138 بتاريخ 1/2/2011 في الملف عدد 1589/10، أن الطالب عبد الغاني (ب) تقدم بمقال لتجارية وجدة، عرض فيه أن ابتدائية بركان أصدرت بتاريخ 7/2/2003 في الملف الجنحي عدد 5097/99، حكما قضى على المتهم محمد (ع) مستخدم البنك المطلوب بأدائه للمدعي مبلغ 500.000 درهم كتعويض وإرجاعه مبلغ 5.311.630،40 درهما، وإحلال الشركة العامة المغربية للأبناك محل المتهم في الأداء، وهذا الحكم الجنحي أيد استئنافيا، وبالنسبة للدعوى الحالية يبقى المدعي مستحقا للفوائد القانونية عن كل شيك تم اختلاسه عملا بمقتضيات المادة 288 من م.ت، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما البنك ومستخدمه المذكور بأدائهما على وجه التضامن تعويضا مؤقتا قدره 30.000 درهم وانتداب خبير لتحديد المبالغ المختلسة، وحفظ حقه في تقديم مطالبه، وبعد صدور الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا، قضت برفض الطلب، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:
حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من ق.م.م، بدعوى أنه لم يجب على الوسائل، واكتفى بتبنيه حيثية للحكم الابتدائي مما يعرضه للنقض.
لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الأسباب التي لم يجب عنها القرار، والذي لا يعيبه تبنيه لعلل الحكم الابتدائي، فهي على غير أساس في هذا الجانب وغير مقبولة في الباقي.
في شأن الوسيلة الثانية:
حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 288 من م.ت بدعوى أن المحكمة اعتبرت "أنه لا يمكن الجمع بين التعويض والفوائد"، في حين التعويض الجنحي منح لجبر ضرر الفعل الجرمي، أما الفوائد فتمنح لتعويض عدم استغلال المبلغ المودع بالبنك، والقرار بعدم اقتناعه بما ذكر يتعين نقضه.
لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلا آخر جاء فيه: "أن سلوك الطالب للدعوى المدنية التابعة، يمنعه من

المطالبة في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر، وخاصة لما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"، وهو تعليل يبرر لوحده ما انتهت إليه المحكمة في منطوق قرارها، ما دامت الدعوى المدنية التابعة كانت
تهدف للمطالبة بالتعويض الجابر لكل ضرر، وإن كان الطالب أحجم عن المطالبة بتعويض ما في تلك الدعوى، فلا يتأتى له ذلك في سلوك دعوى أخرى،
احتراما لمبدأ عدم تجزيء الدعوى بين قضائين، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لأجلـه
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) (محكمة النقض) برفض الطلب.
الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي
- المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 1649
المؤرخ في 24/12/2008
الملف التجاري عدد 751/3/2/2005

شيك - خلوه من بيان أساسي - تقادمه
إن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه وهو بيان أساسي يفقد صفته كسند صرفي ولا يصح الاستناد إليه والتقاضي بشأنه في دعوى صرفية وإنما يعتبر سندا عاديا إذا توفرت شروط هذا السند وتجعل المطالبة بشأنه خاضعة للتقادم العادي موضوع الفصل 387 من ق. ل .ع لا تقادم المادة 295 من مدونة التجارة - [14] - .

[14] - **مدونة التجارة**

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - -

كما تم تعديله بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76بتاريخ في 11 شعبان 17) 1440 أبريل(2019 ؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 22) 1440أبريل(2019 ، ص2058 ؛

القسم الثالث :الشيك

الباب الأول :إنشاء الشيك وشكله

المادة239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولا :تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا :الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثا :اسم المسحوب عليه؛

رابعا :مكان الوفاء؛

خامسا :تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادسا :اسم وتوقيع الساحب.

المادة240

لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك .وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة241

لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة بنكية يكون لديها وقت إنشاء السند نقود للساحب حق التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

يقصد ب" المؤسسة البنكية "في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يلزم الساحب أو الشخص الذي يسحب الشيك لحسابه أن يؤدي المؤونة ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار، أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا لوفائه ولو وقع الاحتجاج بعد مرور الآجال المحددة.

لا تعتبر شيكات صحيحة، السندات المسحوبة في المغرب على شكل شيكات والمستحقة الوفاء فيه، إذا سحبت على غير مؤسسة بنكية.

المادة242

لا يخضع الشيك للقبول .وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك.

تبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة.

يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة.244

المادة243

يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أولا :إلى شخص مسمى مع النص صراحة على" شرط الأمر "أو بدونه؛

ثانيا :إلى شخص مسمى مع ذكر شرط" ليس لأمر "أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى؛

ثالثا :إلى الحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة" أو لحامله "أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله .ويجري الحكم نفسه على الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد.

المادة244

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات لساحب واحد شرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة245

يعتبر اشتراط الفائدة في الشيك كأن لم يكن.

المادة246

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في المكان الذي يوجد به موطن المسحوب عليه أو في أي مكان آخر، شرط أن يكون هذا الغير مؤسسة بنكية.

لا يجوز فضلا عن ذلك تعيين هذا الموطن ضد إرادة الحامل، إلا إذا كان الشيك مسطرا والموطن محددا ببنك المغرب في المكان نفسه.

المادة247

إذا حرر مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام اعتبر أقل مبلغ عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين، يلزم المسحوب عليه بأداء الشيك وفقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة248

إذا كان الشيك يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين له أو الأشخاص الذين وقع باسمهم، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

المادة249

لا يجوز توقيع شيك نيابة عن آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه .وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق، فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالوفاء .فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة250

الساحب ضامن للوفاء ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحلله من هذا الضمان.

المادة 251

يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته:

فيما يخص الأشخاص الذاتيين:

بطاقة التعريف الوطنية؛

بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛

جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث عملا بالفصل 363 من ق م م.
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن "المطلوب" النوالي محمد ادعى في مقاله المقدم الى ابتدائية وجدة، أنه على إثر معاملة تجارية تسلم من "الطالب" معارف عبد القادر شيكا بمبلغ أربعمائة ألف فرنك فرنسي مسحوب على بنك كريدي ليوني بفرنسا، أرجع له بعد تقديمه للاستخلاص بواسطة الشركة العامة المغربية للأبناك بوجدة بدون أداء حاملا لتاريخ التقديم ،26/08/97 وأن سعر الفرنك الفرنسي بتاريخ التقديم هو 61031 درهم فيكون مقابل قيمة الشيك بالدرهم هو 644120 درهم، ملتمسا الحكم على المدين بأدائه له المبلغ المذكور، فقضت المحكمة وفق الطلب، استأنفه المحكوم عليه فأمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرتين على التوقيع الموقع به على

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:

هوية الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم" البتانتا."

الباب التاسع :التقادم

المادة295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الشيك بعد إنكاره، وأيدت الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.
في شأن وسائل الطعن مجتمعة :
حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس، وخرق القانون المتمثل في خرق الفصلين 1 و2 من ظهير 19 يناير 39 والمواد 215 - 239 - 240 من مدونة التجارة والفصل 89 من قانون المسطرة المدنية والفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أن المحكمة عدلت عن اجراء البحث الذي امرت به لتحري امر الشيك دون تعليل، فمست حقوق الدفاع، وغيرت وصف السند من شيك الى سند عادي وأخضعته لمقتضيات الفصل 387 من ق ل ع الذي حدد التقادم في 15 سنة عدا الاستثناءات الواردة بالفصل او نصوص خاصة، والمشرع اعتبر الشيك الذي تنقصه احدى البيانات لا يصلح كشيك وهو ما أكدته المادة 239 من مدونة التجارة كما هو الشأن بالنسبة للشيك موضوع نازلة الحال، الذي جاء خاليا من تاريخ اصداره، والمحكمة لما اعتبرته سندا عاديا لم توضح شروط السند العادي من جهة، وخرقت القانون من جهة ثانية إذ أن المشرع لم يحدد للشيك تقادما صرفيا وأخر عاديا وإنما تقادما واحدا هو المنصوص عليه في المادة 295 من م ت التي حددته في ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل التقديم، وأن التقادم كما عرفه الفصل 371 من ق ل ع هو المدة التي يحددها القانون لسقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام، ومادام القانون التجاري هو قانون خاص، فإنه الواجب التطبيق، والقرار حينما أخذ بما اعتمدته محكمة الدرجة الأولى بخصوص وجوب الطعن بالزور في الشيك مع أنه ليس في القانون ما يلزمه بذلك، ويكفيه الدفع بإنكار الخط وطلب إجراء تحقيق الخطوط، كما أن الحكم الابتدائي لما اعتبر أن العمل البنكي جرى على اعتبار تاريخ المقاصة عند إغفال تاريخ الاصدار، لم ترتكز على أساس، إذ أن العمل البنكي ليسا قانونا ولا اجتهادا قضائيا يحتج به عليه، والمحكمة اعتبرت كذلك أنه ترتب بذمته التزام تعاقدي جسد في الشيك موضوع النزاع، مما يقتضي تطبيق الفصل 230 من ق ل ع لتوفر شروطه مع أنه لم يصدر الشيك، ولم يسحبه، ولم يوقعه، ولم يلتزم للمطلوب بأي شيء، وأن هذا الأخير لم يثبت نوع المعاملة التي بمقتضاها صدر الشيك، مما يكون معه القرار قد خرق الفصل 230 المذكور، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، وفاسد التعليل الموازي لانعدامه.
لكن حيث إن المحكمة بعدما أمرت بإجراء بحث باشرته خلال ثلاث جلسات، استمعت خلالها للمستأنف ودفاعه ودفاع المستأنف عليه وتعذر عليها إتمامه وذلك بالاستماع للمستأنف عليه شخصيا لوجوده خارج المغرب، وأنها لم تؤسس حكمها على ما تضمنه البحث الناقص وإنما على ما استخلصته من المستندات المدلى بها أمامها، وبذلك فإنها لا تكون قد أخلت بحق من حقوق الدفاع، وما بالوسيلة خلاف الواقع وهو غير مقبول، وأنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 240 من مدونة التجارة اعتبرت أن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه يعتبر غير صحيح، لكنه قد يعتبر سندا عاديا لاثبات الدين إذا توفرت شروط هذا السند، فإن قضاة الموضوع لما ثبت لهم بأن الشيك لا يحمل تاريخ إصداره وبالتالي لا يصح شيكا ناقشوه كسند عادي قدم لاثبات دين، وأخضعوا الدعوى موضوعه للتقادم العادي مادام لم يثبت أن المعاملة موضوعه متعلقة بتسوية

عملية تجارية، واعتبروه حجة بما تضمنه، وبعد إنكار التوقيع عليه أمروا بإجراء خبرتين خطيتين على الخط الموقع به على الشيك تبين من التقرير موضوعهما أن التوقيع للمدعى عليه "الطالب الحالي" وبرروا قضاءهم "بأن الدعوى لم تقدم في إطار الدعوى الصرفية باعتبار أن الطاعن نفسه أثار حول الشيك... خلوه من البيانات التي تعطيه وصف الشيك، وفق منطوق الفصل 240 من م ت، والمحكمة في تضمينها للوثيقة "هكذا"... بوصف السند العادي اعتبرت توفرها على شروط هذا السند، ومن تم أخضعتها للتقادم العادي باعتبارها سندا عاديا، وبالتالي فمقتضيات الفصل 287 من ق ل ع "هكذا" (الصحيح 387) هي الأولى بالتطبيق" وبخصوص وجوب الطعن بالزور الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وأخذ به القرار، فإنه بالرجوع للعلة المعتمدة في هذا الشأن والتي هي "حيث ان ادعاء الطاعن خرق الفصل 89 من م م فإن الأخذ بما رد به الحكم المستأنف بخصوص الدفع بإنكار الخط والمسطرة التي ينبغي سلوكها وفق الفصل المذكور هو الصواب إذ أنه لا يكفي الدفع بإنكار الخط حتى تعمد المحكمة إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي بل كان واجبا على مثير الدفع تقديم تفويض خاص للدفاع.... وهذا ما تجاوزه الطاعن أمام هذه المحكمة بتقديمه المتعين سلوكه" وبذلك فإن القرار خلافا لما تضمنته الوسيلة لم يلزم مدعي الزور في الورقة العرفية سلوك مسطرة الزور، وإنما ربط تقديم الدفع بإنكار الخط بوجوب منح الدفاع تفويضا خاصا بذلك، وهو ما عناه بالعلة المنوه بها أعلاه، وأن ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائي بخصوص ما جرى به العمل البنكي غير مقبول لتعلقه بحكم ابتدائي وليس القرار موضوع الطعن، وبخصوص ما اعتمده الطاعن من خرق للفصل 230 من ق ل ع من انكار اصدار الشيك والتوقيع عليه، ردته محكمة الاستئناف باعتمادها الخبرتين المنجزتين من طرف الخبيرين في تحقيق الخطوط وما انتهتا اليه من نسبة التوقيع للمستأنف "الطاعن" والتي لم يوجه اليهما أي مطعن، وبذلك فالقرار علل ما قضى به بما فيه الكفاية وركزه على أساس قانوني سليم، ولم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها، وما بالوسائل جميعها على غير أساس، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متـركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين:
محمد بنزهرة عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 351

القرار عدد 683/10
المؤرخ في 16/4/2008
الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة.
يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل : ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن القرار المطعون فيه لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر والأسباب التي انبنى عليها عدم قبول المتابعة فكان بذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض.
بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض.
حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنينة (المطلوبة) من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات وحكم من جديد بعدم قبول المتابعة اقتصر في تعليل ذلك على القول "وحيث إن محكمة الاستئناف بناء على دراستها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي قد جاء في غير محله لكونه ناقص التعليل لكون الشيكات الأصلية غير متوفرة وغير موجودة بالملف بالرغم من تكليف النيابة العامة لعدة جلسات للإدلاء بأصل الشيكات المتابعة بها الظنينة مما يتعين معه عدم قبول المتابعة لهذا السبب" في حين أن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة بالملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما

يعرضه للنقض والإبطال.
من أجله
قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشرين مارس 2007 في القضية عدد 4608/1/05 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 353

تعليق على القرار عدد 683
المؤرخ في 16/4/2008
الملف الجنائي عدد 18094/2007
ذ. محمد السفريوي
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

الإدلاء بالوثائق أمام القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة عملية ذات أهمية بالغة وهذه الوثائق منها ما هو لازم لإثبات جرائم معينة ومنها ما هو ضروري لإثبات أو نفي واقعة أو فعل معين. ومن أهم الوثائق التي يتم الإدلاء بها في القضايا الجنحية المتعلقة بالشيك بدون مؤونة : الشيك وهو الورقة التجارية المكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.
وتأصيلا لقاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية التي تنص عليها مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم

القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 من نفس القانون المتعلق ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار ولو في حالة البراءة وإلا تعرض للنقض والإبطال.

وغني عن البيان أن جرائم الشيك كما نصت عليها مدونة التجارة وخاصة المادة 316 التي حلت محل مقتضيات الفصول من 543 إلى 545 من القانون الجنائي لا تستلزم أية وسيلة معينة لإثبات جنحة عدم توفير مؤونة شيك لكن هناك ما يؤثر في قيام هذه الجريمة ومن أهم هذه المؤثرات عدم تقديم أصل الشيك فهل يمكن أن تقضي المحكمة الجنائية بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون مؤونة دون أن يقدم إليها أصل الشيك سند الدعوى في الملف ؟

لقد أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال في عدة أحكام مقررة جواز القضاء بالإدانة في غيبة أصل الشيك وذلك عندما قررت أن عدم تسليم أصل الشيك لا ينفي الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها (طعن عدد : 1052 بتاريخ 9/12/74).

كما قضت نفس محكمة النقض بأن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل (طعن 707 بتاريخ 26/4/60) كما قضت بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطعن بضم أصل الشيك فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذي أثبت بما ورد فيه أن الشيك استوفى كافة الشروط الشكلية.

وفي هذا الفلك دارت أحكام وقرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمغرب إذ أنه منذ مدة غير قصيرة وهو يطبق القواعد العامة للإثبات في الميدان الجنائي التي تتسم بحرية قبول جميع وسائل الإثبات لتكوين قناعة القاضي لكنه يحتكم إلى القوانين الخاصة والمبادئ العامة في القانون المدني لأنها الأصل كلما استوجب الأمر ذلك وفي هذا الصدد فإن القضاء المغربي وأحكام القرار عدد 1580/10

تعتبر أن الإدلاء بالوثائق الكتابية مقبولة لإثبات جريمة معينة شريطة أن تكون صحيحة الشكل وعلى سبيل المثال فإن الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ينص أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه.

ومن هذا المنطلق وعلاقة بالقرار المطعون فيه فإن ساحب الشيك هو المدين الأصلي والشيك ورقة عرفية لا قيمة لها إلا بتوقيع الساحب ويجب أن يتحقق البنك المسحوب عليه من مطابقة الإمضاء لنموذج التوقيع المودع لديه ولا تأثير للدفع أمام المحاكم بأن الساحب لئن كان قد وقع الشيك فإنه لم يقم

بكتابة بياناته إذا لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤخذ به في التعامل (طعن مصري عدد 248 بتاريخ 1/3/74) وقد استقر الاجتهاد المقارن وكذا المجلس الأعلى (محكمة النقض) المغربي على أن التوقيع على بياض لا ينال من صحة الشيك حيث أن الساحب يكون قد فوض المستفيد في إدراج ما لم يدرجه في الشيك من بيانات (قرار حديث للمجلس الأعلى (محكمة النقض) غير منشور صدر بتاريخ 16/4/2008 أورد أنه طالما أن الطاعن لا ينازع في سلامة التوقيع والشيك المعني وإن كل الخلاف حسب تصريحه ينصب على قيمة المعاملة التجارية إلا أن توقيعه للشيك على بياض يعد تفويضا للمستفيد لإضافة باقي البيانات اللازمة بما فيها المبلغ).

إن الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود نص على أن من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وهذه المقتضيات كذلك درج المجلس الأعلى (محكمة النقض) وكثير من محاكم الموضوع على تطبيقها في الموضوع وذلك بعرض الشيك موضوع الشكاية على الساحب وتوضيح بياناته له خاصة مبلغه وتوقيعه وسماع دفوع المتهم حول ما إذا كان موقعه وساحبه بدون مؤونة أو مؤونة ناقصة وقد سبقت الإشارة إلى أن الدفع المؤثر في هذا الصدد هو المتعلق بالتوقيع وكذا تاريخ الإصدار لاحتساب التقادم الجنائي.

ويجب أن يكون الدفع جديا وغير مقدم على سبيل الاحتياط لأن ذلك له تأثير قوي على سير المسطرة فبالنسبة للتوقيع يجب أن يتشبث الساحب في طعنه بعدم توقيعه على الشيك بواسطة طلب خبرة أو إجراء مسطرة الزور الفرعي المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 587 من قانون المسطرة الجنائية وأن مجرد نفي التوقيع لا يعتبر طعنا جديا فيه كما أن رفض النسخ المأخوذة من أصل الشيك لا يعتبر طعنا جديا لأن النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة من الأصول بالتصوير الفوتوغرافي (الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود).

ولقد كان العمل في محاكم الموضوع قبل هذا التاريخ هو مطالبة المشتكي في شكاية إصدار شيك بدون مؤونة بإرفاق أصل الشيك بالشكاية بالإضافة إلى الشهادة البنكية بعدم وجود أو كتابة الرصيد إلا أنه نظرا لصعوبات عملية وإحداث في بعض المحاكم صدرت مباشر وزارة العدل وتعليمات بالاحتفاظ بأصل الشيكات بين يدي المستفيد والإدلاء مع الشكاية بالصور الفوتوغرافية مصادق عليها فأدى ذلك إلى نقاش لازال لم ينته إلى حد الآن وهو موضوع القرار المرفق بهذا التعليق (عدد 683/10 بتاريخ 16/4/2008 ملف جنحي عدد 18094/6/10/2007) إذ اعتبر القضاء أنه إذا كان الإدلاء بالصور مقبولا فإن المحكمة لها حق المطالبة بالأصول عندما يظهر لها ذلك. وقبل الوصول إلى مناقشة هذا الرأي من خلال القرار موضوع التعليق يجب الإشارة إلى أن توحيد طرق ومساطر العمل هو الذي يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق الأمن القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع من الأهمية بمكان كما هو موضوع الشيك

لما له من تأثير في الحركة الاقتصادية والعملية الاستثمارية في البلاد. إن تطبيق النصوص القانونية الصريحة بكيفية سليمة كفيل بتحقيق الغايات المنشودة، وهي أن لا ضرورة للمطالبة بالإدلاء بأصل الشيكات عند تقديم الشكاية والاكتفاء بالنسخ المطابقة لأصلها في الملفات صحبة بقية الوثائق مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن الجدي بإجراء خبرة أو الطعن بالزور في أصل الشيك وتطبيق المساطر المشار إليها أعلاه، وذلك ما أشار إليه القرار موضوع التعليق إذا اعتبر ما ذكرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء نقصانا في التعليل عندما اعتبرت أن عدم الإدلاء بأصل الشيكات يؤدي إلى عدم قبول المتابعة علما أن الإدلاء بصورة أو أصل الشيك في الشكاية ليس شرطا للمتابعة وأن الاقتناع الصميم للقاضي يمكن أن يتوفر بشتى وسائل الإثبات في الميدان الجنائي كما سبقت الإشارة وأن صور الشيكات المصادق عليها وسيلة إثبات مقبولة عملا بمقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة في الملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون.

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 340

القرار عدد 285/10
المؤرخ في 11/2/2009
الملف الجنائي عدد 18014/6/10/2008

البراءة - حكم نهائي - دعوى مدنية تابعة - استئناف المطالب بالحق المدني.
الحكم النهائي الصادر بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة واقتناعه بثبوت الضرر المستوجب للتعويض.
باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ مصطفى
عجاب المحامي بهيئة تطوان مقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) المستوفية للشروط
الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلة النقض الأولى والشق الأول من الوسيلة الثانية مجتمعة
المتخذة من خرق القانون : ذلك أن مقتضيات المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية يقصر نظر غرفة الجنايات في الاستئناف الصادر عن المطالب بالحق المدني على المطالب المدنية وحدها دون الدعوى العمومية التي اكتسبت قوة الشيء المقضى به بعد عدم استئناف النيابة العامة لذا فإن الغرفة الجنائية الاستئنافية في هذه الحالة لا تملك صلاحية تغيير القرار الصادر في الدعوى العمومية القاضي بالبراءة ومن تم يستحيل عليها بحكم تبعية الدعوى المدنية أن تصدر قرارا آخر غير تأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص ثم إن المادتين 434 و436 تنصان على أن غرفة الجنايات تحكم ببراءة المتهم إذا تبين بعد المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب له أو لا يعاقب عليه القانون أو لم يعد يعاقب عليه، وتقرر عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية في حالة إصدار قرار ببراءة التهم وتسري نفس المقتضيات المشار إليها في المواد : 410 و411 و434 و436 أمام غرفة الجنايات الاستئنافية وقد استثنى القانون بشكل صريح حالة وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية ورتب بقاء الدعوى المدنية سارية وخاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية في المادة 12 من ق م ج وأكد نفس المبدأ في المادة 436 في فقرتها الثانية ومن ذلك يتضح أن القانون جاء صريحا وواضحا في وجوب التصريح بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة متى تقرير تبرئة المتهم في الدعوى العمومية ولم يورد على هذا المبدأ العام أي استثناء مما لا يبقى معه أي مجال للاجتهاد أو التأويل والقرار المطعون فيه عندما حاد عن هذه المقتضيات فقد جاء متناقضا في تعليله إذ من جهة حكم بالبراءة التي أصبحت حائزة لقوة الشيء المقضى به بعدم استئناف القرار الابتدائي من طرف السيد الوكيل العام ومن جهة أخرى تصدى لمناقشة المتابعة الجنائية والحال أنه مقيد بالنظر فقط في الدعوى المدنية التي يجب بقوة القانون أن تناقش باستقلال عن الدعوى العمومية وهكذا انتهى القرار المطعون فيه إلى إثبات ارتكاب الطاعن لفعل من غير بيان طبيعته أو وصفه القانوني أو الفصل الذي يجرمه وقد سماه القرار خطأ والحال أن الأمر كان يتعلق بجناية التزوير تقرر براءته منها، وبذلك يكون القرار قد خول لنفسه تأسيس متابعة جديدة في مواجهة الطاعن وخرقت المبدأ العام الذي يرتب عن كل حكم بالبراءة التصريح بعدم الاختصاص في المطالب المدنية مما يعتبر خرقا للقانون وفسادا في التعليل يستوجب النقض.
حيث إن القرار المطعون فيه طبق المقتضيات المحتج بها في الوسيلة تطبيقا صحيحا ذلك أنه بعد أن ثبت أن الدعوى العمومية الصادر فيها الحكم بالبراءة أصبح نهائيا لعدم استئنافها من طرف السيد الوكيل العام للملك، وبعد

أن ثبت أن المحكمة في الميدان الجنائي لها السلطة التقديرية لتقييم الحجج والقرائن المعروضة عليها عملا بمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية عمد القرار إلى مناقشة الدعوى المدنية بناء على استئناف الطرف المدني للقرار الابتدائي وذلك بواسطة مناقشة مضمون شهادة الشهود الذين أدلى بهم الطرفان : الطاعن والطرف المدني باعتبار أنه لا سبيل لمناقشة الدعوى المدنية التابعة إلا بالتعرض للوقائع الجنائية المعروضة على المحكمة لتقدير حقيقتها وتقييم مدى تأثيرها على مصالح الطرف المدني ولئن كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية فإن عدم ثبوت عناصر الجريمة لا يعني انعدام أي أثر له على المصالح المدنية وإلا لما كان لاستئناف الطرف المدني في الجنايات أي معنى أو فائدة ما دامت محكمة الجنايات الاستئنافية لا تملك إلا أن تصرح بعدم اختصاصها والحال أن استئناف الطرف المدني للحكم الصادر في الجنايات حقا نصت عليه المادة 457 من ق م ج سواء كانت الدعوى العمومية لا زالت مطروحة على محكمة الاستئناف أو انتهت بالسقوط لسبب من الأسباب (المادتين 12 و436 من ق م ج) أو بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به كما في نازلة الحال ثم إن القرار المطعون فيه لم يرد فيه أي تناقض لأن عدم اقتناع قاضي الدرجة الأولى بثبوت عناصر جريمة التزوير لا يحول دون اقتناع قاضي الدرجة الثانية وهو ينظر في الدعوى المدنية التابعة بثبوت الضرر نتيجة الفعل الذي رغم أنه لم يجرم ولم يعاقب عليه لكنه تسبب في ضرر يستوجب التعويض مما يجعل الوسيلة بفرعيها على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية في شقها الثاني المتخذ من فساد التعليل ونقصانه ذلك أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه يعكس رأي المطلوب في النقض ويغفل الشهادات الصادرة في القضية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وكلها تؤكد أن الدار موضوع النزاع بناها والد الطاعن وسكنها وتصرف فيها قيد حيانه مدة من الزمن وخلفها بعد وفاته لورثته وهو أمر اعترف به المطلوب في النقض بنفسه أثناء إجراء خبرة توجد بالملف تم تراجع عن ذلك أمام المحكمة كما اعترف أنه حاز حقه في قسمة التركة ثم أنكر ذلك وعاد ليقول بأن القسمة لم تكن عادلة ولم يقبلها رغم انصرام عشرات السنين عن تاريخ إجرائها أما عن الشهود فإن الطاعن أدلى بلفيف من اثني عشر رجلا من كبار السن ولئن تراجع بعضهم بضغط من المطلوب في النقض فإن الطاعن أدلى بثمانية شهود آخرين أكدوا جميعا بأن الدار بناها والد الطاعن وسكنها إلى أن توفي وخلفها لورثته من بعد، أما المطلوب في النقض فجاء بتسعة شهود أغلبهم يسكنون بعيدين عن محل النزاع لكن القرار المطعون فيه رجح شهادة المطلوب في النقض دون أي تبرير لذلك بدعوى سلطته في تقدير الشهادة ومن تم طرح شهادة شهود الطاعن مما جعل القرار مخالفا للقانون وعديم التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن تقييم الحجج والقرائن المعروضة على المحكمة يدخل في سلطة هذه الأخيرة ولا رقابة عليها في ذلك من طرف اجمللس الأعلى إلا فيما يخص التعليل والقرار المطعون فيه علل ما قضى به من اعتماده على شهادة الشهود المدلى بهم من الطرف المدني بأنه اطمأن إلى شهادتهم "لكونهم أكدوا جميعا أن الأصل هو للجد : الهاشمي كما أن بعضهم كبير السن وعاصر المرحوم الهاشمي

البقاش ودعم كل ذلك شهادة أخ المتهم الأول (الطاعن) المسمى محمد البقاش بعكس شهود المتهم الصغيري السن وبرهنوا أمام المحكمة عدم علمهم وإحاطتهم بموضوع ملك الأرض والدار المبنية فوقها، وحيث إن المحكمة ومن خلال ما راج أمامها ونوقش شفاهيا فقد تبين لها أن الأصل هو للجد الهاشمي البقاش وأن البناء قديم" مما يبقى معه هذا الشق من الوسيلة على غير أساس.

من أجله
قضى برفض طلب النقض وبتحميل الطاعن الصائر والإجبار في الأدنى.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد السفريوي رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 328

القرار عدد 233/9
المؤرخ في 18/2/2009
الملف الجنائي عدد 8926/6/9/2007

قرار غيابي - جناية - احترام مبدأ التقاضي على درجتين.
إن عرض المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا لحق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.
باسم جلالة الملك
إنالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
في الشكل
حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من إيداع مبلغ الضمانة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من

المادة المذكورة.
حيث إن الطاعن أدلى داخل الأجل المفتوح لطلب النقض بمذكرة بإمضاء الأستاذ سعد كنون من هيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.
في الموضوع :
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة (خرق حقوق الدفاع).
ذلك أنه سبق أن صدر قرار غيابي في حق الطاعن إلا انه عوض إحالته على غرفة الجنايات الابتدائية تمت إحالته على غرفة الجنايات الاستئنافية الشيء الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي وهو ما يشكل خرقا لحق الدفاع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.
بناء على المادة 753 من قانون المسطرة الجنائية
حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه إذا وقع تغيير الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد فإن الملف ينقل بقوة القانون إلى المحكمة التي أصبحت مختصة.
وحيث إن الطاعن سبق أن صدر في حقه قرار غيابي عن غرفة الجنايات بتاريخ 18 غشت 2000 في ظل قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959 والذي تم نسخه بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 1 أكتوبر ،2003 ولما كان هذا الأخير ينص على حق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين فإن عرض الطاعن المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا للمادة 753 المشار إليها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.
وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور فإنه يتعين إحالة القضية على المحكمة المختصة وهي غرفة الجنايات الابتدائية.

لهذه الأسباب
قضى بنقض وإبطال القرار الصادر ضد الطاعن رشيد التونارتي بن ميلود عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 19 مارس 2007 تحت عدد 257 في القضية ذات العدد .98/521
وبإحالة القضية على غرفة الجنايات الابتدائية بنفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.
وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.
وقرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: التهامي الدباغ رئيسا والمستشارين: عبد الهادي الأمين مقررا وعبد الله السيري وسابي بوعبيد وبلقاسم الفاضل وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة رومنجو.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 322

القرار عدد 52/2
المؤرخ في 9/1/2008
الملف الجنائي عدد 50900/2006

حادثة سير - عدم الحضور لدى الخبير - تعويض
المحكمة حينما قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي لم يقض للطالبة بأي تعويض بعد صرف المحكمة الابتدائية النظر عن إجراءات الخبرة لتعذر إنجازها، لأن الطالبة لم تتوجه إلى عيادة الخبير ودون أن تلتفت إلى ما أمرت به من حيث قوة الشيء وأغفلت مناقشة تقرير الخبرة ومذكرة المطالب المدنية، رغم ما لذلك من أثر على القضية ونتيجتها، تكون بذلك في حكم عدم المجيب على ما أثير بصفة نظامية وله تأثير على القضية وعرضت بذلك قرارها للنقض.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ محمد الموساوي المحامي بهيئة المحامين بالناظور والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وأن محكمة الاستئناف أصدرت قرارا تمهيديا قضى بإحالة الطالبة على خبرة طبية بواسطة الدكتور محمد رشيد العلمي الذي أنجزها بمقتضى تقريره المؤرخ في 3/8/2005 محددا عجزها الكلي المؤقت في 40 يوما وعجزها الدائم في نسبة 10% والمحكمة الاستئنافية لم تأخذ بهذه الخبرة ولا بمذكرة مطالبها المدنية على ضوء الخبرة المذكورة واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يخص الدعوى المدنية التابعة متبنية تعليلاته التي اعتمدت لصرف النظر عن إجراءات الخبرة على عدم توجه الطالبة إلى عيادة الخبير في حين أنها حضرت لدى عيادة الخبير الذي أنجز الخبرة والتمست الحكم لها على

ضوئها بتعويض قدره 42485,06 درهم ومحكمة الاستئناف أغفلت مناقشة ما ورد في مذكرة طالبها ومقالها الاستئنافي فتكون بذلك قد عرضت قرارها للنقض.
بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على القضية بمثابة انعدام التعليل.
وحيث يتضح من وثائق الملف ومن الوقائع المدونة بالقرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أصدرت بتاريخ 17/1/2005 قرارا تمهيديا قضى بإحالة الطالبة على خبرة طبية كلف للقيام بها الدكتور محمد رشيد العلمي والذي قام بإنجاز المهمة المسندة إليه بفحص الطالبة ومنحها لما تستحقه من عجز عن الأضرار اللاحقة بها بسبب حادثة السير موضوع نازلة الحال وأدلت الطالبة في جلسة 17/10/2005 بمذكرة مطالبها المدنية على ضوء تقرير الخبرة وبذلك فإن محكمة الاستئناف حينما قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي لم يقض للطالبة بأي تعويض بعد صرف المحكمة الابتدائية النظر في إجراءات الخبرة لتعذر إنجازها بعدم توجه الطالبة إلى عيادة الخبير ودون أن تلتفت محكمة الاستئناف إلى ما أمرت به من خبرة والتي تم إنجازها وأغفلت مناقشة كلا من تقرير الخبرة ومذكرة المطالب المدنية رغم ما لذلك من أثر على القضية ونتيجتها تكون بذلك في حكم عدم المجيب على ما أثير بصفة نظامية وله تأثير على القضية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

من أجله
قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 12/12/2005 في القضية عدد 248/2003 فيما قضى به بخصوص المطالب المقدم بعد الخبرة من الطالبة أعلاه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى وفي حدود النقض الحاصل وبرد الوديعة المودعة إلى مودعتها وتحميل الطرف المطلوب بمبلغ المصاريف القضائية.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة الناظم رئيسا والمستشارين: فؤاد هلالي مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 325

القرار عدد 76/2
المؤرخ في 16/1/2008
الملف الجنائي عدد 1532/2006

حادثة سير - إثبات تملك السيارة - إقرار (لا) - التسجيل (نعم)
طبقا لمقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 24/1/1953 (أنظر مدونة السير) الذي يحدد شكليات تفويت الناقلات ذات محرك فإن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت إقرار الطالب بمحضر الضابطة القضائية بملكيته للسيارة يشكل حجة على ملكيته لها دون مراعاة ما يقتضيه الفصل المذكور تكون خرقت القانون، وأما مطالبتها للطالب بالإدلاء بالورقة الرمادية فيبقى طلبا غير مبرر لا واقعا ولا قانونا وغير منسجم مع مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه، طالما أنه ينفي حصول أي تفويت للسيارة موضوع الحادثة لفائدته وفق الضوابط القانونية مستدلا على ذلك بمحضر إثبات حال رسمي يتضمن تصريح مسؤول مركز تسجيل السيارات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بواسطة الأستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وضعف التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على دفوعات أثيرت بصفة نظامية ذلك أن العارض أكد في سائر المراحل أن السيارة المتسببة في الحادثة ليست في ملكه وهي في ملك الغير سواء قبل الحادثة موضوع النازلة أو بعدها وقد انتقل العون القضائي إلى مركز تسجيل السيارات ببنسركاو وصرح له المسؤول عن المركز أن السيارة من نوع بوجو 205 المسجلة تحت عدد 6-11-9127 جارية في ملك ميلان محمد يوم 13-1-2001 ولم يفوتها إلا بتاريخ 30-3-2001 للسيد ماكري جعفر ولم يتم قط تفويتها للطاعن وقد ردت محكمة الاستئناف عن ذلك بتعليل غريب مفاده أن المحضر المنجز من طرف مركز تسجيل السيارات لا حجية له ولا بد من إدلاء العارض بالورقة الرمادية بالرغم من أن المحضر المذكور له صبغة رسمية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور كما أن الورقة الرمادية هي بيد المالك ولا يمكن للأغيار سوى الإدلاء بشواهد صادرة عن الإدارة المعنية ويتعلق الأمر هنا بمركز تسجيل السيارات وعلى من يدعي خلاف ما جاء في محضر إثبات الحال أن يدلي بالورقة الرمادية وبالتالي يتجلى أن التعليل المعتمد من القرار يبقى عديم الأساس هذا وقد أدلى العارض بمذكرة دفاعية أمام محكمة الموضوع أثار فيها بأن انتقال ملكية السيارة لا يتم بمجرد الاعتراف بالتعاقد بل لا بد من إتمام العقد بتسجيل السيارة في اسم المشتري

وأدلى بقرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الموضوع إلا أن محكمة الاستئناف تجاهلت الدفع المذكور ولم تناقشه خاصة وأن محكمة الاستئناف ملزمة بالتقيد بقرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) وفي حالة مخالفته عليها أن تعلل ذلك وهذا ما لم تقم به الشيء الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني والتعليل مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإذا كان البيع عقارا أو حقوق عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

وحيث إنه تبعا لمقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 24-1-1953 (أنظر مدونة السير) الذي حدد شكليات تفويت الناقلات ذات محرك.

وحيث إن ذلك يقرر أن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في معرض ردها على الدفع المثار من طرف الطاعن من كون السيارة المتسببة في الحادثة مازالت في اسم الغير وقت وقوع الحادثة استندت على إقراره الوارد بمحضر الضابطة القضائية بملكيته للسيارة المذكورة مستبعدة محضر إثبات الحال المدلى به بالإضافة إلى عدم إدلاءه بالورقة الرمادية التي تثبت ادعاءه.

وحيث إنه من جهة أولى فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن إقرار العارض بمحضر الضابطة القضائية بملكيته للسيارة المشار إليها يشكل حجة على ملكيته لها دون مراعاة ما يقتضيه الفصلان المشار إليهما واللذان يقرران أن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة يكون قرارها قد جاء خرقا للقانون.

ومن جهة ثانية فإن مطالبة محكمة الاستئناف للعارض بالإدلاء بالورقة الرمادية يبقى طلبا غير مبرر لا واقعا ولا قانونا وغير منسجم مع مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه طالما أن هذا الأخير ينفي حصول أي تفويت للسيارة موضوع الحادثة لفائدته وفق الضوابط القانونية مستدلا على ذلك بمحضر إثبات حال رسمي مؤرخ في 16-2-2005 أفاد فيه محرره استنادا إلى تصريح مسؤول مركز تسجيل السيارات ببنسركاو أن السيارة المشار إليها والتي هي من نوع بوجو 205 والمسجلة تحت عدد 6-11-9127 ما زالت في ملكية المدعو ميلان محمد يوم 13-1-2001 وهو تاريخ وقوع الحادثة ولم يقع تفويتها إلا بتاريخ 30-3-2001 للمسمى ماكري جعفر وليس فيه ما يفيد تفويتها للعارض الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 22 شتنبر 2005 في القضية عدد 1624/03 بخصوص مقتضياته المدنية وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة

أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر، وبرد القدر المودع لمودعه، كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة الناظم رئيسة والمستشارين: عبد الرحيم اغزييل مقررا وعائشة المنوني وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 172

القرار عدد 1003
المؤرخ في 9/7/2008
الملف التجاري عدد 59/3/1/2005

تحكيم - [15] - الدفع بعدم قبول الدعوى - اللجوء للقضاء - تنازل ضمني

---

[15] - **ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

- الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامى فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

- إيقاف سير الدعوى

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

.....

.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1صادرفي 23 من شوال1443(24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بـــالرباط في 23 من رمضان 1443(24 ماي 2022.)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*****

*** ***

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛

- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛

- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛

- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛

- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛

- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه ؛

- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعينة، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل االتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري

بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه االحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،

و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،

إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، و لا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء أثار العقد الأصلي

ُ إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية ، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال ُيخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كيفيات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات

الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا

لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

املادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15)يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15)يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي

اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر (15)يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعه ؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛

- كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛

- كون املحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛

- تصرفه بوصفه نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.

لا تعتبر أسباب تجريح :

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛

- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛

- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3)أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة (10)أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك

بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة

التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفوعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خالف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على

لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع

والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للاطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية،

تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجال لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا إجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف

من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء

بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة

التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5)أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعقدها الهيئة التحكيمية في محضر

تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل

المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر

ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما

لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم

ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على

الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك.

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.

يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خالف ذلك،

أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه

الزما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل

أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف

بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء

على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة

مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب

من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجال لإصدار الحكم

التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6)أشهر على

اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق

الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة،

حسب ظروف كل قضية، بأمر معلل غير قابل للطعن، يصدر عن

رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على

طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة

أعاله، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة

المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم،

ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور

يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى

إلى المحكمة المختصة أصال للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على

ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة

التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل.

تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع ألي سبب

من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي

مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان

موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه

ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفوع المثارة

والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على

خالف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان

القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معلال، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين،

ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب،

فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من

طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن، داخل أجل خمسة عشر

)15) يوما من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي

يصدر أمرا غير قابل ألي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على

الأحكام التحكيمية التي ال يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من

الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة)7) أيام من تاريخ صدوره.

ال يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطا مادي أو خطا في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما :

أ (تلقائيا من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثالثين (30)يوما التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب (بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60)يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات أملاده 56 أدناه ؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثالثين (30) يوما بأمر غير قابل ألي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا ال يتجزأ من

الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب

تصحيح خطا مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 55 و 56 من هذا القانون

تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ االحكام

الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة،

حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال

البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي

التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا ال يتجزأ من

الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59

و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا

للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف

المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة

التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن

الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن

بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها،

طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال

أجل خمسة عشر)15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان

اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين املحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا

الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع

ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة

للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فال يقع

البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم

تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم،

أو ألي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات السطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم

التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان

موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بتت في

جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق

الأطراف على خالف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق

التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا

على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان

أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب

عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها

في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن

بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25 %من قيمة

المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى

الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

المادة 66

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام

التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاذ كافة طرقه المنصوص عليها قانونا.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل

الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي

صادرا خالفا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معلال.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تبت في هذا الطعن على وجه

الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه

إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى

هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم

معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات

الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف

ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق

الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد

العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية

الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي،

من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها

أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان

مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق

التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة

العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان

محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

ال يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان

اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛

3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، مالم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل ألي طعن.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خالفا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، ال يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، ألجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون

حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط

أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد

يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة

البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل ال يتعدى

سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح

بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر

يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي

وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من

لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من

وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية

معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات

الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود

اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة

في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي

وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في

اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد

موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز

للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد الغيا.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة

في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة،

وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف

الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق

وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة،

ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود

اتفاق وساطة من أحد الأطراف، مالم يكن هذا الاتفاق باطلا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل

غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3)أشهر إضافية.

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها

أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

ال يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أوكان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أوفي حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة ال يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب

وجهات نظرهم ألجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة،

الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها

تسهيل دوره في الوساطة.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة

تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم

التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط

يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره

مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف

الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913)بمثابة قانون

الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

ال تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

عن التحكيم (نعم)
الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي يعد دفعا من نوع خاص. واللجوء للقضاء ومناقشة موضوع الدعوى أمامه، يعد تنازلا ضمنيا عن التوجه للتحكيم لفض النزاع الناشب بين الطرفين، مادام الأصل هو التقاضي أمام قضاء الدولة الرسمي، والاستثناء هو المثول أمام جهة تحكيمية.
الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج، عدا ما استثناه الفصل 1 والفقرة الأخيرة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم

الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394

) 28 سبتمبر 1974 ،) كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات

المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة

أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974.)

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2546 بتاريخ 16/07/04 في الملف رقم 3188/02/7، أن المطلوبين عز العرب حسناوي عمري ومن معه، تقدموا بمقال لتجارية البيضاء بتاريخ 03/12/2001، عرضوا فيه انهم يملكون أسهم شركة "تري سانس" وبتاريخ 03/08/2000، أبرموا مع الطالبتين نور الدين بوخريص وجواد بوخريص، عقد وعد بتفويت أسهمهم فيها، وبتسيير أصلها التجاري المستغل كمطعم، ونص العقد على أن ثمن التفويت حدد في مبلغ 7.000.000,00 درهم يؤدى بأقساط، غير أن المدعى عليهما توقفا عن الأداء منذ يونيو 2001، ولم يؤديا سوى مبلغ 2.450.000,00 درهم، وكذلك خول العقد للمدعى عليهما التسيير الحر للأصل التجاري مقابل مبلغ 50.000,00 درهم

شهريا لغاية 31 دجنبر 2000، غير أنهما لم يحترما ما التزما به، وبذلك أصبحا محتلين للمحل، ولأجله يلتمس المدعون إصدار الحكم بفسخ العقد المبرم بين الفريقين، مع إفراغ المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما من محل النزاع، الذي هو عبارة عن مطعم يسمى "نيرولي" الكائن برقم 63 شارع أنفا زاوية زنقة واشنطن البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، فصدر الحكم برفض الطلب، استأنفه المدعون فألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا قاضية من جديد بعدم قبول طلب فسخ العقد، وبإفراغ المستأنف عليهما (الطالبين) ومن يقوم مقامهما من الأصل التجاري تحت طائلة غرامة تهديدية وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعنان على القرار نقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس وعدم الجواب على الدفوع والتناقض بين أجزائه، بدعوى أن المحكمة ألغت الحكم الابتدائي جزئيا، مصرحة بإفراغ الطالبين من الأصل التجاري بعلة "أنهما تسلماه بصفة مؤقتة" في حين لم يبين العلاقة بين الحيازة المؤقتة والتماطل، ولم تبرز تماطل الطاعنين، علما بأن هذين الأخيرين اشتروا أسهم الشركة على أساس حيازة أصلها التجاري واستغلاله، أي أنه لا يمكن الفصل بين الشراء الذي هو حق التملك وبين حق التسيير، إلا أن المحكمة فصلت بينهما دون إبراز عللها فيما ذهبت إليه.

ومن جهة أخرى فإنه لو قضت المحكمة بإبطال العقد، فإن ذلك يستتبعه إلغاء باقي أجزائه، وصولا لإفراغ الطالبين، بيد أنها لما رفضت طلب فسخ العقد، كان يتعين القول باستمرارهما في استغلال الأصل التجاري.

كما أنها لم توضح الأسباب الدالة على تماطل الطالبين في أداء واجبات الكراء أو الاستغلال، فضلا عن أنه لا يجوز لها اعتبار التأخر في أداء مبالغ الشراء، بمثابة تماطل خاص بالأصل التجاري.

كذلك فإن المحكمة اتجهت لبقاء العقد ساري المفعول بين طرفين، غير أنها ناقضت موقفها حينما قضت بإفراغ الطالبين من المحل، على اعتبار أن بقاء العقد قائما يفرض استمرار آثاره، إذ أن الاستغلال هو من توابع العقد يدور معه وجودا وعدما، وهكذا جانبت المحكمة الصواب لما فصلت بدون تعليل استقلال الأصل التجاري عن العقد، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم

الابتدائي جزئيا، مصرحة من جديد بعدم قبول طلب فسخ العقد، وبإفراغ المستأنف عليهما من محل النزاع، بعلة "إنه برجوع المحكمة للعقد التوثيقي المؤرخ في 03/08/2000 يتبين أن بنده الثالث ينص على أن المفوت لهما التزما بأن انتفاعهما بالأصل التجاري هو انتفاع مؤقت، ولا يمكن أن يفسر بأنه يمنح لهما حقا كيفما كان، من ملكية أو حيازة الأصل المذكور، وبالتالي فإن تسليمه للمستأنف عليهما كان بصورة مؤقتة، وبما أن هناك إخلالات من طرفهما يمكن تلخيصها، في عدم إنجاز العقد النهائي للتفويت الجزئي للأسهم في حدود الأداءات التي تمت، وفي عدم أداء واجبات الاستغلال لمالكي الأصل التجاري، فإن ذلك يجعل تواجدهما به غير مستند لأساس ويتعين وضع حد له"، وهو تعليل منسجم بين أجزائه يبرر نتيجة ما انتهت إليه المحكمة، ويساير طبيعة وواقع نزاع الفريقين، إذ أن الحيازة المؤقتة للأصل التجاري من طرف الطالبين، حسب العقد الرابط بينهما لا تعني فعلا تملكهما النهائي له، الذي لن يتحقق إلا بعد وفائهما بجميع التزاماتهما تجاه المطلوبين. أي أن النزاع الماثل ينطوي على فصل مؤقت، بين حق تملك الأصل التجاري وحق تسييره، وإن كان الحق الأخير لم يعد قائما بالحكم بإفراغ الطالبين من المحل، فذلك لا يؤثر على تملكهما له كليا أو جزئيا، مادام حقهما منصبا على ربع استغلاله في حدود حصة تملكهما له، أما حيازتهما المؤقتة للأصل التجاري فيؤدي عنها أداء مقابل استغلال شهري، اعتبرت المحكمة في تعليلها المذكور - الذي لم يدع الطالبين خلافه - أن عدم سداده يجعل تواجدهما بالمحل غير مرتكز على أساس.

وبخصوص ما جاء بباقي الوسيلة من "أن المحكمة اعتبرت التأخر في أداء مبالغ الشراء بمثابة تماطل خاص بالأصل التجاري" فهو ورد مبهما وغامضا، وبذلك لم يتجاهل قرارها ما أثير أمامها وأتى معللا بما يكفي ومنسجما بين أجزائه، ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو مبهم فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق القانون خاصة الفصول 1و3و32 من ق م م، بدعوى أن الدفع بعدم الاختصاص لفائدة التحكيم، ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل كل دفع أو دفاع تبعا للفصل 49 من ق م م، وإنما هو دفع له صلة بالاختصاص النوعي يجب إثارته ابتدائيا، دون تقيد بأي شكل آخر، غير أن المحكمة لما أخضعته للفصل 49 المذكور تكون قد خرقت القانون. كما انها لم تنذر الطالبين لإصلاح المسطرة قصد الإدلاء بما يفيد دأبهما على أداء واجبات كراء الأصل التجاري، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث لئن كان الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيمي، يعد دفعا من نوع خاص، فإنه بلجوء المطلوبين لقضاء الدولة الرسمي ومناقشة الطالبين لموضوع الدعوى أمامه، يعد ذلك تنازلا ضمنيا من طرفهما على اللجوء للتحكيم لفض النزاع الناشب بينهما، مادام الأصل هو التقاضي أمام القضاء، والاستثناء هو المثول أمام جهة تحكيمية، لذلك كانت المحكمة على صواب لما اعتبرت "أن هذا الدفع يجب إثارته قبل الجواب في الموضوع، ويجوز التنازل عنه

بصورة صريحة أو ضمنية، كالسكوت والسير في الدعوى، وعدم إثارته في الوقت المناسب يعني التنازل عن التمسك به، وبما أن المدعى عليهما أجابا في الشكل والموضوع ثم بعد تبادل المذكرات أثارت هذا الدفع فإن ذلك كان بعد فوات الأوان ويتعين رده"، وبخصوص باقي ما جاء بالوسيلة فإن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من وثائق وحجج عدا ما استثني بمقتضى الفصل الأول والفقرة الأخيرة للفصل 32 من ق م م، وهو ما لا ينطبق على إنذار الطالبين بالإدلاء بما يفيد استمرارهما في أداء واجبات الاستغلال المؤقت للأصل التجاري محل النزاع، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان
المصباحي مقررا الطاهرة سليم وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار عدد 1524
المؤرخ في 26/11/2008
الملف التجاري عدد 398/3/2/2005

إعادة النظر - دعوى الزور - مدى تأثيرها - أمر بالأداء - اختصاص.
إذا أسس الطعن بإعادة النظر على زورية وثيقة الدين فإن الأجل لا
يسري إلا ابتداء من اليوم الذي تصدر فيه المحكمة الزجرية حكمها بشأن
الزور ويحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضى به.
يمكن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يتراجع عن قرار صدر عنه بناء على الطعن

بإعادة النظر الممارس عليه إذا كان قد استند في قضائه على كمبيالة - [16] -
صرح بزوريتها بمقتضى حكم جنحي صدر بعد صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطعون فيه بإعادة النظر.
قاضي الأمر بالأداء لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

---

[16] - **تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي:**

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة - 1 - 231 إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب
تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة .ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة - 2 - 231 يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة .المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة - 3 - 231 يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأداتها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة - 4- 231 تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب .تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجال التي يحددها بنك» المغرب«

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم15.95

وبعد المداولة طبقا للقانون
في الشكل :
حيث أثارت المطلوبة في النقض الدفع بعدم قبول الطلب لعلة أولا : أن الطلب قدم خلافا للفصل 403 من ق م م لعدم ارفاقه بوصل إيداع مبلغ الغرامة التي يمكن الحكم بها. ثانيا : أن الطلب لم يقدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصلين 403 و404 من ق م م الذي ينص على ما يلي إذا كانت أسباب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية على هذا التاريخ ثالثا : أن الصور المستدل بها مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع.

لكن حيث إن مقال إعادة النظر أديت عنه الغرامة المالية كما هو ثابت من الوصل المرفق رقم 70 الذي يشير الى ايداع مبلغ خمسة آلاف درهم بتاريخ 14/4/05 طبقا للفصل 403 من ق م م. ومن جهة ثانية إن التزوير في سند الدين المؤسس عليه طلب إعادة النظر ارتكز فيه الطالب على الخبرة القضائية التي أمرت بها المحكمة الجنحية بتاريخ 14/7/05 وعلى الحكم الجنحي الذي أثبت زورية الكمبيالة الصادر بتاريخ 24/4/06 وان الثابت من وثائق الملف أن الزور كان موضوع متابعة جنحية وإن الأجل عملا بالفصل 404 من ق م م لا يسري إلا ابتداءا من اليوم الذي أصدرت فيه المحكمة الزجرية حكمها واكتسب هذا الأخير قوة الشيء المحكوم به.
وحيث إنه استنادا للمقتضيات المشار اليها أعلاه يكون الطعن بإعادة النظر المقدم بتاريخ 14/4/05 قد قدم داخل الأجل القانوني، وبخصوص الدفع بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع فإن الطالب استدل بنسخة مطابقة لأصل الحكم الجنحي وهي بذلك لها نفس قوة الإثبات التي للأصل عملا بمقتضيات الفصل المذكور الأمر الذي يجعل الدفع بعدم القبول في غير محله ويتعين رده.
في الموضوع :
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 8/1/03 في الملف 195/3/2/02 تحت رقم 8 أن المطلوبة في إعادة النظر شركة سعدك استصدرت في مواجهة الطالب مزيان
محمد أمرا بأداء مبلغ .130,00303 درهم من قبل كمبيالة أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها الصادر بتاريخ 12/7/01 في الملف 913/01/3 فطلب فيه النقض من طرف المستأنف بعلة انه تمسك أمام المحكمة بالدفع بإنكار التوقيع الأمر الذي كان يقتضي منها إحالة القضية على المحكمة لتبت فيها طبقا للقواعد العامة لوجود منازعة جدية، فقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب بعد أن أجاب عن الطعن المذكور بقوله "إن محكمة الاستئناف لما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها تبين لها أن الدفع بإنكار التوقيع لا يشكل منازعة جدية توجب التصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء خاصة وأن مدير الوكالة البنكية المسحوب عليها الكمبيالة أفاد في محضر استجوابي بأن التوقيع

الوارد بالكمبيالة هو نفس التوقيع المضمن بملف فتح الحساب البنكي للزبون"
وذلك بموجب قراره المطلوب إعادة النظر فيه.
حيث أسس الطالب طلبه على الفقرة الأولى من الفصل 379 من ق م م
موضحا أنه قدم شكاية الى السيد وكيل الملك بسلا تحمل عدد 508 ش 2001
للتأكيد على أنه سلك مسطرة الزور وتم بعد صدور قرار القرار عدد 1580/10
إجراء خبرة على يد المختبر الوطني للشرطة العلمية تأكد من خلاله أن التوقيع
والكتابة الواردين في الكمبيالة المؤرخة في 21/2/01 مخالفان تماما لكتابة وتوقيع
مزيان محمد مما حدى بالسيد وكيل الملك لدى ابتدائية سلا الى إحالة الملف
على السيد قاضي التحقيق في نهاية سنة 04 فتح لها الملف عدد ،09/04 وبناءا
على هذه المعطيات فان القرار الصادر عن القرار عدد 1580/10
صدر استنادا الى وثائق صرح بزوريتها، وهذا التصريح بالزورية أكده الحكم القضائي
الصادر في 24/4/06 في الملف الجنحي العادي عدد 141/05/6 المرفق لذا يلتمس
التصريح بقبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح بوجود نزاع جدي حول الكمبيالة
المرتكز عليها الأمر بالأداء والتصريح بإحالة الملف من جديد على المحكمة المختصة.
حيث إنه بمقتضى الفصل 379 من ق م م يجوز الطعن في قرارات القرار عدد
1580/10 الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.
وحيث تبين من مراجعة وثائق الملف أن الأمر يتعلق بقرار صادر عن محكمة
الاستئناف التجارية في موضوع الأمر بالأداء الذي صدر اعتمادا على كمبيالة
الحاملة لمبلغ .130,00303 درهم والتي ارتكز عليها الأمر بالأداء وأيده في ذلك
القرار الاستئنافي، وقد ثبت بحكم قضائي الصادر في الملف الجنحي عدد
141/05/6 بتاريخ 24/4/06 أن التوقيع الوارد بالكمبيالة موضوع النزاع غير صادر
عن المشتكي الطالب.
وحيث إن الثابت من قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المطلوب إعادة النظر فيه
الذي رفض طلب النقض الذي تقدم به الطالب أنه ارتكز على كمبيالة صرح بزوريتها
بحكم قضائي صدر بعد صدور القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعل طلب
إعادة النظر في محله مما يقتضي الرجوع عن القرار المطعون فيه والبت من
جديد في طلب النقض.
في الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي.
حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل،
بدعوى أن مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية وأن المحكمة عندما يثار
أمامها الدفع بإنكار التوقيع في السند أو زوريته تكون ملزمة بإلغاء الأمر بالأداء
وإحالة القضية على المحكمة لتبت فيها طبقا للإجراءات العادية "ومحكمة
الاستئناف عندما عللت قرارها" بأن ما أثاره الطاعن من وجود منازعة جدية لا
يرتكز على أساس مادام أن مدير البنك المسحوبة عليه الكمبيالة قد أكد أنه
يمكن استخلاص هذه الأخيرة عند تقديمها للوكالة لأن التوقيع الوارد بها هو
نفسه الموجود بملف فتح الحساب البنكي للزبون "تكون قد خالفت القاعدة المذكورة وبتت
في الدفع دون إجراء أي تحقيق في الخطوط مما يشكل نقصا في
التعليل يعرض القرار للنقض.
حيث إن الطاعن دفع أمام المحكمة بزورية الكمبيالة وتمسك بكونه تقدم

بشكاية إلى السيد وكيل الملك من أجل التزوير واستعماله، ولأن قاضي الأمر بالأداء لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه طبقا للفصل 155 من ق م م أما إذا كان الدين غير ثابت أو وقع حوله نزاع فالنظر يرجع إلى قاضي الموضوع الذي له وحده مناقشة الحجج والوقائع وتقييمها، فإن المحكمة لما ناقشت الدعوى في إطار الأمر بالأداء بالرغم مما أثير لديها من نزاع حول صحة سند الدين تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني وعرضته بذلك للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقبول طلب إعادة النظر والتراجع عما قضى به القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 8/1/03 في الملف رقم 195/3/2/03
وبنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 12/7/01 في الملف عدد 913/01/3 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب الصائر وبرد المبلغ المودع لمودعه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: لطيفة رضا عضوا مقررا ومليكة بنديان ومحمد بنزهرة ومرشد نزهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 342
المؤرخ في 30/1/2008
الملف المدني عدد 1406/1/3/2007

الإقرار غير القضائي - الرجوع فيه.
الإقرار غير القضائي طبقا للفصل 407 من ق.ل.ع هو الذي لا يحصل أمام القاضي، وينتج عن كل فعل يصدر من الخصم وهو مناف لما يدعيه

ولا يصح الرجوع فيه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 133 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 13/11/2006 في الملف عدد 71/06 أن المدعي الصغير بوجمعة ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك حوزا وتصرفا ثلاث قطع أرضية هي بحيرة المشماشة المحتوية على دار وأشجار، وتفروين والكعدة المحتوية على أشجارالزيتون واللوز، وتقع كلها بمزارع كلدمان، وأن المدعى عليه محمد الصغير بن أحمد استولى عليها دون وجه حق ويستغلها لحسابه، والتمس الحكم عليه بالتخلي وأرفق المقال برسم شراء مؤرخ في سنة 1981 ورسمي ملكيتي البائع له عدد ،284 وعدد 534 مؤرخين في سنة 1944 وسنة .1976 وأجاب المدعى عليه أن المدعى فيه ملك له على الشياع مع المدعي حسب ملكيتهما عدد 170 المؤرخة في سنة 1975 وأن من بين شهودها أبوهما البائع إلى المدعي وهوأحمد بن الصغير بن المختار وبعد الأمر بخبرة وبحث وإنجازهما والتعقيب وانتهاء الردود قضت المحكمة بتخلي المدعى عليه عن قطعة الأرض المسماة الكعدة، ورفض باقي الطلبات،فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا أن الملكية التي استند إليها المستأنف عليه في شرائه من البائع له، وهي الملكية المؤرخة في سنة 1944 يختلف المالك المشهود له فيها عن البائع في رسم شرائه، وأن هذا البائع له هو نفسه والدهما الشاهد لهما بملكيتهما معا لقطعة الأرض المسماة الكعدة المحكوم عليه بتخليه عنها، والتمس إلغاء الحكم
المستأنف، والتصدي للحكم برفض الطلب وأجاب المستأنف عليه مع استئناف فرعي أن البائع له والده هو نفسه المشهود له في الملكية المؤرخة في سنة 1944 وأن أغلب شهود ملكية المستأنف رجعوا عن شهادتهم، والتمس إلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق برفض الطلب والتصدي للحكم وفقه وتأييده فيما قضى به من تخلي المستأنف عليه فرعيا عن قطعة الأرض المسماة الكعدة.
وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليه فرعيا الصغير محمد بالتخلي للمستأنف الفرعى بوجمعة الصغيرعن قطعتي الأرض بحيرة المشماش وتفروين وتأييده في الباقي، وهذا هو القرار المطلوب نقضه بمقال قدمه محامي الطالب ضمنه أسباب النقض أجاب عنه محامي المطلوب، والتمس رفض الطلب.
حيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن البائع إلى المطلوب هو والد الطرفين أحمد بن المختار الصغير، والذي شهد في ملكيتهما عدد 170 المؤرخة في سنة 1975 ولم يثبت بأنه كسب ملكية العقارات المدعى بيعها من طرفه إلى المطلوب، بعد أداء شهادة ملكيتهما معا لنفس هذه العقارات، فهما لذلك غير عاملتين، والمحكمة مصدرت القرار المطعون فيه بأخذها بهما رغم ذلك عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه ويتعرض لذلك للنقض.

حقا، فقد صح ماعابه الفرع من الوسيلة على القرار، ذلك أن الإقرار غير القضائي طبقا للفصل 407 من ق.ل.ع هو الذي لا يحصل أمام القاضي، وينتج عن كل فعل يصدر من الخصم وهو مناف لما يدعيه. ولما كان الثابت من وقائع الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع وأدلتها المدلى بها لديهم أن المطلوب أدلى بملكيتي والده البائع له المؤرختين في سنة 1944 وسنة 1976 ورسم رجوع بعض شهود ملكية الطالب عدد 170 المؤرخة في سنة 1975 الشاهد شهودها قبل رجوع بعضهم بملكيته مع المطلوب شياعا بينهما العقارات المدعى فيها، ومن ضمن هؤلاء الشهود والدهما المذكور، ويعتبر ما شهد به إقرارا منه على نفسه أن ما شهد به هو ليس ملكا له،ولا يصح الرجوع في الإقرار، ويرجع الشاهد إذا لم يمض حكم بناء على شهادته ومن ثم، فإن بيعه للمطلوب انصب على مالا يملك، ويلزمه إقراره للطالب على نفي الملك عنه فيما شهد فيه له، والمحكمة مصدرة القرارالمطعون فيه لما اعتبرت أن الشاهد في ملكية الطالب ليس هو البائع في

رسم شراء المطلوب، مع أنه هو نفسه بإقرار الطرفين، ويعتبرما شهد به إقرارا منه على نفسه بنفي الملك عنه،عللت قرارها تعليلا فاسدا منزلا منزلة انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

وحيث إن حسن سيرالعدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار وإبطال القرارالمطعون فيه، وإحالة

القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة : محمد بن يعيش- مقررا – الحسن فايدي- جميلة المدور- الحنفي المساعدي – وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشارة المقررة الكاتبة

.....

.....

.....

القضائي ص 336
القرار عدد 1580/10
المؤرخ في 15/10/2008
الملف الجنائي عدد 15193/6/10/2008

شيك بدون رصيد - مسؤولية الشخص المعنوي.
يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدإ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة، كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى) محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه :
ذلك أن القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة والمتابعة تمت في حق المطلوب في النقض يعتبر ناقص التعليل لكون هذا الأخير يصرح في سائر المراحل أنه هو الممثل للشركة وهو ساحب الشيك الذي ملأه ووقعه وسلمه للمستفيد بمعنى أنه المسؤول عن فعله والقرار الذي قضى بعدم قبول المتابعة يعتبر ناقص التعليل وعرضة للنقض.
بناء على مقتضيات الفصلين 365 و370 من ق. م .ج.
حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وان نقصان وفساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.
وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة (شركة ساري ميدانيك) في حين أن المتابعة تمت في حق حكيم الغيساسي شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة المذكورة في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة وقد اعترف بذلك في جميع المراحل الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحرير المتابعة ضد الساحب شخصيا كما يمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة ويمكنها (أيضا النيابة العامة) أن تتابع الساحبة (الشركة وممثلها القانوني بصفته مشاركا

في الجريمة مما يعتبر معه القرار الصادر بعدم قبول المتابعة والتعليل المستند إليه فاسدا وناقصا وهو ما يعرضه للنقض.
وبصرف النظر عن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض.

من أجله
قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7/5/2008 في الملف عدد: 158/08 وباحالة القضية على نفس المحكمة لبت فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد السفريوي رئيسا والمستشارين الحسين الضعيف مقررا وابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري ومليكة كتاني
وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 89

القرار عدد 797
المؤرخ في 18/7/2007
الملف التجاري عدد866/2006

شيك وسيلة أداء - لزوم توفر السبب - نعم -
لئن كان يعتبر الشيك أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال للمستفيد، فهو ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له سبب حقيقي ومشروع.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى) محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/07/05 في الملف 363/04/10 أن المطلوبين محمد ضريبنة وفطومة أبلوش تقدما بمقال إلى تجارية البيضاء عرضا فيه أن المطلوب الأول شارك في الصفقة العمومية المقامة من طرف الهيئة العامة للنهر الصناعي العظيم بليبيا، وأن الطالب عرض عليه أن يتوسط له لدى الهيئة

المذكورة لفض نزاع بينهما بخصوص أشغال أنجزت في إطار الصفقة المشار إليها مقابل عمولة، وفعلا توصل منه بتونس بشيك بمبلغ 70.000 دولار أمريكي بتاريخ 13/6/99 تم بشيك آخر بمبلغ 683500 دولار أمريكي بتاريخ ،13/8/99 غير أنه (الطالب) لم ينفذ ما التزم به وحاول استخلاص الشيكين عبر بنكه بتونس بعدما احتفظ بهما لأزيد من سنة ونصف، غير أن المطلوب الأول تعرض على الأداء، فأقدم الطالب على تقديم شكاية ضده من أجل إصدار شيكات بدون رصيد، وتم اعتقال المطلوب من أجل ذلك مما اضطر زوجته المطلوبة الثانية إلى توقيع عقد كفالة رهنية لفائدة الطالب بمبلغ 11 مليون درهم الذي يباشر مسطرة الإنذار العقاري والحجز التنفيذي بغية بيع العقار المرهون دون أن ينفذ ما التزم به فضلا عن كونه محظورا عليه حيازة أو إيداع عملة صعبة خارج ليبيا لكون الأمر يعتبر جنحة حسب القانون الليبي وأن سبب الالتزام أنشئ بليبيا ولم يتحقق مما يجعل اتفاقية الكفالة والرهن باطلة بطلانا مطلقا ملتمسين الحكم ببطلان الالتزام الناشئ بين المدعي الأول والمدعى عليه لانعدام سببه وانتفاء مشروعيته واعتباره كأن لم يكن وبالتالي إبطال عقد الكفالة الرهنية المنبثقة عنه والمبرمة مع المدعية الثانية والمنصبة على حقوقها المشاعة في الرسم العقاري 142841/12 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين السبع سيدي مومن بالتشطيب على التقييد المدون بسجلاته فأصدرت المحكمة التجارية حكما بالاستجابة للطلب استأنفه المدعى عليه، فألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا فيما قضى به من إبطال لعقد الكفالة الرهينية والإذن للمحافظ بالتشطيب على الكفالة المذكورة وحكمت من جديد برفض الطلب بخصوص ذلك وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 62 و399 و400 من ق ل ع و345 من ق م م، وقلب عبء الإثبات وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من أن الالتزام الملقى على كاهل المطلوب محمد ضريبينة بأداء مبلغ الشيكين للطالب لا سبب له والحال أنه (المطلوب) هو الذي ادعى خلو ذلك الالتزام من السبب دون إثبات ادعائه باعتبار أن الشيكين مسلمان بالخارج لأن الطالب أجنبي ويقيم خارج المغرب، وهو ما لا يشكل مخالفة للنظام والقانون مادام أن الشيك هو أمر ناجز من الساحب لمصرفه لأداء مبلغ محدد من المال دون أن تتضمن سبب ذلك مما يكون معه القرار لما اعتبر خلو الشيكين من السبب بدون حجة واعتبر أن الطالب هو الذي عليه إثبات سبب الالتزام قد قلب عبء الإثبات وأساء تطبيق الفصل 62 من ق ل ع، وخرق 400 من نفس القانون كما أسس على تعليل فاسد يوازي انعدامه مما يجعله عرضه للنقض.

لكن، حيث إن الشيك ولئن كان يعتبر أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال إلى المستفيد فإنه ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له سبب وأن يكون حقيقيا ومشروعا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أنه يتعين التأكد من صحة السبب بما جاءت به من أنه "إذا وقع نزاع بين الساحب والحامل حول الالتزام الذي بسببه أنشئ الشيك فإنه من اللازم

التأكد من صحة هذا السبب، ومن تحقق محل الالتزام ليكون مقابل الوفاء مستحقا" تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخصوص الإثبات فإن المحكمة وخلافا لما نعاه الطالب لم تعتبر أنه باعتباره مستفيدا هو الملزم بإثبات وجود السبب ومشروعيته وإنما استخلصت ذلك من عدم منازعته في سبب الالتزام المتمسك به من المطلوب وعدم إثباته تنفيذ ما التزم به مقابل تسلم الشيكين واكتفائه بالتمسك بكون الشيك وسيلة أداء وأنه لا مجال للبحث عن سببه وهو تعليل غير منتقد مما جاء معه قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس ومعللا بشكل سليم والوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن، الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 451 من ق ل ع و354 من ق م م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وتحريف القرار الاستئنافي القاضي ببراءة المطلوب محمد ضريبينة وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه اعتبر صدور الحكم ببراءة المطلوب المذكور من جنحة إصدار شيك بدون رصيد مبررا لبطلان الالتزام الناتج عن الشيكين والحال أن سبب البراءة هو إدلاء المطلوب بشهادات بنكية عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تؤكد على أن البنك المذكور يتولى توطيد معاملاته في الحساب الذي سحب عليه الشيكان واعتبار القضاء الزجري أنه كان على البنك سداد قيمة الشيكين وعدم اعتبارهما بدون رصيد مما يكون معه القرار قد حرف فحوى الحكم الزجري لأنه لا يعني بتاتا أن الشيكين بدون سبب مما يجعله خارقا للفصل 451 من ق ل ع ومشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد في موضوع الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستند فيما ذهبت إليه إلى صدور حكم ببراءة المطلوب محمد ضريبينة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد بل إنها استخلصت ذلك من خلال عدم منازعة الطالب في سبب الالتزام المتمسك به من طرف المطلوب كأساس لإصدار الشيكين وهو التزامه (الطالب) بالتوسط له (المطلوب) لتسوية النزاع بينه وبين إدارة جهاز استثمار مياه النهر الصناعي العظيم بليبيا وعدم إدلائه بما يفيد تنفيذ ما التزم به والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

Délit de trafic d'influence :
Report du délai de la prescription
Note sous arrêt de la cour suprême nº 1667,chambres réunies, 01 juill. 2008,
Procureur général c. / A .Laafoura
Reda BELHOUCINE
Juge Au tribunal de première instance de Meknes
- L'arrêt (extrait) :
(…)
«- Sur l'exception de prescription du délit de trafic d'influence :
Attendu que l'accusé a soulevé une exception tendant à déclarer comme
prescrite l'infraction du trafic d'influence qui lui est reproché.
Attendu que le délit du trafic d'influence est constitué dès que l'auteur
sollicite ou agrée des offres ou promesses, sollicite ou reçoit des dons, présents ou
autres avantages, pour faire obtenir ou tenter de faire obtenir des fonctions, des
marchés, entreprises résultant du traité conclu avec l'autorité publique tout en
usant de son influence alors que sa découverte reste difficile tant que l'accusé
continue à exercer ses fonctions et à disposer de son influence.
Attendu de ce fait, l'auteur du délit de trafic d'influence ménage tous les
moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la
découvrir et à la prouver. Pour ce, devrait être logiquement et juridiquement pris
comme point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est

possible, sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions et services, lesquelles ont
été exploitées dans la commission de l'infraction.
Attendu que le délit du trafic d'influence reproché à l'accusé n'a pas été
décelé lorsque celui-ci était en cours d'exercice de ses fonctions et usant du
pouvoir dont il est attribué, des lors le délai de sa prescription ne peut commencer
à courir qu'à partir de la date où il a été demis de ses fonctions fin décembre 1999,
tant que le fait délictuel fait partie de la sphère de sa fonction et y est intimement
lié.
Attendu que la durée écoulée entre fin décembre 1999 et le 17 juillet 2003,
date du premier procédé judiciaire, n'épuise point la durée de prescription
délictuelle conformément à ce qui est prescrit dans l'art. 5 du code de procédure
pénale, d'où il suit l'exception de prescription du délit reste non fondé tant en
droit qu'en fait et ne peut être accueillie».
(…)
- Note :
Selon l'art. 5 du C.P.P marocain, le point de départ de l'écoulement du délai
de prescription est fixé au jour de la commission de l'infraction. Toutefois la cour
suprême vient dans son arrêt du 01 juillet 2008 de déroger à cette règle dans une
espèce bien particulière. On lit dans l'arrêt qu'il « devrait être … pris comme
point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est possible,
sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions ».
Faut l'avouer c'est une première marquante dans la jurisprudence de la cour

suprême qui s'est sans doute influencé de la théorie de prescription des infractions occultes innové par la cour de cassation française en 1935, qui a affirmé que le point de départ du délai de prescription en matière d'abus de confiance devait être retardé au jour ou la victime disposait d'éléments nécessaires à sa découverte (Cass. crim. 4 janv. 1935, gazette du palais 1935, 1, p.353). Puis, progressivement, cette haute juridiction mesurant l'utilité du critère de clandestinité, y a eu recours de manière récurrente afin de retarder le point de départ de la prescription. La recension de la jurisprudence permet de constater que la chambre criminelle française use d'un tel critère, explicitement ou implicitement, notamment pour des infractions correctionnelles d'ordre économique, spéciales, souvent astucieuses et pour lesquelles la prescription est rapidement acquise. S'agissant de l'abus de confiance, elle décide que la prescription commence à courir du jour où l'infraction est apparue à la victime dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 14 avr. 1993, Dalloz 1993, p.616), puis lorsque le détournement est apparu et a pu être constaté (cass. crim., 16 oct. 2002, pourvoi n◦ 01-88.142), encore s'agissant du recel de celle -ci , la prescription n'est acquise que si l'infraction dont il procède est apparue et a pu être constatée également dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 7 mai 2002, bulletin criminel, n◦ 108)(2).

C’est ainsi qu’en matière d’emplois fictifs, la chambre criminelle a approuvé
des cours d’appel en ce qu’elles avaient «souverainement» reporté le point de
départ du délai de prescription :
- à la date de dénonciation des faits par un contrôleur des impôts ayant
procédé à une vérification de comptabilité au procureur de la République (crim. 8
mars 2006, n◦ 04-86.648) ;
- à la date des investigations effectuées sur commission rogatoire (crim. 28
juin 2006, n◦ 05-85.350) ;
- à la date de découverte de l’absence de prestation de service en contrepartie
de versements, au cours de l’information judiciaire (crim. 25 oct.2006, n◦ 04-
81.502) ;
- après les vérifications fiscale et sociale, les compléments de rémunérations
du gérant ayant été exclus des comptes (crim. 25 oct. 2006, n◦ 05-86.993 et n◦ 05-
85.508)(3)
Aussi, on peut avantageusement rapproché la solution dégagée par la cour
suprême, à l'arrêt très récent de la chambre criminelle française qui a jugé que
«si le délit de trafic d’influence est une infraction instantané qui se prescrit à
compter de la perception du dernier versement effectué en exécution du pacte
litigieux, le délai de prescription de l’action publique ne commence à courir, en
cas de dissimulation, qu’à partir du jour où l’infraction est apparue et a pu être
constaté dans des conditions permettant l’exercice des poursuites» (Crim., 19
mars 2008, n° 07-82.124 , Recueil Dalloz 2008, p.1063)

L’admission du report de la prescription montre bien que le temps n’est pas à
lui-même suffisant pour justifier la prescription, deux éléments devraient être en
présence :

---

(2) - A. Donnier, prescription et clandestinité : la troublante constance de la cour de cassation, recueil Dalloz 2005, p.2998.

(3) - Jurisprudence citée in D.Caron et S.Menotti, chronique de jurisprudence de la cour de cassation – chambre criminelle, recueil Dalloz 2008 p.109.

Primo, l’infraction devrait être commise dans des conditions, peut-on dire
objectives, permettant au ministère public tant sa découverte que la mise en
mouvement de l’action publique.

Segundo, le délinquant ne doit pas agir au-delà du stade infractionnel, pour
dissimuler son action, faute de quoi il ne bénéficiera point du cours normal de la
prescription.

Ce raisonnement manifeste l’évolution de la prescription vers une conception
strictement procédurale pouvant faire l’objet d’une interprétation extensive. Le
report du point de départ du délit de trafic d’influence par la cour suprême est une
affirmation de sa part de cette évolution.

M. Laàfoura n’a pu malheureusement bénéficié de l’interprétation littérale de
l’art. 5 du C.P.P, la cour suprême s’est efforcé de l’interpréter de

manière très
extensive, en retardant le point de départ du délai de prescription au jour où
l'élément matériel du délit de trafic d'influence est apparu, ou au maximum le
jour où l'auteur quitte ses fonctions.
La cour suprême s'est expressément arrêtée sur le caractère clandestin du
délit susvisé, en précisant que l'auteur de l'infraction «… ménage tous les moyens
pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la découvrir et à
la prouver», il s'agit là d'une démonstration logique, car tant l'auteur reste dans
son poste, ça fait présumer la dissimulation de son infraction, du moment où il
crée un climat de «brouillage» à son entours, et par conséquent il s'efforce bien
souvent à laisser son forfait secret et s'attache davantage à ne pas faire apparaître
l'infraction ,espérant tirer bénéfice du temps ecoulé.
Il importe de préciser que le délit de trafic d'influence, et abstraction à
l'intervention de son auteur, est l'une des infractions qui se commettent dans la
plus grande discrétion, elle se réalise non seulement à l'abri des regards du public,
mais en l'absence de victime directe à même de dénoncer les faits(4).Et s'il existe
des personnes lésées, comme l'entrepreneur non sélectionné pour l'obtention d'un
marché alors qu'il était plus compétitif que l'entrepreneur choisi, il est très rare
qu'il s'aperçoit que telle opération a été réalisée à son préjudice, la difficulté de
prouver les faits de corruption le conduit plutôt à contester l'attribution du marché

(
4
) - J.Lilieur, La prescription des infractions de corruption, Recueil Dalloz 2008, p.1076.

---

devant les juridictions administratives ou à faire pression sur le maître d'ouvrage
pour obtenir en compensation un autre marché(5).

Cette caractéristique n'était pas absente dans les esprits de la cour suprême
qui s'est montrée hostile à l'application du régime de prescription, chaque fois où
de l'action publique n'a pu être exercée par des circonstances subjectives
intimement liées à la personne de l'auteur de l'infraction, et qui échappent à
l'habileté du ministère public.

Il nous reste de s'interroger sur le fondement juridique de la position de la
cour suprême, et contrairement à l'opinion dominante de la doctrine française(6),
qui voit dans le report du délai de prescription de l'action publique une
interprétation en marge des textes, nous pensons que cet aménagement procédural
peut légitimement être ancré dans le régime de la suspension de fait du délai de
prescription, que l'on peut nommer volontiers «une suspension en amont» وقف
الانطلاق من التقادم , car tant le fait générateur de la suspension existe, le délai de
la prescription voit son cours normal gelé en l'état. Et d'ailleurs le législateur
marocain n'a pas manqué de l'admettre dans l'art.5 al 2 du C.P.P. notamment
lorsqu'il s'agit de faits délictueux commis sur un incapable par l'un de ses
ascendants, ou par personne ayant sa garde ou une autorité sur lui,

la computation
du délai est reporté jusqu'à la date de la majorité civile de la victime.
L'enseignement qu'on peut tirer de l'arrêt de la cour suprême, c'est que le
délai de prescription de l'action publique n'est plus l'apanage du délinquant,
celui-ci ne peut guère bénéficier de son effet extincteur des poursuites pour la
seule raison que les autorités poursuivantes on été dans l'impossibilité d'agir.

(
5
) - C.Mirabel, l'enquête de police en matière de corruption, AJ Pénal 2006 p.197.

(
6
) - J.Pradel, jurisprudence de procédure pénale : panorama 2004, recueil Dalloz 2007,
sommaires commentées p.684.

- R.Cario, la prescription de l'action publique, au-delà du victimaire et du sécuritaire :
le souci de la restauration des personnes, recueil Dalloz 2007 p.1798.

- G.Roujou de Boubée, fixation du point de départ du délai de prescription : une
péripétie plutôt qu'un événement, recueil Dalloz p.2351.

- J.J. Hyest, le régime des prescriptions civiles et pénales, recueil Dalloz 2007 p.1944

- Rebut, abus des biens sociaux, rep. pen. Dalloz 2007 p.180

.....

.....

القضائي ص 172

القرار عدد 714
المؤرخ في 28/6/2006
الملف التجاري عدد 284/3/2/2003

شيك ضائع - مسؤولية البنك المودع لديه مسؤولية عقدية - مسؤولية البنك المسحوب عليه مسؤولية تقصيرية

لئن كانت مسؤولية البنك المودع لديه شيك ضائع من أجل استخلاصه لفائدة زبونه هي مسؤولية عقدية، باعتباره مودعا لديه مطالبا ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الشيك حتى يتمكن الزبون في حالة إذا لم تؤد عملية الاستخلاص لنتيجة إيجابية من اتباع المساطر المخولة له قانونا في مواجهة الساحب، فإنه في حالة الضياع لدى البنك المسحوب عليه المسلم له الشيك من البنك المودع لديه، تبقى مسؤولية الأول مسؤولية تقصيرية رغم وجود رابطة عقدية بينه وبين الزبون الثاني.

التضامن بين المدينين لا يفترض، لذلك لما حكمت المحكمة على الساحب والبنك المسحوب عليه بأداء قيمة الشيكين على وجه التضامن دون بيان الأسباب الداعية لذلك، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 15/7/02 تحت عدد 2904 في الملف عدد 892/99 أن السيد محمد دين تقدم بمقال لدى ابتدائية البيضاء أنفا بتاريخ 15/12/1994 يعرض فيه أنه بتاريخ 14/8/1992 تسلم من طرف اتحاد صيادي المغرب الكبير شيكين مسحوبين على البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة بوجدور يحمل كل منهما مبلغ 200.000 درهم الأول تحت عدد 1050588 والثاني تحت عدد 1050589 وأنه دفع الشيكين المذكورين بحسابه البنكي المفتوح لدى بنك الوفاء وكالة يعقوب المنصور بتاريخ ،27/8/1992 وأن البنك المذكور سلمه كشف حساب يشهد فيه بأنه تم تزويد حسابه بمبلغ الشيكين وقدره 400.000 درهم بتاريخ ،28/8/1992 وبعد مرور ما يزيد على أربعة أشهر فوجئ بإشعار صادر عن بنك الوفاء مؤرخ في 22/12/1992 يخبره بمقتضاه بأنه تم خصم ذلك المبلغ من حسابه لكون الشيكين تم تضييعهما من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية

وقد حرر هذا الأخير شهادة يؤكد فيها أن الشيكين تم فقدانهما من طرفه في ظروف غامضة كما حرر شهادتين يصرح فيهما بأن الشيكين بدون رصيد وان المسؤولية عن الأضرار التي أصابته بتحملها المدعى عليهما طبقا لمقتضيات الفصل 78 ق. ل .ع، ويوضح جدية تلك الأضرار وان السيد وكيل الملك لدى ابتدائية سلا رفض تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الساحب دون الإدلاء بأصل الشيكين ملتمسا الحكم بأداء المدعى عليهما متضامنين أو أحدهما محل الآخر له مبلغ 400.000 درهم قيمة الشيكين مع الفوائد البنكية سعر 14% ابتداء من 27/8/1992 ومبلغ 40.000 درهم كتعويض عن الأضرار التي أصابته.
وتقدم بنك الوفاء بمقال من أجل إدخال اتحاد الصيادين للمغرب العربي والتمس الحكم بإحلاله محل البنك المغربي للتجارة الخارجية وإذا اقتضى الحال محله في الأداء لفائدة المدعى الأصلي أي مبلغ قد يحكم به لفائدته أصلا وفوائد وتعويض وصوائر والتصريح بإخراج بنك الوفاء من الدعوى.
فأصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المدعى عليهما بنك الوفاء والبنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثليهما القانونيين لفائدة المدعى تضامنا فيما بينهما مبلغ 400.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وأداء بنك الوفاء في شخص ممثله القانوني للمدعي تعويضا قدره 8000 درهم ورفض باقي الطلب وإخراج المدخل في الدعوى. استأنفه البنكان بمقالين منفصلين فقضت المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على البنك المغربي للتجارة الخارجية واتحاد الصيادين تضامنا فيما بينهما بأدائهما للمدعى مبلغ 400.000 درهم قيمة الشيكين وتعويضا مبلغه 8000 درهم مع الفوائد القانونية عن المبلغين من تاريخ الحكم الابتدائي وبرفض الطلب في مواجهة بنك الوفاء.
حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفوع مثارة بشكل أساسي وخرق الفصل 1 ق م م بدعوى أن محكمة الاستئناف جعلت علاقة الزبون السيد محمد دين ببنك الوفاء بخصوص الشيكين تقوم على أساس عقد الخصم بتعليلها لقرارها "بأن قيام بنك الوفاء نيابة عن زبونه بخصم شيك سحب لفائدة هذا الأخير يدخل ضمن أركان الوكالة" ومؤدى ما ذهبت له المحكمة أن الشيكين انتقلت ملكيتهما للبنك وأن عملية الخصم تقتضي أن يقوم البنك بسداد قيمة الشيك لزبونه حالا في انتظار استخلاصه مقابل عمولة والبنك لم يرجع الشيكين للزبون مما يعني أن الأول استفاد من الخصم والثاني أصبح مطالبا باستخلاص قيمة الشيكين وأنه بالرجوع للمقال الافتتاحي يتجلى أن زبون بنك الوفاء طالبه بالتعويض عن عدم إشعاره بضياع الشيكين في الوقت المناسب ليتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوقه وأن توجيهه الدعوى ضد الطاعن كان بصفة تابعة لدعواه ضد البنك الذي كان

يتعامل معه وهذا الأخير ادخل الطاعن في الدعوى في نطاق العلاقة القائمة بين الأبناك التي ينظمها قانون خاص إلا أن محكمة الاستئناف كيفت الوقائع والمعطيات بما لا يتلاءم مع قواعد الخصم ولا مع ما توخاه الأطراف إذا انتقلت من واقعة خصم الشيكين التي تجعل البنك هو صاحب الحق في المطالبة بقيمة الشيكين إلى الوكالة ورأت أن الأضرار إذا كانت من فعل الغير فإنها تعفي الوكيل من أية مسؤولية وهو تعليل قاصر ومخالف لمعطيات النازلة وفيه تحريف لصلب الدعوى إذ لا يجوز للمحكمة وفقا للفصل 3 ق م م أن تحور في المعطيات بأن تذهب في تعليل يخالف ما رسمه المدعي في مقاله الافتتاحي لأن الدعوى قدمت ضد بنك الوفاء على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس عقد الخصم أو الوكالة واعترف جميع الأطراف بأن الشيكين أرجعهما الطاعن دون أداء لانعدام الرصيد وهي واقعة ثابتة بمقتضى الوثائق، ومحكمة الاستئناف لم تبرز في قرارها الجانب المتعلق بطبيعة علاقة السيد محمد دين ببنك الوفاء ولم تبين الأسباب التي حدت بها للانتقال من المسؤولية التقصيرية لعقد الوكالة ولم توضح ما يدل على أن البنك يعفي من أية مسؤولية في حالة ارتكاب أخطاء من الغير لأن البنك بصفته مودع لديه أو وكيل بالعمولة مطالب برعاية مصالح الزبون وبإرجاع الودائع ويسأل عن ضياعها بصفة مباشرة ولا تربط الزبون أية علاقة بالغير خاصة البنك المسحوب عليه كما لم تذكر محكمة الاستئناف الأسباب الواقعية والقانونية التي تعطي الحق للسيد محمد دين بمطالبة الطاعن بأداء قيمة الشيكين واعتبرت أن النتائج المترتبة عن عقد الخصم لا تسمح للزبون بالرجوع ضد البنك إلا في حالة استحالة إمكان رجوعه ضد الغير أي الساحب دون أن تبين السند القانوني للقاعدة التي قدرتها فحرفت وقائع النازلة وخرقت قواعد الوديعة والوكالة المأجورة. وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فإن طبيعة العلاقة تجعل الزبون لا يملك إلا إمكانيات الرجوع على ساحب الشيك لضياع الشيكين ولعدم قيام البنك بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 37 من ظهير 1939 للحصول على نظير الشيك كما انه إذا كانت محكمة الموضوع قد ذهبت إلى أن مسؤولية بنك الوفاء منعدمة مع إمكانية الرجوع على ساحب الشيك فإن المنطق يفرض أن إعفاء بنك الوفاء من المسؤولية يؤدي حتما لإخراج الطاعن من الدعوى لقيامه بجميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون بتسليمه بنك الوفاء شهادة بعدم الأداء وإشعار بضياع الشيكين والمحكمة لم تبين الأساس القانوني لإعفاء بنك الوفاء من المسؤولية وجعلها على عاتق الطاعن والساحب معا وتعليلها بخصوص استئناف الطاعن ينطبق على وضعية بنك الوفاء في علاقاته مع زبونه ولا يطال وضعية الطاعن في النازلة كما تكون قد حرفت الوقائع وبنت قرارها على غير أساس وجعلته غير معلل لما ذكرت أن الطالب مطالب في مواجهة المستفيد من الشيك بالحفاظ عليه ويدل العناية المطلوبة وأنه مسؤول عن خطئه في نفس

الوقت وجمعت بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بدون تعليل محكم، كما انه أثار دفعا أساسيا مفاده أن العلاقة قائمة بينه وبين بنك الوفاء وانه قام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 1939 بأن سلم البنك شهادة عدم الأداء وأبلغه عن ضياع الشيكين في ظروف غير محددة وذلك كان يفرض على بنك الوفاء اللجوء لمسطرة الحصول على نظير الشيك أو على أمر من المحكمة يقوم مقامه إلا أنه لم يمارس تلك المسطرة ولم يشعر زبونه في الوقت وأن وضعية الطاعن في علاقته ببنك الوفاء اقتضت تطبيق القواعد الخاصة المتمثلة في دوريات بنك المغرب وقانون الشيك إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عن الدفع بشكل قويم بل بحثت عن حل آخر مستنبط من قرار للمجلس الأعلى صدر بصدد العلاقة بين البنك وزبونه ولم تجب على دفعه الذي ينصرف لعلاقاته بزميله بنك الوفاء وجوابها فيه تحريف إضافة إلى أن الصفة من النظام العام ومطلوبة في المدعى والمدعى عليه وأن السيد محمد دين لا صفة له في مواجهة الطاعن وما قضت به محكمة الاستئناف أدى لخرق الفصل 1 ق م م وكل ذلك يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث لئن كانت مسؤولية البنك المودع لديه شيك من أجل استخلاصه لفائدة زبونه هي مسؤولية عقدية لأن البنك المودع لديه مطالب ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الشيك حتى يتمكن الزبون في حالة ما إذا لم تؤد عملية الاستخلاص لنتيجة إيجابية من اتباع المساطر المخولة له قانونا في مواجهة ساحب الشيك، فإنه في حالة ضياع الشيك لدى البنك المسحوب عليه والذي سلم له من طرف البنك المودع لديه فإن الأول رغم عدم وجود رابطة عقدية بينه وبين زبون البنك المودع لديه يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية تجاهه وفقا لأحكام قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من رسالة 19/11/92 الموجهة من الطاعن لبنك الوفاء أن الشيكين المسلمين لهذا الأخير من طرف المطلوب محمد دين قد ضاعا لدى الطاعن في ظروف غامضة بعد رجوعهما بدون رصيد من وكالته - وهو أمر مطابق لما هو مضمن بالرسالة المذكورة التي تفيد ضياع الشيكين لدى الطاعن بعد رجوعهما بدون رصيد من وكالته ببوجدور - تكون قد رتبت عن ذلك وعن صواب مسؤولية البنك الطاعن ووضحت عند مناقشتها لأسباب استئناف بنك الوفاء العلاقة بين هذا الأخير وزبونه بقولها "إن رد الشيك لصاحبه يعتبر من قبيل التزامات المودع لديه في مواجهة المودع وأن اعتبار عمل بنك الوفاء في شقه الأول بمثابة وكالة يقتضي ترتيب عليه آثار الوكالة خاصة منها العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة إلا أن الوكيل ترتفع عنه المسؤولية إذا كان الخطأ أجنبيا لابد له فيه"، كما أن المحكمة بتعليلها لقرارها عند مناقشة أسباب استئناف الطاعن البنك المغربي للتجارة الخارجية بأن "مسؤولية الطاعن إذا كانت غير عقدية في

مواجهة المستفيد لانعدام العلاقة العقدية بينهما كما يدفع بذاك فهي مسؤولية تقصيرية تعتمد بالأساس على إهمال تابعيه في المحافظة على الشيكين وما تسبب للمستفيد من أضرار ناتجة عن هذا الخطأ عملا بمقتضيات الفصل 78 ق ل ع اعتمادا على إقراره ضمن رسالة 19/11/92 مسؤولية ثابتة وبالتالي فإن تعويضه للمتضرر ثابت أيضا ذلك انه من وجهة نظر القانون ليس ثمة ما يحول دون مقاضاة البنك بسبب خطإ تعمد ارتكابه أو في إطار المسؤولية الخطئية متى تسبب فعله في إلحاق ضرر بالغير عملا بمقتضيات الفصلين 77 و78 ق ل ع "تكون قد بينت سبب اعتبارها مسؤولية الطاعن مسؤولية تقصيرية وبينت أساس مطالبه هذا الأخير من طرف زبون البنك المودع لديه والسند القانوني الذي اعتمدته في ذلك والذي لم تناقشه الوسيلة، ولم يسبق للطاعن أن تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يكون الدعوى ضده هي دعوى تابعة للدعوى ضد بنك الوفاء وكون الدعوى ضد هذا الأخير هي دعوى تقصيرية، وخلافا لما ينعاه فإن بنك الوفاء لم يدخل الطاعن في الدعوى في إطار العلاقة القائمة بين الأبناك بل إن مقال الإدخال المقدم من طرفه تم به إدخال اتحاد الصيادين للمغرب العربي ساحب الشيك في الدعوى، كما انه خلافا كذلك لما ينعاه الطاعن فإن المحكمة لم تورد في قرارها عدم إمكانية رجوع الزبون ضد بنكه إلا إذا تعذر عليه الرجوع على الأغيار بل أوردت ذلك عند ردها على الدفع بضرورة المطالبة بتعويض عن عدم إشعار المطلوب في الوقت المناسب بقولها" إن الدفع بالمطالبة بالتعويض عن عدم إشعار المدعى في الوقت المناسب يتعين رده لأن دعوى رجوع الزبون ضد البنك لا تسمع سوى في حالة استحالة رجوعه المسبق ضد الغير ساحب الشيك غير المؤدى من جهة ومن جهته فإن إشعار الطاعن المدعي كان بتاريخ 22/12/92 بالضياع وذلك بعد تلقي الأول رسالة 19/11/992 التي تفيد الضياع مما تعذر معه إخبار الزبون قبل التاريخ المذكور"، وما ورد في القرار حول اجتهاد المجلس الأعلى) محكمة النقض) المتعلق بالعلاقة بين الزبون والبنك المودع لديه فهو من قبيل التزيد الذي لا أثر له على سلامة القرار الذي يكون معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة وما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 37 من ظهير 1937 (1939) بدعوى أن المشرع وخاصة في حالة ما إذا رجع الشيك بدون أداء لانعدام الرصيد أوجد حلا يتجلى في الحصول على نظير الشيك أوامر من السيد رئيس المحكمة وأنه لا بد من ممارسته الإجراءات الواردة في الفصل 37 المذكور وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف أدى لخرق القانون.

لكن، حيث تضمن الفرع من الوسيلة قاعدة قانونية وواقع دون توضيح مكمن خرق القرار للقانون بشأن ذلك فيكون غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصول 164 و165 و166 من قانون الالتزامات والعقود ذلك، أن المحكمة ملزمة ببيان الأسباب التي تدل على وجود التضامن في أداء الدين وأنه لا يوجد رابط بين الطاعن وبين ساحب الشيك ولا تجمعهما أية رابطة وأنه طبقا للفصل 164 ق ل ع فإن التضامن لا يفترض والمحكمة لما قضت بالحكم على الطاعن بالتضامن مع ساحب الشيكين تكون قد خرقت الفصول 164 و165 و166 ق ل ع مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف وقضت من جديد على البنك الطاعن واتحاد الصيادين للمغرب العربي بأدائهما متضامنين للمطلوب محمد دين مبلغ 400.000 درهم قيمة الشيكين ومبلغ 8000 درهم كتعويض مع الفوائد القانونية عن المبلغين دون أن تبين في قرارها الأسباب المؤدية للحكم بالتضامن على المحكوم عليهما وفي حين انه طبقا للفصل 164 ق - ل - ع فإن التضامن بين المدينين لا يفترض مما يكون معه القرار بما ذهب إليه خارقا للفصل المذكور وعرضة للنقض جزئيا فيما قضى به بخصوص التضامن.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تضامن وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيما تم نقضه وهي متركبة من هيأة أخرى ورفض الطلب في الباقي والصائر مناصفة.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررة وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

القضائي ص 149

القرار عدد 516
المؤرخ في 9/5/2007
الملف التجاري عدد 1082/3/1/2006

كمبيالة – تعرض على الوفاء خارج الحالات المحددة قانونا (نعم) –
مسؤولية البنك في إطار قواعد الوكالة (نعم)
لئن كانت المادة 189 من مدونة التجارة - [17] - لا تجيز التعرض على الوفاء

17

تعديل 2026

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة - 1 - 231 إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب
تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة .ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة - 2 - 231 يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة .المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة - 3 - 231 يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأداتها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة - 4- 231 تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب .تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجال التي يحددها بنك» المغرب«

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم15.95

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم15.95

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله:

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 17) 1440 أبريل(2019 ؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 22) 1440 أبريل(2019 ، ص2058 ؛

الكتاب الثالث :الأوراق التجارية

القسم الأول :الكمبيالة

الباب الأول :إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 -تسمية" كمبيالة "مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء(المسحوب عليه(؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 -اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة) الساحب.(

المادة160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب لحساب الغير.

يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

المادة162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة .ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

المادة163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

المادة164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها .فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب السابع :الوفاء

المادة189

لا يجوز التعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل.

المادة190

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة أو سرقت، جاز لمالكها أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا ...وأن يقدم كفالة.

المادة191

إذا ضاعت كمبيالة مقبولة أو سرقت، لا يجوز لمالكها أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا ...إلا بأمر من رئيس المحكمة وتقديم كفالة.

المادة192

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت سواء كانت مقبولة أم لا وعجز فاقدها أو من سرقت منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا ...جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة على شرط أن يثبت ملكيته للكمبيالة بدفاتره وأن يقدم كفالة.

المادة193

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادتين الأخيرتين، يحتفظ مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة بجميع حقوقه على شرط أن يقيم محرر احتجاج في اليوم الموالي ليوم استحقاق الكمبيالة الضائعة أو المسروقة، ويجب إذ ذاك أن توجه الإعلامات المنصوص عليها في المادة 199 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

بالكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، فإن علاقة المسحوب عليه – المتعرض على الوفاء خارج الحالات المذكورة - بالبنك المستوطن به حسابه هي علاقة وكيل بموكل ينظمها الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، مما لا مجال معه لإعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة – التي امتنع فيها البنك من الاستجابة لتعرض زبونه على وفاء الكمبيالة- بمسؤولية عقدية تؤطرها القواعد العامة، تجعله مسؤولا عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/2/2006 في الملف رقم 3820/2005/5 تحت عدد ،788/06 أن شركة دراسة الأشغال الخاصة والاستشارة تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مفاده أن لديها حسابا بنكيا لدى المطلوب بنك الوفاء بالوكالة الكائنة بساحة محمد الخامس الدار البيضاء تحت عدد 01001063390.13 وأنه بتاريخ 10/6/2002 تقدمت لدى الوكالة المذكورة بطلب من أجل عدم أداء مقابل الكمبيالة المسحوبة لفائدة مقاولة "ابن يدر" الحاملة لمبلغ 50.000 درهم المؤرخة في 15/4/2002 الحالة الأداء بتاريخ ،15/5/2002 وأنها تتعرض على أداء مقابل الكمبيالة، إلا أنه وبعد اطلاعها على كشف حسابها فوجئت بأن الوكالة البنكية قامت بأداء مقابل تلك الكمبيالة المتعرض عليها بتاريخ لاحق أي بتاريخ ،20/1/2003 واقتطعت من حسابها مبلغ 50.000 درهم بالرغم من مرور ثمانية أشهر على تاريخ توصلها بطلب التعرض على الوفاء، وان أداء الوكالة البنكية مقابل الكمبيالة المتعرض عليها يعد خطأ فادحا من طرفها، وبذلك فإنها تتحمل كامل مسؤوليتها في عدم تنفيذ طلبها

المادة194

إذا أراد مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة الحصول على نظير ثان وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر، ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو، وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الكمبيالة .ويتحمل الصوائر مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة.

المادة195

تسقط الكفالة المشار إليها في المواد من 190 إلى 192 بعد انصرام مدة ثلاث سنوات إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

بخصوص تعرضها عن أداء مقابل الكمبيالة المذكورة، وعلى إثر ذلك بعثت رسالة في الموضوع للبنك المطلوب، كما بعث دفاعها بدوره للوكالة البنكية رسالة إنذار ية من أجل معالجة المشكل بصفة ودية، إلا أن المدعى عليها بالرغم من توصلها بالرسائل المذكورة لم تكلف نفسها عناء الإجابة عليها، بالرغم من ان المؤسسة البنكية من واجبها المهني الرد على كل استفسارات زبنائها، وان تصرف المدعى عليها الحق بها عدة أضرار مادية ومعنوية وان مسؤولية كل ذلك تقع على كاهل المدعى عليها، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بإرجاع مبلغ 50.000 درهم المقتطع من حسابها مع الفوائد القانونية من تاريخ الاقتطاع الذي هو ،20/1/2003 وبأداء مبلغ 50.000 درهم عن مختلف الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدتها من جراء خطأ البنك، فصدر حكم قضى برفض الطلب، استؤنف من طرف المدعية فصدر قرار استئنافي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثالثـة،

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت برفض الطلب لعدم استطاعتها (الطالبة) إثبات الضرر الذي تزعم أنها تعرضت له، وان ما جاء في تعليل المحكمة لا يستند على أي أساس، فمسؤولية البنك ثابتة وواضحة في النازلة، لأن خطأ البنك ثابت مادام عمد إلى أداء كمبيالة متعرض على وفائها، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر قائمة، لأنه حسب القانون، فإن المسحوب عليه يخضع في الأداء لأوامر الزبون الساحب، وأنه إذا خالفها أصبح مسؤولا بقيمة الكمبيالة، لأنه يعتبر بمثابة الوكيل ان خرج عن حدود الوكالة لزمته آثارها طبقا للفصل 895 من ق ل ع بالإضافة إلى أن البنك حين تعمد وفاء قيمة الكمبيالة رغم تعرض الطالبة على أدائها يكون قد قصر في بذل العناية اللازمة للحفاظ على مصالحها، ويتحمل بذلك كامل المسؤولية عما لحقها من ضرر عملا بالفصل 927 من ق ل ع، بالإضافة إلى أن مسؤولية البنك مستمدة من الأعراف والعادات البنكية، وأنه كان عليه عندما قدمت له كمبيالة من أجل الأداء متعرضا على وفائها، أن لا يقوم بأدائها، بل كان عليه أن يخبر المستفيد من الكمبيالة بوجود تعرض على أداء قيمتها خصوصا وان المستفيد من الكمبيالة لن يضيع في حقوقه مادام أن له من الطرق القانونية ما تضمن حقوقه، وذلك بالالتجاء إلى المحكمة قصد رفع التعرض، وان ما ورد بالقرار من أن البنك يبقى مسؤولا كذلك أمام الحامل في حالة خرقه للمادة 198 من مدونة التجارة، فإن ذلك لا يصح إلا في حالة واحدة، وهي وجود حكم قضائي برفع التعرض، وان البنك عندما تسرع وقام بأداء الكمبيالة بالرغم من وجود تعرض عليها فإنه يكون قد قام بعمل غير قانوني وأخل بواجبه كمؤسسة

بنكية، وان مسؤولية البنك ثابتة، لتقصيره في القيام بعمله اتجاهها عندما تعمد أداء الكمبيالة رغم وجود التعرض عليها، متسببا بذلك لها (الطالبة) في عدة أضرار مادية ومعنوية، وبخصوص ما جاء في القرار، من أنها لم تستطع إثبات الضرر الذي تعرضت له، فإنه وعلى العكس من ذلك، فإن الأضرار التي تكبدتها بسبب خطأ البنك ثابتة في النازلة، لأنه سحب من حسابها بدون وجه حق مبلغ 50.000 درهم بسبب التصرف الغير القانوني للبنك، وأنها محقة في المطالبة باسترجاع المبلغ المقتطع من حسابها من طرف البنك بغير حق، وأن اقتطاع المبلغ المذكور خلف لها عدة إكراهات مالية في ميزانيتها خصوصا وأنها لم تضع في اعتبارها ان البنك سيقتطع من حسابها المبلغ المذكور، مادام تعرضت على قيمة الكمبيالة، وأنها تضررت من الخطأ الفادح للبنك، وبالتالي فإنه من حقها المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار مع إرجاع مبلغ 50000 درهم المقتطع من حسابها بدون حق، ومن الناحية المعنوية، فإنه من غير المعقول عدم مساءلة البنك عن الأضرار التي سببها لها بسبب خطئه، خصوصا وان ذلك كلفها مصاريف مهمة ومضيعة للوقت، وان مسؤولية الأضرار المذكورة تقع بكاملها على عاتق بنك الوفاء، وبذلك فمسؤولية الأضرار المذكورة تقع بكاملها على عاتق بنك الوفاء، وبذلك فمسؤولية البنك ثابتة بجميع أركانها وكذلك جميع الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عنها، وأن تعليل المحكمة بذلك هو تعليل فاسد وغامض الذي يوازي انعدامه، مما يتعين نقضه.

حيث تمسكت الطالبة استئنافيا بأن التعليل الابتدائي لا أساس له لأنها وإن لم تحدد بشكل صريح السبب الذي من أجله تتعرض على الوفاء فإن تعرضها يعتبر تعرضا صحيحا، لأنها لم تقم به إلا عندما كان لديها سبب واضح وجدي، ويبقى البنك ملزما باحترام هذا الإجراء باعتباره وكيلا عنها، فاكتفت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالقول "إن تحميل البنك خطأ أداء الكمبيالة رغم التعرض عليها رهين بإثبات الأضرار التي تدعيها المستأنفة على اعتبار أن المسؤولية تتكون من ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأنها (المستأنفة) لم تستطع إثبات الضرر الذي تزعم أنها تعرضت له، علما بأن البنك يبقى مسؤولا كذلك أمام الحامل في حالة خرقه مقتضيات المادة 189 من م ت، التي حددت حصرا الحالات التي يجوز فيها التعرض"، في حين لئن كانت المادة 189 من م ت لا تجيز التعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، وهو مالم يقم بتحديده المسحوب عليه في رسالة تعرضه على الوفاء ويتحمل مسؤولية موقفه، فإن علاقة هذا الأخير بالبنك المستوطن به حسابه هي علاقة وكيل بموكل تنظمها الفصول 879 إلى 942 وخاصة الفصل 903 من ق ل ع،لا مجال معه لأعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة بمسؤولية البنك العقدية

التي تؤطرها القواعد العامة وتجعله مسؤولا عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه، مما يبقى معه قرارها (المحكمة) فيما ذهب إليه غير مرتكز على أساس قانوني سليم عرضة لنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة والطاهرة سليم مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....